

طَلَبُ الطَّلَبِ

في الاصطلاحات الفقهية على القاطن كتب الحنفية للشيخ نجم الدين ابي حفص
عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسة و (طلبه الطلبة) معناه
ما طلبه الطلاب ولفظة الطلبة بكسر الالام وزان كلة وتخفف باسكان الالام مع
كسر الطاء مثل كلة وكلة كما في قول صاحب الالفية . واحده كلة والقول عم .
• وكلة بها كلام قديوم •


ترجمة المؤلف وهو الامام العلامة ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل النسفي
صاحب تفسير التيسير المعروف بنجم الدين ولد بنسفي بقمحين اسم بلد بما وراء
النهر سنة احدى وستين واربعمئة ومن تصانيفه نظم الجامع الصغير وطلبة
الطلبة في اللغة وغيرها وكان شيخ صاحب الهداية كذا في الروضة



طبع في المطبعة العامة برخصة
من نظارة المعارف الجليلة

١٣١١





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع العلم واهله ووضع الراضى بالجهل وجهله. والصلاة على رسوله المصطفى محمد الذي علم به الجهال. وهدى به الضلال. قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين زين الاسلام فخر الأئمة ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمة الله عليه سألتني جماعة من اهل العلم شرح مايشكل على الاحداث الذين قل اختلافهم في اقتباس العلم والادب ولم يعمروا في معرفة كلام العرب من الالفاظ العربية المذكورة في كتب اصحابنا الاخير وما اورده مشايخنا في نكتها من الاخبار اعانة لهم على الاحاطة بكلها واغناء عن الرجوع الى اهل الفضل لحلها فأجبتهم الى ذلك اغتناماً لمسألتهم ورغبة في صالح ادعيتهم والله الموفق والمثيب عليه توكلت واليه أئيب

﴿ كتاب الطهارة ﴾

افتتحت بقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وهو على السنة الفقهاء يفتح الطاء ومسموعى من اهل الاتقان من مشايخي رحيم الله بضمها وهو الصحيح لان الطهور بالضم الطهارة وهو المراد بهذا الحديث وبالفتح هو اسم ما يتطهر به من الماء والصعيد قال الله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) وقال النبي عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجيج ونظيره من اللغة السحور وهو ما يتسحر به والسعوط وهو ما يستعطر به وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ بغير طهور وهو بالضم ايضا فاما قوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فهذا بالفتح لان المراد به الماء الذي يتطهر به او التراب الذي يتيم به * وقول النبي عليه السلام الوضوء شطر الايمان اى شرط جواز الصلاة لان الشطر في الاصل

هو النصف والايمان ههنا اريد به الصلاة كما في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم)
اي صلاتكم الى بيت المقدس سميت الصلاة ايمانا لان جوازها وقبولها به فيجعل
الوضوء نصف الصلاة على معنى انهما فعلان احدهما وهو الوضوء شرط الآخر
وهو الصلاة * والاستنجاء طلب طهارة القلب والذبر مما يخرج من البطن بالتراب
اوالماء قال صاحب مجمل اللغة النجوى ما يخرج من البطن وقال القتيبي اصله من النجوة
وهى الارتفاع من الارض وكان الرجل اذا اراد قضاء الحاجة تستر بنجوة فقالوا
ذهب بنجوكا قالوا ذهب يتغوط اذا اتى الفائط وهو المكان المظلم من الارض
لقضاء الحاجة ثم سمي الحدث نجوا واشتق منه استنجى اذا مسح موضعه اوغسله
والاستطابة كذلك وهى طلب الطيب اى الطهارة * والاستجمار التمسح بالجوار
وهى جمع جرة وهى الحجر قال النبي عليه السلام اذا استجمرت فوتر واذا
توضأت فاستنثر والياتر ان تجعل ذلك وترا لاشفعاوالاستنثار الاستنشاق وهو جعل
الماء فى النثرة اى الانف قاله القتيبي فى الديوان النثرة الفرجة بين الشارين حبال
وترة الانف وقال فى مجمل اللغة النثرة الخيشوم وماوالاء ونثرت الشاة اذا طرحت
من انفها الاذى * والخيشوم اقصى الانف ويروى فاستنثر بقاء معجزة من فوقها
بنقطتين اى اجتذب الذكر مرة بعد مرة وهو الاستبراء ويروى فانتر اى ادلك
من حد دخل * والمضمضة تطهير الفم بالماء واصلها تحريك الماء فى الفم * والاستنشاق
تطهير الانف بالماء واصله من قولهم استنشق الريح اى تنسها * والاستبراء الاستنظاف
وهو طلب النظافة باستخراج مايقى فى الاحليل ممايسيل والاستبراء فى الجارية من هذا
وهو تعرف نظافة رجها من ماء الغير بحيضة وكذا قولك للبيكوحه استبرئى
رجك كناية عن الطلاق وهو فى اصل الوضع امر بالاعتداد الذى به يعرف نظافة
الرحم * واليد تغسل الى المرفق وهو ما بين الذراع والعضد وفيه لغتان مرفق بفتح
الميم وكسر الفاء ومرفق بكسر الميم وفتح الفاء * والرجل تغسل الى الكعب وهو العظم
التالى عند ابى حنيفة وابى يوسف مأخوذ من الكعب وهى الجارية التى نتأئديها
اى ارتفع من حد صنع وهى مهموزة وأكعب الفصيل اذا ارتفع سنامه وعند محمد الكعب
هو العظم المربع الذى عند مفعد الشراك والتكعب التربع وسميت الكعبة بها لتربعها *
وقولهم فى حد الوجه هو من قصاص الشعر بضم القاف هو حيث ينتهى اليه شعر
الرأس * وقولهم البياض الذى بين العذاروشحمة الاذن فالعذار رأس اخدوشحمة
الاذن مالان منهاوقصة الانف عظمه والمارن مالان منه وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ويل للعراقب من النار هى جمع عرقوب وهو عصب العقب * والولاء فى الوضوء

هو المتابعة يقال والى بين الشئين اى تابع بينهما واصله القرب يقال وليه اى قرب منه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم اولو الاحلام والنهى اى ليقرب منى اى وليقم خلنى بقرب منى والرواية الصحيحة بحذف الباء بين اللام والنون لانه امر والا امر مجزوم وسيت المتابعة بين افعال الوضوء ولاء لما فيها من تقرب البعض من بعض * والترتيب فى الوضوء والصلاة ترك التقديم والتأخير اصله مراعاة مراتب المذكورات * والوضوء مأخوذ من الوضأة وهى النظافة والحسن يقال وضؤ وضؤ وضوء فهو وضى * من حد شرف اى حسن ونظف والمتوضى * ينظف اعضائه ويحسنها * والوضوء يذكر ويراد به غسل اليد وحدها قال النبي عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينقى الفقر وبعده ينقى اللئيم اى الجنون لانه تنظيف لليد وتحسين لها والوضوء مما مسته النار والوضوء من ثور اقط اى قطعة منه والوضوء من مس الذكر هذا كلة محمول عندنا على غسل اليد لما قلنا وقال النبي عليه السلام فى مس الذكر انما هو بضعة منك بفتح الباء اى قطعة لحم مجتمعة والبضع القطع من حد صنع * اغترف غرفة بضم الغين فسمع بها رأسه واذنيه هى قدر ما يغترف بالكف * والصلاة فى اللغة هى الدعاء ويستشهدون فى ذلك بقول القائل وهو قول الاعشى

تقول بنتى وقد قربت مرتحلا * يارب جنب ابى الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذى صليت فاعتمضى * نوما فان جنب المرء مضطجعا

هذا رجل اراد أن يسافر وقد قرب مرتحله بفتح الحاء اى راحلته وهى مركبه الذى يضع عليه رحله ويركبه فدعت له ابنته وقالت يارب بعد عن ابى الاوجاع فان الاوصاب جمع وصب وهو الوجع وانما عطف الوجع على الاوصاب ومعناها واحد لمغايرة اللفظين فاجابها ابوها فقال عليك مثل الذى صليت اى لك مثل مادعوت لى وهذا دعاء لها بمثل دعائها له وقوله فاعتمضى اى غمضى عينك للنوم فلا بد للمرء ان يكون جنبه مضطجع بفتح الجيم اى موضع اضطجاع ويستشهدون ايضا بقول الآخر

وصهباء طاف يهوديها * وبرزها وعليها ختم
وقابلها الشمس فى دنها * وصلى على دنها وارتم

الصهباء الخمر الحمراء واليهودى ههنا صاحبها يقول هذا اليهودى الذى هو صاحب هذه الخمر طاف عليها وبرزها اى اخرجها وختم عليها ووضعها فى مقابلة الشمس فى دنها ودعا على دنها وارتم اى كبر وتعوذ وحذر انكسار الدن وانصاب الخمر يصف عزتها عليه ورغبته فيها وحذره عليها وللصلاة معان أخر ذكرناها فى اول كتاب حصائل المسائل وغرضى ههنا شرح الالفاظ التى اوردها اصحابنا ومشايخنا فى كتبهم فلم اتعدها الى غيرها وقوله عليه السلام ويحذف

التكبير اى لايمده وحقيقة الحذف الاسقاط اى يسقط الالف الزائدة
 فى اوله وقول النبي عليه السلام التكبير جزم اى مقطوع المد وقيل اى مقطوع
 حركة الآخر للوقف وكذا قول النبي عليه السلام الاذان جزم فان الصواب
 ان يقول الله اكبر بتسكين الراء ولايقف على الرفع وكذا سائر كلماته الاواخر
 وتعديل اركان الصلاة تسويتها اى اتمام فرائضها. ويعتمد على راحتيه اى كفيه
 والراحة والراح الكف * ويبدى ضبعيه بتسكين الباء اى عضديه وفى شرح
 الغربيين وغريب الحديث للقتبي ان الصحيح بيد ضبعيه بدون الياء مشدد الدال
 والابداد المد اى يباعدها عن جنبيه ويجافى عضديه عن جنبيه اى يباعدها
 الله تعالى (تجافى جنوبهم عن المضاجع) اى يتباعده حتى يرى عفرة ابطيه اى يباضهما
 والنقر فى الصلاة تخفيف السجود على النقصان كنقر الديك وهو التقاطه الحب
 عن سرعة * وافتراش الذراعين بسطهما* والاقعاء فى اللغة الصاق الاليتين بالارض
 ونصب الساتين ووضع اليدين على الارض كما يفعل الكلب وعند الفقهاء هو
 ان يضع اليديه على عقيمه بين السجدين وقيل هو ان يجلس على وركيه
 والتورك ان يقعد على وركه الايسر ويخرج رجله الى يمينه وفرقة الاصابع
 تنقيضها* ولايضع يديه على خاصرتيه الخاصرة المستدق فوق الوركين ويستدلون
 على هذا بحديثه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاختصار فى الصلاة وله وجوه
 اخر قيل هو الاتكاء على المخصرة اى العصا والعكازة وقيل هو قراءة آية
 او آيتين من آخر السورة * والاعتجار هو لف العمامة على الرأس وابداء الهامة
 وهو فعل الشطار وقيل هو ترك التلحى اى شد بعض العمامة تحت الحنك وقيل
 هو التقنع بالمنديل كما تفعله النساء بما جرهن ويوردون فى بعض النكت هذا
 البيت الذى قيل فى ابى يوسف القاضى رحمه الله تعالى

جاءت به معتجرا يبرده * سفواء تردى بنسيج وحده

اى جاءت السفواء وهى البغلة الخفيفة الناصية به اى بابى يوسف والباء ههنا للتعدية
 معتجرا اى فى حال ما كان متقنعا يبرده الذى هو رداؤه او طيلسانه تردى اى تسرع هذه
 البغلة والرديان سير بين العدو والمشى الشديد من حد ضرب بنسيج وحده والباء
 للتعدية ايضا ونسيج وحده يعنى ابا يوسف وهو فريد عصره واصله فى الثوب النفيس
 الذى لا ينسيج على منواله غيره * والتصويب والتدبيح معا بالدال والذال الفاظ رويت
 ومعناها خفض الرأس فى الركوع وقد نهى عنه * والتطبيق فى الركوع ان يجمع بين كفيه
 ويجعلهما بين ركبتيه * وعقص الشعر هو ان يلويه على الرأس ويجمعه من حد ضرب وقول

النبي عليه السلام في ذلك ذلك كفل الشيطان بكسر الكاف وتسكين الفاء اى معقد الشيطان واصله كساء يدار حول سنام البعير وقيل هو كساء يعقد طرفاه على عجز البعير ليركبه الرديف وقيل هو ما يكتفل به الراكب من كساء ونحوه اى يجعله تحت كفله اى عجزه ومعانى هذه الكلمات واحدة* والترشح بالثوب التلطف به * لا يقبل الله تعالى صلاة من لا يمس انفه الارض كما يمس جبهته بضم الياء وكسر الميم من قولهم امس الشئ اى جعله ماسا وقدمس بنفسه يمس من حد علم وامسه غيره اى جعله عليه * امرت ان اسجد على سبعة آراب بعد الالف جمع ارب وهو العضو * وقوله عليه السلام مالى اراكم رافعى ايديكم كأنها اذنان خيل شمس بضم الميم جمع شمس كقولك رسول وجهه رسل والشموس الذى يمنع ظهره اى لا يترك احدا يركبه وقد شمس شمسا من حد دخل * تناب في صلاته الصحيح بالهمزة بدون الراو والاسم منه الثؤاب بضم التاء وقبح الهمزة ومد الآخر وقول النبي عليه السلام اذا تناب احدكم فليكظم فاه اى ليضمه ويشده وقول ابى سعيد مولى ابى اسيد بفتح الالف عرست باهلى فدعوت الى ذلك رهطا من الصحابة يقال اعرس الرجل يعرس اعراسا اى بنى بأهله وهو جعلها الى بيته وعرس بها من حد علم اى لزمها فاما التعريس فهو لتزول في آخر الليل بعد السير في اقله ومنه ليلة التعريس وقوله عليه السلام ولا يجلس على تكرمة اخيه وهو صدر بيته و الموضع الذى حسنه وهياه لجلوسه وقوله عليه السلام لا صلاة لمنبذ اى لمنفرد خلف الصف من قولك نبذ كذا اذا القاه وانتبذ لازم له اى التى نفسه خلف الصف وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا بى بكرة رضى الله عنه حين دب راكما حتى التحق بالصف زادك الله حرصا ولا تعد يروى هذا بثلاث روايات احداها ولا تعد بفتح التاء وضم العين وجزم الدال من العود وهو نهى عن المعاودة الى مثله لانه مكروه والثانية ولا تعد بضم التاء وكسر العين وجزم الدال من الاعادة وهو نهى عن اعادة الصلاة لما انها لم تفسد بهذا القدر والثالثة ولا تعد بفتح التاء وتسكين العين وضم الدال من العدو وهو نهى عن السرعة فى المشى فى الصلاة وبيان ان الخطوة ونحوها لا تقطع الصلاة والمشى عن سرعة تقطع * وروى على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعرة وانقوا البشرة قال على فن ثم عادت شعرى اى استأصلته وحلقته ليصل الماء الى ما تحته وقيل اى رفعته عند الغسل من قولهم عادت رجلى عن الارض اى جافيتها وعادت الوسادة اى

ثنتها* وقولها انى اشد ضفر رأسى بفتح الضاد وهو شد الضفيرة وهى الذؤابة
 * وقوله عليه السلام لا يضر الجنب والحائض ان لا ينقضا شعرهما اذا بلغ الماء شؤون
 شعرهما جمع شأن والشؤون مواصل قطع الرأس ومنها تجمى* الدموع* وفى الخبر ومن
 يملك نشر الماء بفتح الشين اى ما انتشر منه يقال رأيت نشر اى قوما منتشرين* وفى
 الخبر موت ما ليس له نفس سائلة فى الماء لا يفسده اى دم سائل* المائعات الذائبات ما يع
 اى ذاب ويراد بها السائلات* وفى حديث العرنين قتلوا الرعاء بكسر الراء ومد الآخر
 هو جمع الراعى وفيه سمل اعينهم هو فقأ العين بشوك او غيره ويروى فسم اعينهم بالراء
 اى احجى لها مسامير الحديد وكحلهم بها جمع سمار وفيه انه القاهم فى الحرة هى
 الارض التى عليها حجارة سود وفيه يكدمون الارض الكدم العض من حد دخل
 وضرب جميعا* وقوله عليه السلام نعم كنت على ضفة نهر جار بكسر الضاد هى
 جانب النهر* ومن الواقعات فى الماء الصرار وهو اسم لشئين احدهما دوية تصر
 بالليل اى تصوت وهو بالفارسية وروك والآخر تصر بالنهار فى الصيف وهو
 بالفارسية ژله ومنها الاخطب وهى دوية صغيرة يقال لها بالفارسية سبوى شكناك
 وهو اسم للشقراق ايضا وللصرد واصله فى اللغة قطعة من نبت اخذت فى اليبس
 خضرة والخطبان الحنظل وقد اخطب الخطبان اى صارت فيه خطوط خضر
 * وفى مسألة الترتيب يروون حديث عمر رضى الله عنه انه رأى اعرابيا توشأ وقد
 بقى لمعة هى بضم اللام ومن فتحها فقد اخطأ وهى قطعة من البدن اى العضو
 لم يصبها الماء فى الاغتسال او الوضوء واصله فى اللغة قطعة من نبت اخذت فى اليبس
 وفى هذا الحديث ان عمر رضى الله عنه اعطاه خيصة هى كساء اسود مربع له علمان
 وقيل هو ثوب خز او صوف معلم بالسواد والصفدع بكسر الدال * ويذرق الطائر
 بضم الراء وكسرهما لقتان ويزرق بالزاي مكان الذال لغة ايضا اى يلقي خزه*
 والتور المذكور فى اول الجامع الصغير هو اناء يشرب منه* وقوله عليه السلام
 خلولة حتىه اى حكيه وقيل اى اقشريه* نزع ماء البئر اى استخرج منه والمستقبل
 منه ينزع بفتح الزاي ونزفه استخرج كله والمستقبل منه ينزف بكسر الزاي* وتمك
 شعره اى ذهب* وبالبلوعة بئر المغتسل* والمذى بتسكين الذال ماء رقيق ابيض
 يخرج عند ملاعبة الاهل والفعل منه مذيت وامذيت* والودى بتسكين الدال
 ما يخرج بعد البول* والمنى النطفة هذا بالتشديد والمذى ساكنة الذال* واذا التقى
 اختانان اى موضع ختان الرجل وموضع المرأة* والحشفة ما فوق الختان* وابواليسر

باع العسل من الصحابة مفتوح الباء والسين * ولقيط بن صبرة راوى حديث المبالغة في
 المضمضة مفتوح الصاد والباء هو لقيط بن عامر بن صبرة ينسب الى جده ولقيط
 هذا ابو رزين العقيلي يعرف بكنيته * والحوض الكبير الذى لا يخلص بعضه الى بعض
 الخلوص هو الوصول وفسره الفقهاء بالتحريك والصنع وغير ذلك كما عرف * وبثر بضاعه
 بضم الباء اصح ويقال بالكسر ايضا وهى بثر معروفه بالمدينة * والقلة جرة يقلها
 انسان اى يحملها اى هى بقدر ما يطيق حملها واحد * كان له ثوب ينشف اعضاءه بعد وضوءه
 اى يتشربه من حد علم والجبار التى تربط على الجرح جمع جبيره وهى العيدان
 التى تجربها العظام * والدسعة الدفعة من التقي * والقلس بفتح اللام ما يخرج من
 الفم بالتقي * وتسكينها المصدر منه * والصديد الدم المختلط بالقيح والقيح الصفرة
 التى لادم فيها * ورعف من حد دخل اى سال رعاfe ورعف من حد شرف لغة
 ضعيفة فيه ورعف على ما لم يسم فاعله اى صار مرعوفاً اى معلولاً بعلّة الرعاف
 * وسلس البول استرخاء سبيله * واستطلاق البطن سيلان ما يخرج منه * فن ضحك
 منكم قرقرة اى قهقهة وهما الضحك مع الصوت * وتغم اى اخرج النخامة وهى
 البلغم * وتوضأوا من ثور اقط اى قطعة منه * انتوضأ من ماء سخن بضم السين وتسكين
 الخاء هو الحار وفى حديث عكراش بن دويب اتيذا بقصعة كثيرة الثريد كثيرة
 الودر اى قطع اللحم والواحدة وذرة بفتح الواو وتسكين الذال وهى القطة من
 اللحم * وفرك المنى من الثوب يفركه من حد دخل اى حته وازاله * ومن غمض
 ميتا بتشديد الميم اى ضم اجفانه * وغسل المحاجم اى مواضع الحجامة وقد احتجمت
 انا وحجمنى الحجام يحجمنى من حد دخل حجامة * وقال النبى صلى الله عليه وسلم
 للمستحاضة خذى فرصة ممسكة اى قطعة من قطن او صوف والممسكة المطيبة
 بالمسك ازالة لريح دم القبل وقيل اى مأخوذة وهى من قولك مسك بالشئ وتمسك
 به قال الله تعالى (والذين يمسون بالكتاب) وقال لها تلجمى واستغفرى اى شدى
 فرجك بخرقة عريضة توثقين طرفيها فى شئ تشدين ذلك على وسطك لمنع الدم
 مأخوذ من اللجام والثفر للدابة * ولو وطى على مشاقة اى مشاطة وهو ما يسقط
 من الشعر بالامتشاط يريد به ان من وطى الشعر الذى زال عن الانسان بالمشط
 او الحلق او التقصير وهو ساقط على الارض فوطئه لا ينجسه * وقوله لوداس الطين
 اى وطئه برجليه وهو من قولك داس الطعام يدوسه دياسة * وقولهم ان الريح
 تسفيها بفتح التاء من باب ضرب اى تذروها * وأخناء البقر جمع خنى بكسر الخاء
 وهو الروث * وقوله وان كان يعتريه ذلك كثيرا اى يأتيه ويعرض له وقد عراه

يعروه واعتراه يعتريه أى أتاه وأصابه قال الله تعالى خبرا عن قوم هود عليه السلام (ان تقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) أى عرض لك * وقوله نضع فرجه أى رش عليه والمستقبل منه ينضع بكسر الضاد * والدم المسفوح يراد به السائل وقد سفحه يسفح. بالفتح أى هراقه والخلمة القراد العظيم وجعها الخلم بالسقاط الهاء * واذا انتضج البول عليه مثل رأس الأبر جمع ابرة وهو تمثيل للتقليل * والاغماء الغشى وقد اغمى عليه أى غشى عليه * والخابية الحب واصلها مهموز لانها تخبأ ما يجعل فيها أى تستره * والاجانة المرن بتشديد الجيم والانجانة بزيادة النون خطأ * واذا ولغ الكلب فى الأناء أى جعل فيه لسانه وشرب منه ولغ يلغ ولوغا من حد صنع * وقوله عليه السلام وعفروا الثامنة بالتراب أى مرغوا ولطخوا * وقوله عليه السلام اذا وقع الذباب فى الأثناء فامقلوه أى اغمسوه من حد دخل ويجوز الاستصباح بالدهن النجس أى ايقاد المصباح وهو السراج * وفى الحديث ذكر المسح على المشاوذ والتساخين فالمشوذ العمامة وجعها المشاوذ والتساخين الخفاف واحدها تسخين او تسخان وقيل لا واحدها من لفظها كالأبيل والأبل والنسوة * والخف الثخين هو خلاف الرقيق وقد ثخن ثخانة من حد شرف * والمنعل الذى جعل عليه النعل * وفى حديث المسح على الجر موق حديث عمر رضى الله عنه أتى بعس من لبن وهو القدح العظيم * والتيم التعمد والصعيد التراب والصعيد الأرض أيضا من قوله تعالى (صعيدا زلقا) وقوله الى عشر حجج أى سنين واحدها حجة بكسر الحاء * ولا يمسح على القفازين مشدد الفاء القفاز شئ تلبسه النساء فى ايديهن لتغطية الكف والأصابع ومنه الحديث رخص للمحرمة فى القفازين يقال لها بالفارسية دست موزه * والجر موق فارسى معرب واصله جرموك * واسلع من الصحابة بالسین والصاد وآخره بعين لها علامة من تحتها وتمعك فى التراب أى تمرغ فيه * والنورة بضم النون ما يتوربه أى يطلى والجص بفتح الجيم ليس بعربى محض وبالكسر لغة أيضا والاستيعاب الاستيفاء والردغة والردغة بتسكين الدال وقحها الوحل الشديد والوزعة بالزاي المفتوحة كذلك * والسراب ما يتخايل ماء * والمحبوس فى المخرج أى فى المتوضأ والصلاة بالإيماء أى بالإشارة وقد اومأت بالهمزة كذلك فى اللغة والفقهاء يقولون اوميت وهو على وجه تليين الهمزة وكذلك يقولون الصلاة اجزته واللغة اجزأتها أى كفته ويقولون استبريت الجارية واللغة استبرأت وعلى هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستبرين بحمضة هو بالياء على السن الفقهاء، ويمنعهم الإدباء عن التلغظ بهذا ويقولون بل يقال حتى يستبرأن لكن الرواية بالياء ثابتة لان النبي عليه السلام كان لا يهزم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

* والاذان الاعلام و قالوا نضرب بالشبور اى بالبوق وهو الذى يضرب به اليهود وقالوا نضرب بالناقوس وهو الذى يضرب به النصارى * قام على جذم حائط بكسر الجيم اى اصله * والهنية بنية التصغير الساعة اليسيرة والترجيع فى الاذان ترديد الشهادتين اى تكريرهما والثوب الدعاء مرة بعد مرة من قولك ثاب اى رجع وقيل هو من قولهم ثوب الطليعة اى رفع ثوبه على عود وحرکه يعلم الناس بذلك عن مجيء العدو وهو المبالغة فى الاعلام والمؤذن كذلك يفعل اذا ثوب والترسل فى الاذان هو الابطاء فيه وكذلك فى القراءة وقد ترسل فيهما والحدرا الاسراع فى الاذان والقراءة وقد حدريحدري من حد دخل وقول عمر رضى الله عنه ماتحشى ان تنقطع مر بطاؤك هى ما بين السرة الى العانة وقال فى مجمل اللغة ما بين الصدر الى العانة من البطن * والذى يواظب على الاذان افضل من غيره اى يداوم الوظوب والمواظبة المداومة وقد وظب كوعد وواظب * وجبت الشمس اى غابت واصل الوجوب السقوط * اذا قام قائم الظهرية وهو نصف النهار فى القيظ اى الصيف والهجرة ما بعد الزوال الى قرب العصر وعن النبي عليه الصلاة والسلام انه اذا كان فى الشتاء بكر بالظهر بالتشديد اى اتى بها فى اول الوقت واذا كان فى الصيف ابرد بها اى حين ينكسر الوهج اى توقد الحر بفتح الهاء وتسكينها وروى انه كان يصلى الظهر بالهجير اى الهجرة * وقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم اى غليانها * والتوير بالفجر ادؤها حين يستنير النهار * واسفروا بالفجر اى حين يضى النهار * والفجر فجران مستطيل اى يظهر طولاً فى السماء ثم يعقبه ظلام اى يخلفه ويأتى بعده من حد دخل ويسمى ذنب السرحان اى الذئب ومستطير اى منتشر فى الافق من قوله تعالى (كان شره مستطيراً) وهو الذى ينتشر يمنة ويسرة عرضاً والشفق بقية ضوء الشمس وهو الحجرة عند ابى يوسف ومحمد رجهما الله والبياض عند ابى حنيفة رجها الله وهو قول كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين * ودلوك الشمس من حد دخل زوالها وقيل غروبها واصلها الميلان * وغسق الليل اول ظلمته وقد غسق يغسق من حد ضرب اى اظلم والغاسق الليل المظلم والتعريس قدم تفسيره وفيه قول آخر وهو نومة آخر الليل بعد سرى اوله وقوله عليه السلام لن يلج النار عبد صلى قبل العصر اربعاً الولوج الدخول * وان تقبر فيها موتانا اى ندفن يقال قبره اى دفنه فى القبر واقبره اى جعل له قبراً والمراد من قوله تقبر اى نصلى على الميت فان الدفن فى هذا الوقت مطلق * من نابر على اثنتى عشر ركعة اى داوم * وتكرار الجماعة فى مسجد الشوارع

والقوارع جائز الشارع الطريق الاعظم وقارة الطريق اعلاه * وقوله عليه السلام في الوتر هي خير لكم من جر النعم بتسكين الميم جمع اجر والنعم واحد الانعام وهي البهائم واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والابل الحمر اعز اموال العرب فاخبر انها خير من الاموال النفيسة * والقنوت في الوتر الدعاء وفي قوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت هو القيام وفي قوله تعالى (كل له قانتون) هو الطاعة وفي القنوت واليك نسعي ونخفد اى نسرع للخدمة وقول الله تعالى (بنين وحفدة) اى اعوانا وخداما وفي صفة النبي عليه السلام محفودا اى مخدوما وفي حديث قنوت الفجر ذكر رعل بفتح الراء وتسكين العين هو اسم قبيلة وذكوان وعصية واسم وغفار قبائل ايضا وفيه واشدد وطأتك على مضراى عقوبتك واخذك وفي آخر القنوت ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء وهو المروى وهو بمعنى اللاحق يقال لحقه والحقه بمعنى واحد مكن جبهتك من الارض حتى تجد حجمها اى شدتها وقوله حتى يتبين له حجم عظامها اى نشوزها ونبوتها والارل من هذا ايضا وكور العمامة دورها وقدكار العمامة اى لفها لا تنتفعوا من الميتة باهاب اى جلد لم يدبغ رواه عبد الله بن عكيم مضموم العين مفتوح الكاف * وقول على رضى الله عنه اذا قعدت المرأة في الصلاة فلتحتفز اى فلتستوفز ومعنى ذلك الاستجمال وهوان تجلس وهي تريد تجميل القيام * واذا كان الثوب يشف بكسر الشين اى يرق حتى يرى ماتحته * والمراهقة الجارية التي قاربت البلوغ والمراهق الغلام الذي قارب ذلك ومن صلى الى ستره فليرهقهها بفتح الياء والهاء ليقاربها من قولهم رهقه الشيء اى غشيه وادركه * ونهى عن بروك كبروك الجمل وهوان يبدأ باعاليه اذا انحط الى الارض والجمل يفعل كذلك واصله وضع لبرك على الارض اى الصدر بفتح الباء وتسكين الراء * حتى اذا صارت الشمس بين قرني الشيطان اى ناحيتي رأسه لانه روى ان الشمس اذا طلعت قارنها الشيطان وكذلك اذا غربت وعبدت الشمس يستقبلونها في العباداة وقد استقبلوا الشيطان ونهينا نحن عن الصلاة ساعتئذ مخالفة لهم * قام ونقر اربعا وفي رواية صلى اربعا ينقر فيها نقر الديك واراد به تخفيف السجود على النقصان من قولهم نقر الطائر الحب اى التقطه من حد دخل وهو غاية السرعة * وكل صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج اى ناقصة نقصان فضيلة يقال خدجت الناقة اذا لقت ولدها قبل وقت النتاج وان كان تام الخلق واخذجت اذا جاءت به ناقصا وان كان لتمام وقت النتاج * اقلوا اذا الطفتين اى الحية ذات الخطين على ظهرها كحوصتين من المقل والابتر الحية التي لا ذنب لها * واقلوا الاسودين اى الحية

والعقرب * وعبدالله بن بجمينة راوى حديث سجدتى السهو مضمومة الباء مفتوحة الحاء هى اسم امه وهو عبدالله بن مالك ينسب الى امه وجاعة من الصحابة رضى الله عنهم يعرفون بالنسبة الى امهاتهم كشر حميل بن حسنة وعبد الرحمن بن حسنة ينسبان الى امهم اباو هما عبدالله بن المطاع بن عمرو الكندى وكسهيل بن البيضا الذى صلى عليه رسول الله فى المسجد ينسب الى امه وابوه وهب بن ربيعة بن هلال القرشى وهذا ايضا كذلك وبجمينة هى بنت الحارث بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو عبدالله بن مالك ابن القشب من ازد شنوءة وينسب يقال الاسدى بالتسكين واذا حذفوا التعريف قالوا ازدى بالرأى * وقدر الشافعى رحمه الله مدة السفر باربعة برد جمع بريد وهوائى عشر ميلاء وقوله عليه السلام للظاعن ركعتان اى للمسافر وقد ظعن بظعن بفتح العين اى سار وارتحل والمصدر الظعن بفتح الظاء وفتح العين وتسكينها لفتان * والخيرة من قبرى الكوفة وكذا القا دسية * واما النجب فهو ناحية بها وفيها مشهد على رضى الله عنه ومساكن جيرانه * والمنقلة المرحلة * والجدة الشاطىء وهو جانب البحر او النهر * وطلل السفينة جلالها وهو بالفارسية بادبان كشتى * وقوله عليه السلام فانا قوم سفر بتسكين الفاء اى مسافر وهو اسم على وزن المصدر فيصلى للواحد والاثنين والجمع والذكر والاثنى * وقول على رضى الله عنه لو كنا جاوزنا ذلك الخصى لقصرنا بضم الخاء وهو بيت يتخذ من قصب قال الفزارى الخصى فيه تقر اعينا * خير من الآجر والكمد

﴿ وفي مسائل الحيض ﴾ ذكر الدم العييط وهو الخالص الطرى والدم المحتد هو المحترق وقد احتدم اليوم اى اشتد حره * وقوله عليه السلام تقعد المرأة شطر عمرها لا تصوم ولا تصلى الشطر النصف واستدل الشافعى بظاهره على ان اكثر الحيض خمسة عشر واكل الطهر خمس عشرة ليستوى النصفان وقلنا انما هذه الامة على ما عليه الاعم الاغلب ستون سنة وخمس عشرة سنة مدة الصبا وبقية العمر ثلثها فى الاعم الاغلب حيض عشرة عشرة وثلثاها طهر عشرون عشرون فاستوى النصفان فى الصوم والصلاة وتركهما من هذا الوجه وقالوا ايضا اراد به انقسام عمرها الى شيئين وان لم يستو القسيمان كما يقال نصف عمر فلان سفر ونصفه اقامة اذا تعودها وان لم تستو مدتها * وقول عائشة رضى الله عنها لاحق ترين القصة البيضاء فىل هى شىء كالخيط الابيض يخرج عند انقطاع الدم وقيل معناه حتى تخرج الخرقه كالجص الابيض فالقصة الجص ومنه النهى عن تقصيص القبور اى تجصيصها * ومن الوان الحيض الترية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله منهم من يخفف ياء هذه الكلمة ومنهم

من يشدها قال وقال محمد بن ابراهيم الميداني هي ليست بشئ قال وقيل بان موضع
الفرج اذا اشتدت فيه الحرارة تحلب منه ماء رقيق فذلك هو الترية قال وقيل
هي بين الكدرة والصفرة قال المص رحمه الله وقيل هي التي على لون الرئة مشتقة
منها وقيل هي الترية بزيادة باء قبل اليا منسوبة الى الترب وهي التي على لون
التراب وفي غريب الحديث لابي عبيد ان الترية هي الشئ اليسير الخفي يريد به الخفاء
في اللون يعني لونا غير خالص وهو اقل من الكدرة والصفرة قال ولا يكون
الترية الا بعد الاغتسال فاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليست بترية وقيل
هو ما يترأى انه حيض وفي مجمل اللغة ذكر في فصل الرء والواو والياء، وقال الترية ما تراه
المرأة من الحيض صفرة او غيرها قال ويقال تريئة بالهمزة قال المص رحمه الله فعلى القول
الاول هو تفعلة والواو صارت ياء وادغمت في الياء التي بعدها وعلى القول الثاني فعيلة وقال
الخليل في كتاب العين في فصل الرء والهمزة والياء التريئة مكسورة الرء ممدودة مهموزة
والترية مكسورة التاء والترية مكسورة الرء خفيفة والترية مجزومة الرء كل هذه لغات
وتفسيرها ما ترى المرأة من الحيض صفرة وبيضا قبالا وبعدا • واذ اسال منخراه بفتح الميم
وكسر الخاء، وبكسر هالفتان وهما جوف الانف والنخير صوت الانف من حد ضرب وقال
في مجمل اللغة النخرة بضم النون الانف * وفي باب الجمعة * يروى في الحديث لاجع الله
شملة اى ما تشمت من امره ويقال فرق الله شمله اى ما اجتمع من امره وهو من الاضداد
وفي الحديث من قال لصاحبه والامام ينحط به فقد لغا • ص كمة يقال للاستسكات ولغا
اى قال باطلا وقد لغا يلغون من حد دخل ولغى يلغى من حد علم لفتان وفي الحديث من مس
الحصى فقد لغا قيل كأنه تكلم باطل وقيل اى مال عن الصواب وقيل اى خاب • ارج عليه
بضم الهمزة وكسر التاء وتخفيف الجيم اى اغلق عليه يعنى عجز عن التكلم وقد ارج الباب
اى اغلقه الرجاج الباب العظيم • لا بأس باداء الجمعة في الطاقات والسدة هي الظلة التي
عند باب المسجد والظلة التي حول المسجد وقد تكون السدة الباب واراد بالطاقات
طاقات حوائطها وابوابها • والجلوس محتبئا هو ان ينصب ركبته ويجمع يديه عند
ساقه وكان احتباء الواحد من العرب يجمع ظهره وساقيه بثوب والاسم منه
الخبوة بضم الخاء وكسرها • بكر وابتكر اى اتى الجمعة اول وقتها لا يريد به الا تيان
بكرة النهار وابتكر اى ادرك اول الخطبة من الباكورة • وغسل بالتخفيف اى غسل
الاعضاء، وغسل بالتشديد اى حل امرأته على الغسل بان وطأها حتى اجنبت
ثم اغتسلت وندب الى ذلك لانه اغض للبصر في الطريق * والمواولة بين القراءتين
في صلاة العيد هي المتابعة بينهما وهي ان يؤخر القراءة عن التكبيرات في الاولى

ويقدمها على التكبيرات في الثانية. ونادى في اهل العوالي جمع عالية وهي ما فوق نجد الى ارض تهامة اي في اهل القرى التي هي في اعلى المدينة. امر بخروج العواتق الى مصلى العيد جمع عاتق وهي الجارية التي ادركت فخرت ولم تزف الى الزوج * والتشريق الخروج الى المشرقة للصلاة وهي المكان الذي شرقت عليه الشمس اي طلعت واشرقت اي اضاءت ونسبت تكبيرات هذه الايام الى التشريق لوقوعها في ايام العيد وقيل التشريق تحفيف لحوم الاضاحي في الشمس. امير الموسم اصله المجمع من مجامع العرب ويراد به ههنا مجمع الحاج * وقوله عليه السلام في الشهداء زملوهم بكلوهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اي لفوهم يقال تزل بنفسه وازمل بتشديد الزاي والميم اي تلفف والكلوم جمع كلم وهو الجرح وقد كلمه يكلمه من باب ضرب اي جرحه وتشخب من باب دخل وصنع اي تسيل والشخب بضم الشين مصدره * وارسوني في التراب من باب دخل اي ادفنوني والرسم تراب لقبر خاصة. وقوله فاني وفلانا على الجادة هي الطريق الاعظم * وقصته ناقته في خافيق جردان فقال لا تخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا او قال مليا قوله وقصته اي القته ودقت عنقه من حد ضرب والاخافيق جمع اخقوق وهو الشئ في الارض والجردان بكسر الجيم جمع جرد بضمها وهو الفأرة العمياء ولا تخمروا اي لا تغطوا وملتدا من قولك لبد الحاج رأسه اي الصق شعره بلزوق من صمغ ونحوه صيانة له عن القمل * واشعث اي يبعث مع علامة الاحرام وملييا اي قائلا لييك اللهم لييك وهو شعار الحج ايضا * وكان على حزة نمرة * هي كساء مخطط ملون مأخوذ من النمر وفارسيته بيلنك * وكفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ابواب شحولية اي بيض من القطن والسحل كذلك وقيل هو منسوبة الى موضع يسمى شحولا ينسج به وقالت عائشة رضی الله عنها في تسريح ميت علام تنصون ميتكم اي تأخذون ناصيته. والسدر ورق شجر النبق وهو غول. والخطمي نبت يغسل به الرأس * والماء القراح الذي لا يخاطه شئ * وقد اجر وترا اي جمع ثلاثا او خسا وقيل اي طيب بعد احرق في حجر * والحل بين العمودين هما قائمتا السير والجنازة بالكسر والفتح لغتان ويقال الجنازة بالفتح الميت والجنازة بالكسر السير مأخوذ من الجنز وهو التسيير قال ذلك في مجل اللغة * مادون الخبب وهو ضرب من العدو من حد دخل يقال خب الفرس خيبا اذا راوح بين يديه اي مال على هذه مرة وعلى هذه مرة وهو بالفارسية پويه رفتن * ويسمى قبر المرأة بثوب اي يستر به * وارثاث الجريح حمله من المعركة وبه رمق اي بقية روح مأخوذ من الثوب

الرث اى الخلق يعنى لم يمت حين جرح بل صار خلقا واستهل الصبي اى رفع
صوته وصاح عند الولادة. ومن اكفان المرأة الدرع وهو قيص النساء هذا مذكر
ودرع الرجال وهى درع الحديد مؤنثة سماء وسدل الشعر ارخاؤه من باب دخل
* وقوله عليه السلام للنساء اللاتي اعطاهن حقوه اى ازاره لتكفين ابنته رضى الله
عنها اشعرها اياه اى اجعلنه شعارها اى يلى شعر جسدها اشعر من باب ادخل
* ارجعن مازورات اى موزورات من الوزر اى الاثم وازرة اى آثمة ويقال وزره
اى جعله ذا اثم وانما جعله مهموزا مع ان أصله الواو لل ازدواج بقوله غير
مأجورات كما يقال آتيك بالغدايا والعشايا والغدوة لا تجمع على غدايا
لكن لازدواجه بالعشايا صار كذلك . وانما هما للمهل والصيد هما واحد
وهو الدم المختلط بالقيح * وتسليم القبر رفع ظهره كالسنام * هال التراب اى صبه
قال الله تعالى (كثيما مهيلا) واهال لفة فيه . وفى حديث الاستسقاء ان الارض اجذبت
اى صارت ذات جذب وهو ضد الخصب وحقيقته يسها عن النبات لعدم المطر واقحط
الناس اى صاروا فى القحط وهو احتباس المطر . وفيه كانت السماء كالزجاجة ليس فيها
قزعة بفتح القاف والزاي وهى قطعة من السحاب عظيمة * وفيه ونشأ السحاب
اى ارتفع . وارخت السماء عز اليها وهى جمع عزلاء وهى مستخرج ماء القربة يريد به
ارسلت مياهها لله * درابى طالب اى خيره وهو دعا خير وقول ابى طالب فى النبي عليه السلام
وابيض يستسقى الغمام بوجهه * شمال اليتامى عصمة الارامل

يصفه بانه سيد فان الوصف بالياض والفره منهم عبارة عن الجمال والبها، واستسقاء
الغمام بوجهه عبارة عن كونه مباركا * ميمونا وممال اليتامى اى غياثهم والقائم
بأمرهم * ومطعمهم عصمة الارامل اى تتمتع به النساء اللاتي لا ازواج لهن
ويتمسكن به * حوالينا لا علينا اى حولنا . على الاكام جمع اكمة وهى التل الاكام
جمع واکام جمع الجمع . فانقشمت السحابة اى انكشفت وصارت كالاكليل حول
المدينة وهو التاج يتكلل بالرأس اى يحيط بجوانبه * ويتنكب قوسا عربية اى
يحملها فى منكبها . فولوا وجوهكم شطره اى نحوه * تحلقوا اى صاروا حلقة * ولو
ان الكعبة تبني اى صارت الى حال يحتاج الى بنائها وهو تجوز عن اطلاق
لفظة الهدم عليها هذا كما قال اذا ذكر الخطيب اسم الله تعالى واسم رسوله
عليه السلام واسم الصحابة سكت السامع ولم يقل لايقول جل جلاله ولا يصلى
على رسوله ولا يقول رضى الله عنه فى حق الصحابة تحاميا عن تصريح بالنهى
عن أعمال البر * وقال فى الأكره اذا اصفى الامام ارضا ولم يقل غضب لكن قال
جعلها صافية لنفسه وهذا مما اطرف اصحابنا فى العبارة

❖ كتاب الزكاة ❖

الزكاة هي النما - يقال زكى الزرع يزكو اى نما وهي الطهارة ايضا وسميت الزكاة زكاة لانه يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة * والنصاب الاصل وهو كل مال لايجب فيما دونه الزكاة * والسائمة الراعية سامت تسوم سوما اى رعت واسامها صاحبها يسميها اسامة قال الله تعالى (فيه تسميون) والعلوفة التي تغلف * والحوامل الحاملات وهي المعدة لحمل الاثقال والعوامل المعدة للاعمال * والمثيرة البقرة التي تثير الارض للزراعة * والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر * والطروقة بفتح الطاء الاثني التي ينزوع عليها الفحل * وبنت مخاض هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية سميت بها لان امها صارت حاملا بولد آخر والمخاض اسم للحوامل من النوق * وبنت لبون هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بها لان امها صارت لبونا اى ذات ابن بلبن ولد آخر * والحقة هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب * والجذعة بفتح الذال هي التي استكملت اربعا ودخلت في الخامسة والذكر منها ابن مخاض وابن لبون وحق وجذع وعن ابن زياد رحمه الله انه قال ابن مخاض ابن سنة وابن لبون ابن سنتين والحق ابن ثلاث سنين والجذع ابن اربع سنين والثني ابن خمس سنين والسديس ابن ست سنين والبالز ابن ثمان سنين وهذا كله عن ابن زياد وقالوا البالز من الابل الذي دخل في السنة التاسعة والاثنى كذلك سمي به لطلوع بازله وهو السن الذي يطلع في تلك السنة وقالوا الجذع قبل ان يصير ثنيا والجذع من الغنم ماضى عليه اكثر السنة والثني ما دخل في السنة الثانية ومن الابل الجذع ما دخل في السنة الخامسة والثني ما دخل في السنة السادسة وهو الذي التى ثنيته والاثنى ثنية * وتستأنف الفريضة اى بتبدأ يقال استأنف استئنافا وأتف ايتنافا اى ابتداء * والتبيع من البقر هو الذي جاوز الحول والتبيعة الاثنى * والمسن الذي جاوز حولين والمسنة الاثنى والجمع المسان بفتح الميم * والسخلة الصغيرة من اولاد الغنم * الكوماء الناقة العظيمة السنم من حد علم والكومة بضم الكاف تراب مجموع قد رفع رأسه وقد كوم كومة اى فعل ذلك * ارتجعتها ببعيرين اى اخذتها مكان اثنين * وقال في ديوان الادب يقال باع ابله فارتجع منها رجعة سالحة بكسر الراء اذا صرف ثمنها فيما يعود عليه بالعودة السالحة وقال في مجمل اللغة الراجعة الناقة تباع ويشترى بثمنها مثلها والثانية الراجعة ايضا وقد ارتجعتها ارتجعا ورجعتها رجعة * لاثنى في الصدقة اى لاعادة

ولا تكرار ولا تثنية وهو مقصوره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصدقة الاعن
 ظهر غنى اى عن فضل غنى وقيل عن قوة غنى * ولا يؤخذ في الصدقة الربى
 والاكلة والماخض قال محمد رحمه الله الربى التى تربي ولدها والاكلة التى
 تسمن للأكل والماخض التى فى بطنها ولد وقال فى ديوان الأذب الربى التى
 وضعت حديثا اى هى قريبة العهد بالولادة واكلة السبع ما اكله السبع والاكولة
 شاة تعزل للأكل والماخض كل حامل ضربها الطائى وقال فى مجمل
 اللغة الربى الشاة التى تحبس فى البيت للبن والاكيل المأكول ومنه اكلة السبع
 والماخض الحامل اذا ضربها الطلق وزعم الطاعن ان تفسير محمد رحمه الله خطأ
 بل الربى المرباة والاكلة المأكولة وهذا الطعن مردود عليه وتقليد محمد فى اللغة
 واجب فقد كان اماما جليلا فى اللغة قلده ابو عبيد القاسم بن سلام صاحب
 غريب الحديث وغريب القرآن والامثال وكبار التصانيف فى اشياء من اللغة مع جلالة
 قدره وعلو امره و تفسير صاحب الديوان و صاحب المجمل للربى بما فسرا على
 وفق تفسير محمد رحمه الله ايضا فان التى ولدت والتى تحبس فى البيت للبن مربية
 لا مرباة وتفسير الاكلة بما فسره محمد اولى ووافق للاصول من تفسيرها لان
 المفعول اذا اخرج على لفظ الفاعل يستوى فيه الذكر والانثى ولا يدخل فيها
 الهاء للتأنيث يقال امرأة قتيل وجريح فادخل الهاء فى الاكلة يدلك على انه ليس باسم
 المأكول نعماله بل هو اسم لما عدل الاكل كالضححية اسم لما عدل للضححية وقال عليه السلام
 ليس فى الجبهة ولا فى الكسعة ولا فى النخعة صدقة قال فى الديوان الجبهة الخيل
 والكسعة الحجر والنخعة الرقيق بفتح النون وضمها قال ويقال البقر العوامل قال
 وقال ثعلب هذا هو الصواب واصله من النخ وهو السوق الشديد قال والنخعة
 ايضا ان يأخذ المصدق دينارا بعد اخذ الصدقة كما قال الشاعر (وهو الفرزدق)
 عمى الذى منع الدينار ضاحية * دينار نخة كلب وهو مشهود

يفتخر بعزة عمه يقول منع دينار الصدقة التى تؤخذ زيادة ضاحية اى علانية جهارا
 بارزة وهو مشهود اى فعل ذلك بمحضر الناس وقال القتيبي يقال الكسعة الحخير
 ويقال الكسعة الرقيق والحاصل انها العوامل من البقر والابل والحخير سميت بها لانها
 تكسع اى تضرب أذبارها اذا سقت وقيل فى الجبهة هى القوم الذين يحملون الدية
 اى اذا وجد عندهم ابل لم يؤخذوا بزكاتها وقيل فى النخعة هى الرقيق وقيل
 الحخير وقيل البقر العوامل وقيل الابل العوامل جميع هذه الاقويل الاربعة فى
 شرح الغريبين وقال عليه السلام لاصدقة فى الابل الجارة ولا القتوبة الجارة

المجرورة بازمتها فاعلة بمعنى مفعولة كما يقال سر كاتم اى مكتوم والقنوبة المقتوبة وهى التى توضع الاقتاب على ظهرها جمع قتب بفتح القاف والتاء وهو رحل صغير على قدر السنام ففعولة بمعنى مفعولة كالركوبة والخلوبة. وقوله عليه السلام واياكم وكرائم اموال الناس بنصب الميم على التحذير والكرائم النفائس * وخذ من حواشيا الحواشى صغار الابل جمع حاشية * ورجال الابل بضم الراء وتشديد الذال خطأ والصحيح الارذال جمع رذل بتسكين الذال بعد فتح الراء وهو الخسيس وقد رذل رذالة من حد شرف فهو رذل * ولو منعونى عناقا بفتح العين هى الاثني من اولاد المعز ولا تجب هذه فى الزكاة لكن معناه لو وجبت هذه ومنعواها لقاتلتهم وفى رواية لو منعونى عقالا بكسر العين وهو صدقة عام قال الشاعر

سعى عقالا فميترك لنا سبدا * فكيف أن لوسعى عمرو عقالين

وقيل هو الحبل الذى يعقل به ابل الصدقة * وثوب المهنة ثوب الخدمة وثوب البذلة ما يتبدل به كل وقت وقال الاصمعي الصحيح المهنة بفتح الميم وبالكسر باطل والامتحان الابتذال * والخليط الشريك والخلطة الشركة بكسر الخاء * التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ * والناض الصامت وهو غير الحيوان والناطق الحيوان * والورق الفضة بفتح الواو وكسر الراء والورق بفتح الواو وتسكين الراء ايضا على التخفيف ونقل كسرة الراء الى الواو كما فعلوا ذلك فى الفخذ وهو اسم للدراهم المضروبة ايضا قال تعالى خبرا عن اصحاب الكهف (فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة) على القراءة الثلاث والرقعة بكسر الراء وتخفيف القاف كذلك قال النبي عليه السلام وفى الرقة ربع العشر واصله ورقة بكسر الواو وتسكين الراء على وزن فعلة كالعدة والزنة والصفة وتجمع على الرقين تقول العرب ان الرقين تعطى افن الافين الافن نقص العقل والافين فعيل بمعنى فاعول اى الدراهم تستر عيب المعيب وجهل الجاهل * رأى فى يدي فتحات جمع قتمحة بفتح التاء والخاء وهى الخاتم بغير فص كنت البس * اوضاحا جمع وضع بفتح الضاد وهى الحلى * وفى يديها مسكتان بفتح السين اى سواران * وقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الفقير المحتاج وقد افتقر اى احتاج وقيل الفقير بمعنى المفتور وهو الذى اصاب فقاره والمساكين الذى اسكنه العجز عن الطوف للسؤال والغارم المدينون الذى لا يجد ما يقضى به الدين فان الغرم هو الخسران وقيل المسكين الذى لاشئ له والفقير الذى له شئ * قال الراعى يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو اليه سعاته

اما الفقير الذى كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبدا

وفى الرقاب اى العميد الذين ثبت فى رقابهم ديون المولى بالكتابة وقوله وفى

سبيل الله اى الذين فى سبيل الله وهم فقراء الغزاة وابن السبيل اى الغريب البعيد
عن ماله فريضة من الله اى تقديرا او اجابا من الله اذا اكل على رجل دين فناكره
سنين اى جمده وهى مفاعلة من الانكار ولازكاة فى مال الضمار اى الغائب الذى
لا يرنجى والاضمار التغييب قال الشاعر

جدن مناخه وجدن منه عطاء لم يكن عدة ضمارا

* والساعى آخذ الصدقات وقد سعى سعاية من حد صنع والمصدق ايضا آخذ
الصدقات * والعاشر آخذ العشر وقد عشر من حد دخل اى اخذ العشر ومن حد
ضرب اذا صار عاشرا لعشره * والعمالة بضم العين رزق العامل * والفيفاء المفازة
والفيافى المفاوز والفياف هو المكان المستوى * وقال عليه الصلاة والسلام ليس فى
الخضراوات صدقة وهو على السن الفقهاء بضم الخاء واثبات الالف والواو بعد الراء
ولاوجه له وقال المتقنون من مشايخنا الصحيح ليس فى الخضرات بضم الخاء بغير
الواو جمع خضرة والخضراوات بفتح الخاء جمع خضراء * والسعف غصون النخل
جمع سفة * والطرفاء بفتح الطاء وتسكين الراء واحدها طرفة بفتح الراء وفارسيته
كؤ * والذريرة ما يندر على الميت اى ينشر وقد ذره يذره من حد دخل وهو
بالفارسية يركنه * والقرطم بضم القاف والطاء حب العصفر وبكسرهما لغة * وريع
الارض بفتح الراء النماء والزيادة * والقصيل الزرع يقصل اى يقطع * والوسق وقر
بعير وهو ستون صاعا * والافراق جمع فرق قيل هو ستة وثلاثون رطلا
وقال القتبى الفرق بفتح الراء مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا وهو الذى جاء فى
الحديث ما اسكر الفرق منه فالجرعة منه حرام وقال فى شرح الغريبين كصاحب فرق
الارز هو اثنا عشر مدا وكان النبي عليه الصلاة والسلام يغتسل مع عائشة
رضى الله تعالى عنها من فرق وهو اناء يأخذ ستة عشر رطلا * منعت العراق قفيزها
ودرهما ومنعت الشام مديها واردبها اراد بالقفيز العشر وبالدرهم الخراج والمدى
مكيال يأخذ جريبا والاردب مكيال ضخمة * والخلايا جمع خلية وهى موضع النحل
وقال فى مجمل اللغة هى بيت النحل وهو الذى يعسل فيه * وقوله عليه الصلاة والسلام
ماسق فتما بناء معجمة من فوقها بنقطتين هو الماء الجارى فى الانهار على وجه الارض
وقال فى مجمل اللغة هو ما يخرج من عين او غيرها ويروى ماسق سحما وهو الماء الجارى
على وجه الارض قال الشيخ الامام نجم الدين رجه الله ولو ثبت ماسق فيحما بياء
معجمة من تحتها بنقطتين فعناه الصب والفوران يقال فاح الطيب وفاحت القدر
اى فارت وعلت ويقال دم مفاح اى مصبوب * وقوله وماسق بغرب اوداليد او سانية

ففيه نصف العشر فالقرب بتسكين الراء الدلو العظيمة والدالية المنجنون والسانية
 الناقعة التي يستقى عليها وقدسنا يسنو سناوة من حد دخل بكسر السين في المصدر
 * حصاد الزرع وحصاده بالقمح والكسر لغتان وصرفه من حد دخل في ارض
 عادية اى قديمة منسوبة الى عاد وهم قوم قدماء الركاز الكنز والمعدن وحقيقته
 للمعدن لان الركزه والاثبات من حد دخل والمعدن هو الذي اثبت اصله بحيث
 لا ينقطع مادته بالاستخراج واما الكنز اذا استخرج فلا يبقى شئ فلم يتحقق فيه معنى
 الاثبات وينطبع بالحيلة اى يقبل الطبع وهو ضرب السيف والاونى والدراهم والدنانير
 ونحوها المعدن جبار اى هدر يعنى من عمل في المعدن فانهار عليه فمات فلادية فيه
 * اقطع معادن القلبية يقال اقطعت الماء العدم الاقطاع اعطاء السلطان ارضا ونحوها
 للانتفاع والقلبية بفتح القاف والباء موضع والماء العد بكسر العين هو الذي لا ينقطع
 وله مادة * والكتلة قطعة مجتمعة * واللفظ بكسر النون وقمها لغتان والكسر افصح
 * والمنفرة بفتح الميم والفين الطين الاجر * دسره البحر اى دفعه من حد دخل * وبنو
 تغاب قوم من النصارى * وبنو نجران آخرون منهم * ابنونى بنخميس او ليس الخميس
 ثوب طوله خمسة اذرع واللبوس الملبوس الخلق * المهازيل الرزح مذكورة في الزيادات
 وهى جمع رازح وهو شديد الهزال وقد رزح رزاحا من حد صنع وبضم راء المصدر
 * والعجاف جمع اعجف وهو المهزول على غير قياس من حد علم * واثناء الحول جمع ثنى
 بكسر الثاء اى خلال الحول * فاذا انفقت السائمة اى هلكت والفعل من حد دخل
 والمصدر النفوق * والتفريط في باب الزكاة التقصير * واستسلفنا من العباس اى استعجلنا
 من قولهم سلف سلوفا من باب دخل اى دضى * واذا ظهر اهل البغى اى غلب من قوله
 تعالى (فأصبحوا ظاهرين) اى غالبين وقد ظهر ظهورا من حد صنع * ومن سأل عن ظهر
 غنى فاما يجر جر في بطنه نار جهنم * الجرجرة الصوت اى يرددها في جوفه مع صوت
 وقيل الجرجرة الصب وعلى هذا القول ينصب الراء من النار * اصلاح المسنيات
 جمع مسناة وهى العرم * توضع الجزية على جاجهم جمع ججمة بضم الجيمين وهى
 عظام الرأس المشتمل على الدماغ وهى بالفارسية كاسة سر اى توضع على رؤسهم *
 لم يبق فيهم عين تطرف من حد ضرب هو تحريك الجفون للنظر * انبثق النهر لازم
 من قولهم بثق الماء موضع كذا اى خرقة وشقه * ويكفرن العشير من الكفران
 والعشير المعاشر و اراد به الزوج * اعطوا ابابكر ناضحا وحلسا الناضح البعير الذي
 يستقى عليه والحلس ما يبسط تحت جياذ الثياب

قال الصوم في اللغة هو الكف والامساك يقال صامت الشمس في كبد السماء
 اى قامت في وسط السماء ممسكة عن الجرى في مرأى العين وقال النابغة الذبياني
 خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلق اللجما
 الخيل الافراس ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها خائل والجمع خيل كما يقال سافر
 وسفر وقوله صيام نعت لها وهو جمع صائم ومعناه ممسكات عن الاعتلاف وخيل
 غير صائمة اى وافراس اخر غير ممسكات عنه بل هي معتلفة تحت العجاج اى
 الغبار وهو في الحرب وافراس اخر تعلق اى تلوك النجم جمع لجام والالف التى
 في آخره زيادة اشباع للفتحة وتسوية للقافية وقد علك يعلك من حد دخل اى لاك
 يلوك والعلك بالكسر ما يلاك والعلك بالفتح المصدر وهو اللوك وفي الشرع عبارة عن
 عن الامساك عن الاكل والشرب والمباشرة مع النية في جميع النهار لتولاه تعالى
 (ثم أتوا الصيام الى الليل) بعد قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)
 اى الجماع والرفث في غير هذا هو الكلام القبيح وقد رفث يرفث رفثا من حد دخل
 وارفت يرفث ارفثا من حد ادخل اى تكلم بالقبيح (هن لباس لكم) اى سكن وقيل
 اى ستر من النار (وانتم لباس لهن) كذلك (علم الله أنكم كنتم تحتانون انفسكم) اى
 قدا يتمنكم الله على امر دينكم فاذا خالفتم فقد ختمتم (فالآن باشروهن) اى جامعوهن
 والمباشرة مس البشرة البشرية وهى ظاهر جلد الانسان (وابتغوا ما كتب الله لكم)
 اى قضى لكم من الولد وقيل ما احل الله لكم فى لقرآن وقيل التمسوا ليلة القدر التى
 جعلها الله لكم (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض) اى بياض النهار
 (من الخيط الاسود) اى سواد الليل قال امية بن ابى الصلت

الخيط الابيض لون الصبح منفتح * والخيط الاسود لون الليل مطموم
 بحذف النهمزة من الابيض والاسود وتحرك اللام ليستوى النظم والمنفتح
 المنشق والمطموم المجموع بعضه الى بعض من قولك طم البئر اذا كبسها
 بوضع التراب ونحوه بعضه على بعض * وفي حديث افطار الاعرابى
 هلكت واهلكت اى هلكت بنفسى واهلكت غيرى وفسره بقوله واقعت امرأتى
 اى جامعتها ووقعت عليها* وفيه فأتى بعرق فيه تمر هو مفتوح العين والراء وهو
 الزنبيل من الليف وغيره * وفيه والله ما بين لابتى المدينة تمنية اللابة وهى الحررة وهى
 كل ارض البستها سجارة سود * فتبسم حتى بدت نواجذها وهو ضررس
 الحلم قاله صاحب الديوان وقال صاحب الجمل هو السن بين الناب والضررس
 * وفيه يجزىك ولا يجزى احدا غيرك اى ينوب عنك ويكفيك وصرفه من حد
 ضرب كقوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) ويجزئك بضم الياء

وهزة الآخر اى يكفيك ويغنيك من قولك جزأت الابل بالعشب عن الماء اى
اكتفت به واجزأها العشب اى كفها واغناها فاما بضم الياء وآخره بالياء فغير
ثابت على الاصل الاعلى وجه تليين المهموز للتخفيف * ورمضان مشتق من الارماض
اى الاحراق وقد رمض يرمض رمضا من حد علم اى احترق وارمضه غيره والرمضاء
الحجارة المحمأة وفي المثل كالمستغيث من الرمضاء بالنار يضرب لمن استغاث من ظالم الى من
هو اظلم منه او نفر من امر شديد الى امر اشد منه وسمى هذا الشهر به لانه يحرق
الذنوب اى يحوها وفي اشتقاقه وجوه اخر نذكرها تيممنا للفائدة احدها انه مشتق من قولهم
سكين رميض اى حاد فيل بمعنى فعول وقد رمضته ارمضه رمضا من حد ضرب اى
حدده سمي به الشهر لانه يهيج القلوب والنفوس على الاستكثار من الخيرات والطاعات
ووجه آخر انه من قولهم آيت فلانا فلم اصبه فرمضته ترميضا وهو أن
تنتظر شيئا سمي به لان المؤمنين ينتظرون الكرامات فيه ويتوقعون المثوبات
ووجه آخر انه من قولهم رمضت الظبي اذ اتبعته و سقته في الرمل
الذى اشد حره لترمض قوائمه فتفسخ فيتمف فتأخذ سمي به الشهر لان المؤمن
يؤمر بالصوم والقيام فيجوع ويعطش بالنهار ويتعب ويشهر بالليل فيعجز فيقف
عن اتباع الشهوات وطلب اللذات فيخلص لله تعالى ولذلك قال الصوم لى وانا
اجزى به فان الصيام يخلص لى كما يخلص ذلك الظبي للصاد إذا انقطع سعيه وظهر
عجزه وقوله عليه الصلاة والسلام رغم انف من ادرك رمضان فلم يغفر له اى لصق
بالرغام بفتح الراء وهو التراب و الرمل اللين وهو دعاء سوء كأنه قال كبه الله واذله
وفي بعض الروايات من ادرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله قيل معناه اهلكه الله
من قولك بعد يبعد بعدا فهو بعيد من حد علم اى هلك قال الله تعالى (الابعدا
لمدين كما بعدت ثمود) وقيل معناه بعده الله من رحته وكرامته من البعد الذى هو
ضد القرب وقد بعد يبعد بعدا فهو بعيد من حد شرف فان قالوا كيف دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الثلاثة دعاء السوء وقد ارسل رحمة للعالمين
وكان يدعو لعصاة امته في جميع مدته و يبشر اهل الكبار بشفاعته قلنا عنه جوابان
احدهما يشتمل الروايتين والثانى يخص الرواية الثانية اما الاول فانما قال ذلك موافقة
لجبريل عليه السلام فى الحال وقد تدارك ذلك بما كان دعا قبل ذلك ربه ان يستجيب
مثل هذا الدعاء فى اهله بالخير على ما روى انه عليه السلام قال انى عاهدت ربي
وقلت يارب انى بشر اغضب كما يغضب البشر فأباعد مسلم سبته اولعنته فى حال
غضبي فاجعل ذلك رحمة له وكرامة فأجابنى الى ذلك واما الجواب الثانى فى الرواية

الثانية وهو قوله عليه الصلاة والسلام فابعده الله فقد سمعت عن شيعي الامام الخطيب الاستاذ اسماعيل بن محمد النوحى يحكى عن الشيخ الامام عبدالعزيز بن احمد الحلوانى رحمه الله انه يحكى عن ابي حنيفة رحمه الله انه سئل لم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء النفر الثلاثة المذكورين في هذا الحديث دعاء السوء وهونى الرحة فقال لم يدع عليهم بالسوء ولم قلم انه دعاء سوء فقالوا انه قال فابعده الله قال فافى شىء ابعده الله قالوا ابعده الله من الرحة والكرامة ونحو ذلك قال وما الدليل على ذلك قالو افى شىء معناه قال معناه والله اعلم من ادرك رمضان فيمغفر له او ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له او ذكرت بين يديه فلم يصل على فقد استحق الوعيد فابعده الله من ذلك الوعيد فهذا دعاء لهم بالخير وليس بدعاء عليهم بالشر وهذه فائدة جلية تنبه لها امام الائمة ونبه عليها علماء الامة وبالله التوفيق * وقوله وهو يرى ان الشمس قد غابت بضم الياء اى يظن يقال رؤى على ما لم يسم فاعله اى ظن ومستقبله يرى بحذف الهمزة واصله يرى كقيل فى الرؤية رأى يرى واصله يرى فحذف الهمزة فى المستقبل للتخفيف وفى حديث عمر رضى الله تعالى عنه فأتى بعس من لبن وهو القدح العظيم * وقوله بعثك داعيا ولم نبعثك راعيا اى بعثناك داعيا الى الصلاة بالاذان ولم نبعثك حافظا للشمس فظن بعض الناس ان عمر رضى الله عنه قال ذلك انكارا على المؤذن اخباره بان الشمس لم تغرب وانه انما بعثه للاذان لا للتعرف عن حال الشمس والاخبار به وبئسما ظنوا وكيف يظن به الانكار للاخبار بالحق وحاله فى كونه قائما بالحق قابلا له لكن قال ذلك شكرا له وثناء عليه اى كنا بعثناك لامر واحد وهو الاذان وخفى علينا الالهم وهو ان نقول لك تعرف لنا حال الشمس واخبرنا بها وقدقت لنا فى هذا المهم احسن القيام واخبرتنا به فنعن لك شاكرون وبالخير ذاكرون ثم قال ما تجانفنا لاثم اى ما ملنا اليه قاصدين يقال جنف يحنف يحنف جنفا من حد علم وتجانف تجانفا اى مال وفى حديث ام سلمة رضى الله عنها كان يصبح جنبا من قراف اى جاع وقد قارف قرافا ومقارفة اى جامع وباشر كما يقال خالف خلافا ومخالفة وهو من القرف وهو القشر والقرفة القشرة والمقارفة مس الجلد الجلد كالمباشرة رجل ذرعه القى اى سبقه وغلبه يذرع بفتح الراء واذا تقيا اى تكلف القى واستقاء اى طلب القى وسأله فسين الاستعمال للطلب والسؤال اى فعل فعلا يخرج به القى والمصدر منه الاستقاء بزيادة الهاء كالاستقالة والاستقالة فى الوزن وعن النبي عليه الصلاة والسلام انه احتجم وهو صائم محرم بالقاحه هى موضع بين مكة والمدينة واهل العوالى اهل قرى فى اعلى المدينة

* والحرورية نسبة الى حروراء اسم قرية * يسألون سؤال التعتت هو طلب العنت وهو المشقة والضيق * وكان املككم لا ربه الالف للتفضيل والكاف منصوبة لانه خبر كان اى اقدركم لاربه بكسر الهمزة وتسكين الراء اى لعضوه ولحاجته ايضا فهو اسم لهما جميعا اى كان يملك حفظ عضوه عن الانزال وعن الوقوع فى المواقعة وكان يقدر على الامتاع عن حاجة الرجال وفى رواية لاربه بفتح الهمزة والراء وهو الحاجة ومعناه مامر وقوله عليه الصلاة والسلام الا ان لكل ملك حى وحى الله محارمه فنحام حول الحى يوشك ان يقع فيه الحى الحريم لانه يحمى اى يحفظ وقد حى جاية من حد ضرب وحام يحوم حوماى دار ويوشك بضم الباء وكسر الشين اى يسرع ووشك يوشك وشكا فهو وشيك من حدشرف اى سرع واوشك يوشك ايشاكا من حد ادخل اى اسرع اصبحوا يوم الشك متلومين اى متظنين غير آكلين ولا عازمين على الصوم الى ان يظهر انه شعبان او رمضان لا يصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة لم يبيت بباء مشددة بين الباء والتاء من التبيت يقال بيت هذا الامر بالليل تبيتاى فكر فيه ليلا ودبر فيه قال تعالى (بيت طائفة منهم غير الذى تقول) ورواية اخرى لم يبيت الصيام من الليل بضم الاول وكسر الثانى وتخفيف الثالث من الابانة من هذا ايضا من باب الافعال يقال ابات ابات هذا الامر بالليل يبيته ابانة ومعنى هاتين الرواتين لا يصيام لمن لم يفكر فى امر صومه فى ليله ورواية لم يبيت بضم الاول وكسر الثانى وتشديد الثالث من الابات وهو القطع ورواية اخرى لم يبيت بفتح الاول وضم الثانى وتشديد الثالث من البت وهو القطع من حد دخل ومعنى هاتين الرواتين لا يصيام لمن لم ينوه بالليل قطعا من غير تردد وفى رواية لمن لم يؤرضه من الليل بالهمزة من التأريض وبغير همز من التوريض اى لم يهيئه ولم يؤسسه وفى رواية لمن لم يعزم الصيام من الليل وفى رواية لمن لم ينو قبل طلوع الفجر وهذا كله لنفى الكمال دون الوجود * وفى مسألة الشهادة على رؤية الهلال يروى قوله عليه الصلاة والسلام اطيعوا السلطان ولو امر عليكم عبد حبشى اجدع اى مقطوع الاذن من حد علم وقوله عليه الصلاة والسلام تم على صومك اى امض عليه واتمه * واذا استعط الصائم هو من السعوط بفتح السين وهو دواء يجعل فى الانف بالمسعط بضم الميم والعين وهو الذى يسعط به الصبى الدواء وقد اسعطه غيره واستعط بنفسه والوجور كذلك والذى يوجر به الميجرة يقال وجره واوجره ووجع المسعط ووجع الميجرة المواجه * والحقنة دواء يجعل فى مؤخر الانسان يقال حقننه يحقننه من حد ضرب واحتقن بنفسه * والجائفة طعنة تبلغ الجوف وقد جافه يحوفه جوفاً اى طعنه بلغ بها جوفه * والامة على وزن فاعلة شجة تبلغ ام الرأس وهى الجلدة التى تجمع الدماغ يقال امه

يؤمّه من حد دخل اى شجبه آمة والاحليل مخرج البول من الذكر * عليكم بصيام
 ان تجروه هو منتن الفم من حد عزم اى غير المتطيب * قالت عائشة وحفصة رضى الله
 عنهما فاهدى لنا حيس هو طعام يصنع من تمر و زبد فبادرتى حفصة اى
 سارعتنى وعاجلتنى وكانت بنت ابيها اى على صفة ابيها فى المسارعة الى الخيرات
 * رجل هجم عليه شهر رمضان اى دخل بهجم من حد دخل حتى اتى قديد
 هو اسم موضع بين المدينة ومكة فشكا الناس اليه الجهد بفتح الجيم اى المشقة
 وقد جهده الصوم وغيره جهدا من حد صنع اى اتعبه وشق عليه فاما الجهد
 بضم الجيم فهو الوسع والطاعة قال الله تعالى (والذين لا يجدون الا جهدهم)
 * وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام فى السفر يروى هذا الحديث بالميم
 مكان اللام التى للتعريف فى هذه الكلمات الثلاث ليس من ابرام صيام فى امسفر وهى
 لغة بعض العرب وهو كإروى طاب امضرب اى حل الضرب والقتال * الشيخ
 الفانى الهرم الذى فئت قوته * وقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) اى لا يطيقونه
 ولا مضمرة ونظيره فى القرآن (بين الله لكم ان تضلوا) معنى لثلا تضلوا وفى قراءة
 بعضهم وعلى الذين يطوقونه بتشديد الواو وقمها اى يكلفونه فلا يطيقونه * وقوله
 عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك اى لا يشككك يقال رابه يريبه ربا
 اى شككه وارتاب يرتاب اذا شك وارب يريب اى اتى بما يتهم عليه والريبة
 التهمة فان غم عليكم الهلال اى ستر من حد دخل * كالدّم المتوالى اى المتتابع * الظهار
 والمظاهرة مصدران لقولك ظاهر الرجل من امرأته اى قال لها انت على كظهر
 امى وفيه لغتان اخريان احدهما اظاهر يظاهر اظاهرا واصله تظاهر فادغمت
 وشدت واللغة الاخرى اظهر يظهر اظهرا بتشديد الظاء والهاء جميعا واصله
 تظهر وقرئ بها كلها قوله تعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم) * وفى
 حديث سلمة بن صخر فى الظهار فلم اتمانك اى لم املك نفسى * انسح الشهر اى مضى *
 الجنون المطبق بكسر الباء الثابت المالى المشدد * والافاقة الصحو * والمد مكيال يسمع
 فيه من من ماء * والصاع مكيال يسمع فيه اربعة امان * الهاشمى صاع منسوب
 الى هاشم يسمع فيه ستة عشر منا والحجاجى منسوب الى الحجاج لانه هو الذى
 اخرجه واطهره وكان يمن به على اهل العراق ويقول الم اخرج لكم صاع عمر رضى
 الله تعالى عنه وينشدون فى مسألة نية اليمين فى قوله لله على صوم كذا قول القائل

لهنك من عبسية لوسمية * على هنوات كاذب من يقولها

معناه والله انك من عبسية اى منسوبة الى قبيلة عبس اوسمية اى لجميلة على هنوات اى خصلات
سوء كاذب من يقولها اى كذب من قال ذلك فيك فالادل اختصار من كلمتين والله انك
حذف الواو والالف واللام من اولها والالف الوسطى والهمزة من انك وقوله من
عبسية هو على التعجب وهو مدح فالوسمية الجميلة من حد شرف * والهنوات جمع هناة
وهى الخصلة الرديئة وكاذب خفض على المجاورة وهو نعت من يقولها اى من
يصفك بالهنوات فقد كذب * وقوله عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب اى سبب للطهر وسبب للرضاء كما روى الولد بمخلة مخبنة مجهولة اى سبب
للجنل والجنين والجهل * وقوله عليه الصلاة والسلام ما زال جبريل يوصيني
بالسواك حتى خشيت لادردن وفي رواية ان يردني * الدرد سقوط الاسنان
وقد درد يدرد دردا فهو ادرد من حد علم وادرده غيره ادرادا * خلوف فم الصائم
بضم الخاء اى تغير رائحته وقد خلف من حد دخل * والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا الحامل المرأة التى فى بطنها جل بفتح
الهاء اى ولد * والحاملة بالهاء التى على رأسها او ظهرها جل بكسر الحاء وقد اخجل
بعض اهل اللغة بعض من يدعى علم الفقه ولاحظه من الادب بسؤال يتنى على
معرفة اللغة فقال ما تقول فى الحاملة اذا خافت على جملها وذكر هذه الكلمة بالكسر
وهى صائمه هل يباح لها ان تفرط قال نعم قال اخطأت ولا خلاف بين الامة فى انه لا يباح لها
ذلك قال وكيف قال انى سألتك عن امرأة حملت على ظهرها اورأسها جملا وخافت
على ذلك سقوطا او نحوه وليس فى هذا ما يبيع لها الافطار فنجل وهذا تبين لكم
ان الفقيه لا يكمل ولا يأمن الغلط الا بكماله فى علم الادب والله تعالى يعن علينا بحسن
الهدى فيه بمنه وطوله * والمرضع التى لها ولد رضيع والمرضة هى التى ترضع ولدها
* وقوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر عن كل منقوس اى مولود * السمراء الخنطة
* كانوا يكرهون الاشقاص جمع شقص وهو الطائفة من الشىء اى البعض وهو بكسر
الشين * وقوله عليه السلام ادوا عن تمونون اى تحملون مؤنتهم * المستسعى معتق
البعض يستسعى اى يطلب منه السعاية فى قيمة ما لم يعتق منه * والمدير الذى اعتق
عن دبر اى بعد موت المولى * القن الرقيق الذى لم يعتقه له سبب عتق ويقول فى
ديوان الادب عبد قن اذا ملك هو وابواه ويستوى فيه الواحد وما فوقه والذكر
والانثى قلت وهو عند الفقهاء ما اعلمتكم والاعتكاف الاحتباس فى المسجد وكذا
العكوف وقد عكف يعكف بالضم والكسر وقيل هو الاقامة والعكف الحبس والوقف
قال الله تعالى (والهدى معكوف ان يبلغ محله) وفى حديث اعتكاف امهات المؤمنين

قال عليه الصلاة والسلام البر ترون بهن البر منصوب وهو مفعول بقوله ترون بضم التاء اى تظنون ان هذا منهن طاعة اى برهن ان لا يخرجن . وفي حديث ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين * قال جبريل عليه السلام ان الذى تطلب وراءك اى امامك كما فى قوله تعالى (وكان وراءهم ملك) اى امامهم وقال الله تعالى (من وراءه جهنم) * فعاد الى معتكفه بفتح الكاف اى موضع اعتكافه * فهاجت السماء عشيتئذ اى نار السحاب تلك العشيّة * وكان عرش المسجد من جريد اى سقفه من اغصان النخلة * فوكب اى قطر المطر وسال من العرش * وجهته وارنية انفه فى الماء والطين الارنية طرف الانف * وفى نوادر الصوم قال اذا اكل لحما مدودا بكسر الواو وتشديدها وهو الذى وقع فيه الدود * اذا كانت السماء محمية اى منكشفة * ويجرى على السن الفقهاء رمضان الاول والرمضان الثانى معرفا بالالف واللام وهو خطأ فانه اسم علم لهذا الشهر والاعلام معارف بانفسها فلاحاجة الى تعريفها بما تعرف به اسماء الاجناس والله تعالى اعلم

❖ كتاب المناسك ❖

الحج بفتح الحاء وكسرها لعتان وهو القصد وهو من باب دخل وقيل هو الزيارة وقيل هو اطالة الاختلاف الى الشئ وقيل هو العود الى الشئ مرة بعد مرة قال الشاعر
الم تعلمى يا ام اسعد انما ❖ تخاطبني ريب الزمان لا كبيرا
واسهد من عوف حلولا كثيرة ❖ يحجون سب الزبرقان المزعفرا
يقول لامرأة كنيها ام اسعد اما علمت ان ريب الزمان اى الموت تخاطبني اى اخطاني فلم يصبنى لا كبر بفتح الباء من باب علم اى اصير كبيرا فى السن هرما ولا حضر حلولا كثيرة من عوف اى نازلين من هذه القبيلة من حل يحل حلولا من باب دخل اى نزل وارى هؤلاء الجماعات الكثيرة يزورون ويقصدون ويدعمون الاختلاف الى سب هذا الرجل وهو العمامة بكسر السين وهذا الرجل اسمه حسين بن بدر الفزارى ولقبه الزبرقان والزبرقان اصله القمر لقبه لجماله تشبيها به والمزعفر نعت السب وهو المصبوغ بالزعفران وكانت عمائم سادات العرب تصبغ بهذا ونحوه يقول انما طال عمرى لاقع فى هذه الفصة وهى ان يصير مثل هذا الرجل سيدا يزوره كثير من الناس مرة بعد مرة * والمناسك امور الحج واحداها منسك ومنسك بالفتح والكسر والفعل منه من حد دخل والمصدر النسك بضم النون وسكون السين واصله العبادة ويطلق على امر الحج ويطلق على امر القربان ايضا والنسيكة الذبيحة وجعها النسك بضم النون والسين قال الله تعالى (ففدية من صيام او صدقة

او نسك) وقال تعالى (قل ان صلاتي ونسكي) الآية والمنسك بفتح السين وكسرهما
 المذبح قل لله تعالى (ولكل امة جعلنا منسكا) * ومن الاستطاعة ان يملك
 الراحلة وحده او مع زميل اى رديف وقيل اى عدل و الرديف يكون
 خاف الراكب والعديل فى احد شقي المحمل يراد به ان يشترك اثنان فى راحلة
 * والراحلة المركب من الابل ذكر اكان اوانثى * وعقبة الاجير لا يكفى لثبوت
 الاستطاعة وهو ان يكترى اثنان بعيرا يتعاقبان فى الركوب اى يركب هذا فرسخا
 او متزلا ثم ينزل فيعقبه الآخر فى الركوب فرسخا او متزلا وعن الضحاك انه قال
 او كان لاحدكم بمكة مال ليخرجن اليها ولو حبوا اى زحفوا على استه وهو مشى المقعد
 يقال حبا يحبون حد دخل * ويروى فى حديث الاغتسال عند الاحرام والحديث
 المشهور من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت اى بالرخصة اخذ ونعمت الخصلة هذه
 ومنهم من قال اى بالسنة اخذ والاول اولى لانه قال ومن اغتسل فالغسل افضل
 فثبت ان الوضوء رخصة لاسنة * ويحرم فى ثوبين جديدين او غسيلين اى خلقين
 قد غسلوا والجديدان اولى لان الوسخ يقبل من حد علم اى يصير ذا قمل * وجدت
 وبص الطيب على مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوبيص البريق من حد
 ضرب والمفرق موضع فرق شعر الرأس بفتح الميم وكسر الراء * انهيها الى الروحاء
 والطيب يسيل من جباهنا من العرق الروحاء موضع بقرب مكة قال عمر رضى الله
 عنه لما وية رضى الله عنه حين وجد منه رائحة الطيب بعد الاحرام انت لها اى
 انت لمثل هذه الخصلة ومثلك يعمل مثل هذا لبي من البيداء اى المفازة سميت
 بها لانها مهلكة وقد باد بييد بيودا اى هلك قال تعالى (ان تبيد هذه ابدا) * لبي
 حين وضع رجله فى العرز هو ركاب الابل * التلية ان يقول لبيك اللهم لبيك
 والكلمة مأخوذ من قولهم لب بالمكان اى اقام وقيل اى لزم فمعناها انا مقيم على
 طاعتك لازم لها غير خارج عنها والتثنية فيها لزيادة اظهار الطاعة كانه يقول
 انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وكذلك وسعديك اى مساعد لامرك
 مساعدة بعد مساعدة وكذلك قولهم حنانك اى نسألك حنانا بعد حنان اى
 رحمة بعد رحمة * ان الحمد والنعمة لك بالفتح والكسر روايتان ومعنى الفتح اى الى
 بان الحمد لك اولان الحمد لك والكسر اصح فيكون ابتداء ذكر لاتعليا للاول وهو
 ابلغ واكمل * والاهلال رفع الصوت بالتلية * وافضل الحج العج والثج فالعج والعجيج
 رفع الصوت بالتلية من حد ضرب والثج اسالة دماء الهدايا من حد دخل وقال
 تعالى (وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا) اى سيالا فاذا احرمت فاتق ما نهى الله

عنه من الرفث فسرناه في اول كتاب الصوم انه الجماع وهو اسم لذكر الجماع ايضا مجازا لانه يفضى اليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان محرما فانشد

فهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير نك لميسا

ف قيل له اترفت وانت محرم فقال انما يحرم الرفث بحضرة النساء ومعنى البيت انه يقول فهن اى النوق يمشين هو فعل لازم وقد تعدى ههنا بالباء الذى فى قوله بنا هميسا اى مشيا خفيفا لاصوت فيه ان تصدق الطير ان تحقق الفأل الذى تقألنا بالطير نك اى نجتمع لميسا اى الجارية التى اسمها هذا وحديث وقص الناقة محرما فى اخاقيق جردان مر فى آخر كتاب الصلاة ولا بأس بالمصبوغ اذا غسل بحيث لا ينفض قيل اى لا يتناثر صبغه وقيل اى لا يفوح ريحه من حد دخل روى هذا التفسير ابن هشام عن محمد رحمه الله تعالى وبالبرنس كساء المحرم الشعث التفل يقال شعث من حد علم فهو شعث واشعث اى مغبر الرأس والتفل غير الثطيب وصرفه من حد علم * وكما لقيت ركبا بتسكين الكاف اى ركباننا جمع راكب * او علوت شرفا اى صعودا ونحوه الشرف المكان المرتفع من الارض شعار الحج اى علامته والشعائر العلامات جمع شعيرة وهى ما جعل علما على الطاعة والاشعار الاعلام بتدمية السنام * والحج المبرور اى المقبول يقال بره الله برا من حد علم اى قبله ويقولون للحاج فى الدعاء برحمتك على ما لم يسم فاعله وبر على الظاهر اى صلح وحسن ويقال الحج المبرور الذى لا يخالطه تأثم والبيع المبرور الذى لا يدخله شبهة ولا خيانة واستلام الحجر الاسود لمسه بضم اويد وقيل هو استعماله مأخوذ من السلمة بكسر اللام بعد فتح السين وهى الحجر وجمعه السلام بكسر السين كما يقال اكحل اى استعمل الكحل فكذلك استلم اى استعمل السلمة * ويطوف سبعة اشواط جمع شوط والشوط الشأو * والطلق بفتح اللام واحد يقال عدا شوطا وفارسيته بدويد يك يرك يرك به الطواف مرة والرمل بفتح الميم فى المصدر من باب دخل هو الجزم والاسراع قاله التتبي وفى ديوان الادب هو ضرب من العدو مشيا على هينتك بكسر الهاء اى على رسلك ووقارك وهى فعلة من الهون بفتح الهاء قال الله تعالى (يمشون على الارض هونا) * والاضطباع فى الارتداء فى الطواف هو اخراج الرداء من تحت ابطنه الايمن والقساؤه على المنكب الايسر وابداء المنكب الايمن وتغطية الايسر يسمى اضطباعا لانه يبدى ضبعه اى عضده * وفى حديث طواف النبي عليه الصلاة والسلام وكان المشركون على قيعقمان هو اسم جبل بمكة يتحدثون ان بالحجاة هزالا وجهدا بفتح الجيم اى مشقة وقالوا او هنتهم حتى يثرب اى اضغقتهم حتى

المدينة وقد وهن من حد ضرب اى ضعف واوهنه غيره ويثرب اسم المدينة قال الله تعالى (يا اهل يثرب لامقام لكم) وقول عمر رضى الله تعالى عنه على ما ذا اهزكتنى اى احرك من حد دخل * وطف من وراء الحطيم وهو ما كان فى الاصل فى بناء الكعبة سمي به لانه حطم اى كسر من حد ضرب وازيل من بناء الكعبة وله اسمان آخران احدهما الحجر بكسر الحاء من الحجر بفتح الحاء وهو المنع سمي به لانه منع عن الادخال فى بناء الكعبة واسمه الآخر الحظيرة وهى من الحظر اى المنع من حد دخل لمنعه عن بناء الكعبة * خرج عمر رضى الله تعالى عنه بعد الطواف الى ذى طوى بضم الطاء موضع خارج مكة فى طريق المدينة * وفسخ العمرة نقضها وابطالها قبل تمامها والعمرة الزيارة وقد اعتمر اى زار وهى فى الشرع اسم لزيارة خاصة * وجعلنا مكة بظهر اى اى خلف ظهورنا بتوجهنا الى عرفات * وقول عمر رضى الله عنه متعتان انهى عنهما ولو كنت تقدمت فيهما لعاقبت اى لو كنت نهيتكم عن هذا قبل هذا وعلتم بنهي لعاقبتكم بهذه الجناية لكن لاواخذكم لعدم تقدم النهى * ثم تروح مع الناس يوم التروية الى منى اى تغدو كقوله عليه الصلاة والسلام من راح الى الجمعة اى غدا وقيل اى تخف وتسرع من الروح الذى هو الراحة والخفة ويوم التروية سمي بذلك لان الحاج يروون ابلهم فيه تروية وقد روى بنفسه يروى ريا فهو ريان من حد علم بكسر الراء فى المصدر ورواه غيره يرويه تروية وارواه يرويه ارواء من باب التفعيل والافعال وقيل سمي به لان ابراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة فى منامه انه يذبح ولده فلما اصبح كان يروى فى النهار كله بالهمزة اى يتفكر ان هذا الذى رأى فى المنام من الله تعالى فى تأتمر به اولىس كذلك وقد روى تروية بالهمزة اى تفكر فى الامر ونظر فيه * ومنى قرية يذبح بها الهدايا والضحايا سمي ذلك الموضع منى لوقوع الاقدار فيه على الهدايا والضحايا بالمنيا وقدمنى يعنى منيا اى قدر والمنية الموت وهى مقدرة على البرايا ومنيا عنونوا لغة ايضا والياء اظهر واشهر قال الشاعر

ولا تقولن اشئى كيف افعله * حتى تلاقى ما يعنى لك المانى

اى يقدر لك المقدر وهو الله تعالى والنون فى قوله ولا تقولن مخففة لتسوية للنظم * وفى منى مسجد الخيف والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء * ويوم عرفة سمي بذلك لان آدم عليه السلام وجد حواء رضى الله عنها بعدما اهبطا الى الدنيا وافتراقا ليجتمعاسنين ثم التقي يوم عرفة بعرفات على جبال الرحة فعرفها وعرفته فسمى اليوم يوم عرفه والموضع عرفات بذلك وقيل سمي به لان جبريل عليه السلام ارى ابراهيم المناسك اى مواضع النسك فى ذلك اليوم وكان يقول له

عند كل موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل الحج وقيل يعرفهم الله يومئذ بالمغفرة والكرامة اى يطيبهم من قول الله تعالى (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) اى طيبها * وروى ان الله تعالى يباهى ملائكته باهل عرفة المباهاة اذا كانت من الخلق يفهم منها المفاخرة وهى من الله تعالى تشرىف العبد وتشهيره واظهار حاله للملائكة فيقول ملائكتى انظروا الى عبادى جاؤنى شعنا غبرا جمع اشعث اغبر والاشعث متغير شعر الرأس والاغبر مغبر الوجه وغيره * (من كل فحج عميق) اى طريق بعيد والفتح الطريق الواسع وجمعه الفجاج والعميق البعيد وقال عليه الصلاة والسلام مارؤى ابليس بعد يوم بدر اصغر ولا احقر ولا ادحر منه يوم عرفة الاصغر الاذل وقد صغر يصغر صغرا وصغارا فهو صاغر من حد علم اى ذل وصغر يصغر صغرا فهو صغير اى صار صغيرا من حد شرف ومصدر الاول بضم الصاد وتسكين الغين ومصدر الثانى بكسر الصاد وقع الغين والحقارة من حد شرف مصدرا يحقر والاحتقار الاستصغار والادحر الافعل من دحره اذا طرده دحورا من حد صنع قال الله تعالى (ويقدفون من كل جانب دحورا) وقال تعالى (ملوما مدحورا) * دفع من عرفات اى ذهب وساق المركب * وقال النبي عليه الصلاة والسلام ان البر ليس فى ايجاف الخيل ولا فى ابيضاع الابل يقال وجف الفرس يجف وجيفا اذا اسرع واوجفه راكبه ايجافا اى حمله على الاسراع قال الله تعالى (فاوجفتم عليه من خيل ولاركاب) ووضع البعير يضع وضعه اذا سار سيرا سهلا سريعا وكذلك غير البعير واوضعه غيره قال الله تعالى (ولاؤضعوا خاللكم) * وكان عليه السلام يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق السير الفسيح بفتح العين والتون وهو اسم والفعل منه اعنق اعناقا والنص من حد دخل فعل متعد يقال نص الرجل بعيره اذا استخرج ما عنده من السير وقيل اى سيره ارفع السير من قولك نص الحديث الى فلان اى رفعه وقيل نص كل شىء منتهاه ومعنى الحديث اى بلغه فى السير منتهاه والفجوة الفرجة والسعة بين الشئين وقال الله تعالى (وهم فى فجوة منه) * ويصلى الفجر بغلس واصله ظلام آخر الليل ويراد به حين يطلع الفجر الثانى من غير تأخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضياء وقد غلس تغلينا اذا صلى فى ذلك الوقت اوسار فيه * والمزدلفة مفتعلة من الزلفة وهى القرب يقال ازلفته فازدلف اى قربته فتقرب سميت بها لان الناس اذا فاضوا من عرفات اى رجعوا وانتهوا اليها قربوا من منى ويسمى بها المشعر الحرام وهو العلم اى موضع العلامة والمزدلفة كلهما موقف الابطن محسر بتشديد السين التى غير معجمة وكسرها وعرفات كلهما موقف الابطن عرنة هما طرفان معينان

فيهما وجبل قرح يكون وراء الامام عن يمين المشعر الحرام يستحب الوقوف عنده
 * وقولهم اشرق ثبير كما نغير بفتح الالف اى اضى والاشراق الاضاءة ثبير اى
 يابثير وهو اسم جبل بمكة كما نغير اى نسرع الى منى * يرمى الجمار جمع جرة وهى
 الحجارة مثل الحصى الخذف وهو رمى الحصى بين السبابة والابهام بن حد ضرب
 * على ناقة صهبا لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك الصهبا الحراء ولا ضرب اى كانوا
 لا يضربون الناس ولا يطردون ولا ينادون اليك اليك او الطريق الطريق وتبع عن
 الطريق ونحو ذلك * يخلق او يقصر وهو ان يقطع من رؤس شعره قدر املة ونحوها
 * ويطوف بالبيت اسبوعا اى سبع مرات * قال لصفية عقرى حلقى احابستنا هى
 وعقرا وحلقا رواية وكل ذلك على وجه الدعاء عليها ولا يراد وقوعه وعقرا
 مصدر اى عقرها الله تعالى عقرا يعنى عرقها اى قطع عرقوبها وحلقا مصدر
 ايضا اى حلقها حلقا اى اصابها بوجع فى حلقها وقيل اى حلق شعرها
 بالمصيبة وعقرى حلقى بالياء اى جعلها عقرى حلقى وذلك فيما ذكرنا ايضا
 وقوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى)
 يقال قال فى حق المتعجل وهو مترخص فلا اثم عليه ولم يقيد بالتقوى وقال فى
 المتأخر وهو آخذ بالزيمة فلا اثم عليه لمن اتقى فقيده ذلك بشرط التقوى فامعناه
 والوهم الى قلب هذا اسبق فيجاب عنه ان معناه والله اعلم فلا اثم عليه اى لا حرج عليه
 فى التعجل ومن تأخر لم يبق عليه اثم من آثام عمره اذا اتقى فى اداء الحج * وقوله بن
 قدم ثقله فلاحج له اى اهله ومتاعه بفتح التاء والقاف * ثم يأتى الابطح وينزل به ساعة
 والابطح فى الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى وهو اسم لمكان بقرب مكة ويقال له
 المحصب بضم الميم وتشديد الصاد وفتحها والتحصيب النزول به قالت عائشة رضى الله
 عنها المحصب ليس بنسك وفى رواية التحصيب ليس بنسك تعنى به ذلك * ويطوف طواف
 الصدر بفتح الدال وهو الرجوع من حد دخل ويسمى طواف الافاضة وهو الرجوع
 ايضا وطواف آخر عهد بالبيت والعهد اللقاء وقد عهدته بمكان كذا بن حد علم
 اى لقيته ويأتى الملتزم وهو ما بين باب الكعبة الى الحجر الاسود من حائطه بفتح الزاى
 وهو موضع الالتزام اى الاعتناق * والمستجار موضع الاستجارة وهو سؤال الامان
 يقال استجاره فاجاره قال تعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجر) وهو اسم
 ذلك الموضع ايضا ويتشبه باستار الكعبة اى يتعلق بها واذحل النفر الاول
 بتسكين الفاء هو التعجل فى يومين والنفر الثانى هو التأخر الى آخر ايام التشريق
 والمكث الى ان يرمى الجمار فى الايام كلها والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص
 وقد اعتمر اى زار * والقران الجمع بين العمرة والحج فى احرام واحد والفعل بن حد

دخل * قال انس رضى الله عنه كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الجيم هو باطن عنق البعير فامراخانا ان يعمرها من التنعيم اى يحملها على العمرة ويعينها عليها والتنعيم اسم موضع وبه قرينة وعند مسجد عائشة رضى الله عنها وهو ميقات المعتمرين وهو اقرب اطراف الحرم الى مكة * كان اهل الجاهلية يقولون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور اى اسوء السيئات فاخذنى ما اقرب وما بعد اى اقلقنى وغنى الهم من كل جانب قريب او بعيد * هديت لسنة نبيك اى هداك الله وارشدك الله * ليك ذا المعارج وهو ثناء على الله تعالى والمعارج جمع معرج وهو الصعود من حد دخل يراد به صعود الملائكة الى حيث امر الله تعالى قال الله تعالى (تعرج الملائكة والروح ايه) وقيل معناه اذا الفواضل العالية * ليك وسعديك والرغاء اليك اى الرغبة اليك وفيه لفتان قمع الرء ومد الآخر وضم الرء وقصر الآخر * (واذجعلنا البيت مثابة للناس وامننا) اى مرجعا من ثاب يثوب اذا رجع * ويقطع نيلية العمرة حين نظر الى عرائش مكة جمع عربش وهو البيت وفى الحديث نظر النبي عليه السلام الى عرش مكة يروى بضم العين والرء بغير واو وهو جمع عربش ويروى بضمهما وبواو بعدها وهو جمع عرش وكلاهما البيت * ولا يدع الحلق فى ذلك ملبدا كان او مضفرا او عاقصا لبد رأسه اذا جعل فيه صمغا او شيئا آخر من الزوق لئلا يشعث ولا يئمل * وضمفر بالتشديد اى قتل شعره على ثلاث طاقات والتشديد للمبالغة والتكرير والتكثير والضمفر القتل على ثلاث طاقات من حد ضرب وعقص من حد ضرب جمع الشعر على الرأس * (وليطوفوا بالبيت العتيق) هو الكعبة وسميت به لانه قديم قال الله تعالى (ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا) وبكة هى مكة والباء والميم يتعاقبان كفى اللازم واللاذب وقيل لانها تبك اعناق الرجال اى تدقها من حد دخل وقيل بل لان الناس يتباكون فيها اى يزدجون وقيل بكة بالباء مكان البيت ومكة بالميم سائر البلد وقيل سميت بها لانها اعتقت من الطوفان وقيل من الجبارة فلم يستول عليها جبار قط * والطواف منكوسا هو ان يطوف عن يسار الكعبة والمصدر النكس بفتح النون من حد دخل والطواف زحفا اى حبوا على استه جالسا من حد صنع * قبل ان يلم باهله اى ينزل * استلم الركن بمحجنه اى صولجانه ووجن الشئ من حد دخل واحتمانه ان تضمه الى نفسك وتجتذبه والمحجن آلة لذلك * وبئر زمزم سميت بذلك لانها حاجر رضى الله عنها * موضع الاجار حولها اى سدتها وقيل لان جبريل عليه السلام صاح عندها بصوت كالزمزمة وهى صوت لاتبين حروفه * تقصر المرأة مثل

الانملة بفتح الميم والضممة خطأ وهي رأس الاصبع والاصبع فيها خمس لغات بفتح الالف وكسر الباء وضم الالف وفتح الباء وضم الالف والباء وكسر الالف وفتح الباء * يجرى موسى على رأسه بضم الميم وفتح السين وهو من قولك اوسى رأسه اى حاق فهو على وزن مفعول وقيل هو من ماس يموس اى حلق ايضا فهو على وزن فعلى * قال كعب بن عجرة والقمل يتهافت في وجهى اى يتساقط * يؤذيك هوام رأسك بالتشديد جمع هامة وهي الدابة * عطب فى الطريق اى هلك من حد علم * وقم الظفر قطعه من حد ضرب وتقليم الاظفار للكثير والاظافر جمع الاظفار وهو جمع الجمع * انقطعت من الظفر شظية اى قطعة وفلقة وقد تشظى تشظيا اى تشقق وتفلق * اشتد على جار وحش اى عدا وجل عليه وكذلك شد من حد دخل * فى الارنب عناق هي الاثى من اولاد المعز * وفى اليربوع جفرة هي الاثى من اولاد المعز اذا بلغت اربعة اشهر * الحدأة بكسر الحاء وفتح الدال * (او عدل ذلك صياما) عدل الشئ بفتح العين مثله من غير جنسه وعدله بكسر العين مثله من جنسه * لا يخلى خلاها بالقصر اى لا يخلت حشيشها واخلى الحشيش اليبس والواحدة خلالة ولا يعضد شجرها اى لا يقطع من حد ضرب وعضده من حد دخل اى ضرب عضده واذا اعانته وصار له عضدا ايضا اى عوناه فى عزه من الظباء اى اثنى منها * تجت الاضحية على مالم يسم فاعله اى ولدت على الفعل الظاهر وتجبها صاحبها نتاجا من حد ضرب * سرى الجرح فى الصيد يسرى سراية تعدى عن الجرح فصار قتلا وبرا الجرح يبرأ برأ من باب صنع بضم الباء فى المصدر اى صح وبرا الله الخالق برأ بفتح باء المصدر من حد صنع ايضا اى خلق وبرى فلان براءة من حد علم فهو برى اى صار بريثا * (وانتم حرام) جمع حرام وهو المحرم * وفى بيوتهم دواجن جمع داجن وهي الشاة التى تعودت القرار فى البيت والفت اهله وقد دجن دجونا من حد دخل وهو الاقامة * (متاعا لكم وللسيارة) اى القافلة والقافلة فى الحقيقة هي العير الراجعة من المقصد وقد قفل قفولا من حد دخل اى رجع من سفره والعامية تطلق هذا الاسم على العير فى اول الخروج ايضا يقولون خرجت قوافل الحاج * ولا خير فيما يترخص فيه اهل مكة من الحجىل واليعاقب جمع حيلة بفتح الحاء والجيم فى الواحد والجمع وهي القبجة واليعاقب جمع يعقوب وهو القبيح فالحيلة الاثى من هذا الجنس واليعقوب الذكر منه * ام غيلان شجر السمر والسمر من العضاه والعضاه من شجر الشوك كالطلع والعوسج والواحدة عضه بها اصلية وقد يقال عضه بها هي تاء كايقال عزة وثبة ويجمع على عضوات وبعير عضه بكسر الضاد آكل العضاه الا الاذخر

بكسر الالف واخاء وهونبت يكون بمكة قاله في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة
 حشيشة طيبة واهل بلادنا يقولون هو بالفارسية كوم* المحصر المنوع عن الوصول
 الى مكة للحج اوللعمرة بمعنى والاحصار المنع والحصر الحبس من حد دخل وقال
 صاحب الديوان احصر الحاج اذا منعه عن المضي لحج علة واحصره وحصره
 بمعنى اى حبسه واحصر من الغائط لغة في حصر وقال في مجمل اللغة الحصر بضم
 الحاء اعتقال البطن يقال منه حصر واحصر والاحصار ان يحبس الحاج عن
 بلوغ المناسك مرض ونحوه وناس يقولون حصره المرض واحصره العدو
 قال وقال ابو عمرو حصرني الشيء واحصرني اذا حبسني وقال ابن ميادة
 وما هجر ليلى أن تكون تباعدت * عليك ولا أن احصرتك شغول
 قال وقال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه عن سفرا وحاجة يريد اها قال الله تعالى
 (فان احصرتم) وقد حصره العدو وحصره اذا ضيقوا عليه وقد حصر صدره من حد
 علم اى ضاق* (فما استيسر من الهدى) اى تيسر كما يقال تيقن واستيقن وتعجل واستعجل
 فما استيسر من الهدى هو الشاة لان الهدى من ثلاثة من الابل والبقر والغنم لانه اسم لما يهدى
 اى ينقل ويبعث يقال هديت العروس الى بعلها هدايا واهدت هدية الى فلان اهداء
 ومعنى النقل والبث يتحقق في هذه الاجناس الثلاثة فيتحقق الهدى منها والهدى والهدى
 بالتخفيف والتشديد لغتان والبدنة من شيتين من البقر والابل لانها من البدانة وهى الضحامة
 من حد شرف وقد بدن بدنا بضم الباء وتسكين الدال وبدانة فهو بادن وقال في مجمل اللغة
 امرأة بادن وبدن بغير الهاء اى عظيمة الجسم وبدن الشيخ من باب التفعيل اى كبر
 واسن ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود فاني قد بدنت
 بفتح الباء وتشديد الدال وهى الرواية الصحيحة اى اسنت ورجل بدن بفتح الباء
 والدال اى مسن وقال في ديوان الادب البدنة الناقة او البقرة او الشاة تخمر بمكة
 فقوله او الشاة وهم فلا خلاف بين الامة ان الشاة لا يقع عليها اسم البدنة من الهدى
 وانما الاختلاف في البقرة فعندنا يقع عليها اسم البدنة وعندما لا يقع عليها اسم البدنة
 والصحيح ما قلنا لان معنى البدنة يجمعها ولا يتناول الشاة لعدم هذا المعنى فيها* والجزور
 اسم لما ينخر من الابل خاصة واصل الجزر القطع ومنه الجزيرة لانقطاعها عن
 معظم الارض يقال جزر النخل اى قطعه وجزر الماء اى نصب هذان من حد
 ضرب ويقال جزر الجزور اى نحزه وجزر الماء وهو نقيض المد وهذان من
 حد دخل والجزرة شاة يسميها اهلها فيذبحونها واجزره شاة اى اعطاها اياها
 ليذبحها فإكلها ولا يكون الجزرة الامن الغنم قال في مجمل اللغة قال بعض اهل
 العلم وذلك لان الشاة لا تكون الا للذبح فاما الناقة والجل والبقر فقد تكون لغير ذلك

• (حتى يبلغ الهدى محله) هو مفعول من قولهم حل الهدى اذا بلغ الموضع الذي يحل فيه نحره من باب ضرب * احصر النبي عليه السلام بالحديبية بالتشديد اسم موضع * ويروون في حل قوله تعالى (فاذا امنتم) على الامن من المرض * قول النبي عليه السلام من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص وعلى السن الفقهاء ان الشوص وجع السن واللوص وجع الاذن والعلوص وجع البطن وليس في ديوان الادب ذكر اللوص في معنى شئ من العلل وقال في العلوص والعلوز هو اللوى بفتح اللام وهو مصدر لوى جوفه من حد علم وهو بالفارسية برمانداب وقال في مجل اللغة العلوص التخممة وقال في الشوصة هي داء ينقع في الاضلاع وفي ديوان الادب الشوصة ريج تنقع في الاضلاع * ويشم الريحان من حد دخل لغة في شم يشم من حد علم * والخلوق ضرب من الطيب معروف * وللحرم ان يبط القرح من حد دخل اى يشقه والقرح بفتح القاف الجرح وبضمها وجع الجرح * واذا خضب من حد ضرب بالوسمة بكسر السين هي افسح من الوسمة بتسكين السين * ولا يزر القباء من حد دخل اى لا يشد ازراره وهي جمع زر بكسر الزاى * يشد بها حقويه الحقو الخاصرة والحقو الازار ايضا * ولا يخله بخلال من حد دخل وهو ازيد دخل فيه خلا لا فيشده * يرتدى ويأترز هو الصحيح ويتزر بدون الهمزة وتشديد التاء خطأ فان قولك ايتز بالهمزة من الازار واتزر من الوزر ومعناه ركب الوزر اى الاثم ويكره للحرم لبس البرقع بضم الباء والقاف اى النقاب * اذا كان الستر متجايفاً عن وجهه اى متباعد * سدت خازرها من حد دخل وهو الارخاء * غير مختمرة اى غير لابسة الخمار * التقليد تعليق القلادة في عنق الابل * وهي عروة مزادة اى قربة صغيرة * اولحاء شجر بكسر اللام ويهد الالف اى قشر شجره والتجليل لباس الجلب والاشعار الاعلام وهو الطعن في سنام الهدى حتى يسيل منه دم فيعلم به انه هدى وصفحة سنامها الايمن جانبه * والتعريف بالهدى اخراجه الى عرفات * تصدق بجلالها وخطامها الجلال جمع الجلب والخطام الزمام * يؤم البيت اى يقصده (ولا آمين البيت الحرام) اى قاصدين * استشر فوا العين والاذن اى تأملوا سلامتتهما من الآفات واصله الاستطلاع * والعجفاء التي لاتنقى اى المهزولة التي لاتسمن فلا يصير فيها نقي بكسر النون اى منح * ويجزى الخصى وهو الذي سل خصياه وقد خصاه من حد ضرب خصاء بكسر الخاء ومد الالف * وقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين امخين موجوءين الاملح اسود الرأس ابيض البدن موجوءين على وزن مفعولين من قولهم وجأ التيس وجاء بالمد من باب

صنع اذا رضى عروقه من غير اخراج الخصيلين والرض الدق والصوم له وجاء
من هذا اى هو قاطع للنكاح ينضع ضرع الهدى حتى يتقلص اى ينزوى ويقلص من
باب ضرب كذلك والنضح الرش من حد ضرب * رأى رجلا قد اجهد
نفسه اى عناها ونمها واجهدها من حد صنع كذلك فقال اركبها ويحك هى كلمة ترحم
فقال هى هدى فقال اركبها ويك هذه كلمة تهدد بعث النبي صلى الله عليه وسلم
هدايا على يدى ناجية الاسلى فقال يارسول الله ان ازحف منها شىء على
مالم يسم فاعله اى قامت من الاعياء ازحف البعير وازحفه السير * فقال
انحرها وانمى نعلك فى دمها ثم اضرب بها صفحة سنامها واخل بينها وبين
الفقراء ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقك الخمس من حد ضرب والصفحة
الجانب واخل بينها وبين الناس اى اتركها للناس يتناولونها ولا تأكل منها انت
ولا احد من رفقك اى رفقائك فى السفر وانه لا يمسك على الراحلة اى لا يقدر
على حفظ نفسه * جهز حاجا اى هيا اسبابه وبعثه * الضرورة الذى لم يحج * ولو
اوصى بحج وعق نسمة * النسمة الانسان والنسمة النفس والنسمة ذواروح * واذا
احج رجلا اى امر رجلا به وحله عليه * من وقتنا له وقتنا اى بيننا له ميقاتا بالتخفيف
من باب ضرب وبالتشديد ايضا لغتان * فقد ذكر المشايخ فى كتبهم بستان بنى عامر
ولم يبينوا موضعه ذكر الشيخ القاضى الامام الشهيد عبد الواحد رحه الله
فى مناسكه بالفارسية وقال من ذات عرق وهو ميقات اهل العراق الى بستان بنى
عامر اثنان وعشرون ميلا ومن بستان بنى عامر الى مكة اربعة وعشرون ميلا
* ورخص للحطابين وفى رواية للحطابة وهى جمع حطاب وهو المحتطب وقد حطب
من حد ضرب اى احتطب ايضا قال الشاعر

اذا ما ركبنا قال ولدان اهلنا * تعالوا الى ان يأتى الصيد محتطب

* اثبت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الاحصار فى الملدوغ اللدغ من العقرب
واللسع من الحية الاول بالعين المعجمة والثانى بالعين المهملة وهما جيعا من حد
صنع * خرج الى الرينة هى مكان به قبر ابى ذر الفارى رضى الله عنه فى البادية * وافاها
يوم النحر اى اتاها من باب المفاعلة * زجر الكلب فانزجر يزجره من حد دخل اى
هيجه بالصياح فهاج * ايام اكل وشرب وبعال اى مباشرة وقد بعالها مباعلة وبعالا
اى باشرها مباشرة والبعل الزوج والبعلة الزوجة * قال ههنا لغلام له اسمه معقيب
اعطه ثمن شاة هذا الاسم بضم الميم ويا قبل القاف ويا بعدها

النكاح الزوج من باب ضرب والنكاح الجامعة ايضا واستشهد في ديوان الادب
للاول بقول الاعشى

فلا تقربن جارة ان سرها * بك حرام فانكحن او تأبدا
اي توحش وتفرد والسر الجماع وقوله تأبدا اراد به تأبدين بنون خفيفة هي للتأكيد
وابدل منها الفا للوقف كما في الاسم المنون واستشهد للثاني بقول الفرزدق
التاركين على طهر نساءهم * والتاركين بشطى دجلة البقرا

بمحبوقوما بانهم يتركون نساءهم فلا يطأونهن مع طهرهن ويجمعون البقر على جانبي
دجلة بغداد واصله الضم والجمع يقال انكحنا الفرا فسزى والقرأ بفتح الفاء والراء
والآخر مهموز مقصور هو حمار الوحش اي جعنا بين الحمار الوحشى وبين انشاء
وسنظر الى ما يحدث منهما يضرب مثلا للامر ينتظر وقوعه ولا يدري كيف يقع
وقال النبي عليه السلام لابي سفيان رضى الله تعالى عنه انت كاقيل كل الصيد في جوف
القرأ اي من اصطاد الحمار الوحشى كأنه صاد كل الصيود يعنى به انه سيد قومه
واسلامه سبب اسلام الكل ووجه الفراء بكسر الفاء ومد الآخر * وقال المتنبي
في النكاح بمعنى الضم

انكحت صم صفاها خف يعملة * تغشمت بي اليك السهل والجبل
اي ضمت بين صم الصفا وبين خف اليعملة والصم جمع اصم وهو الصخر الذي
لا خرق فيه ولا صدع والصفاء الحجر الاملس والصفوان كذلك واليعملة الناقة
القوية على العمل تغشمت اي تعسفت وقال في ديوان الادب تغشمره اي اخذه قهرا
وقال في مجمل اللغة الغشمة اتيان الامر من غير تثبت ومعنى البيت جمعت وضمت
بين حجارة هذه المفازة وبين خف ناقلة قوية مالت بي يمينا وشمالا سهلا وجبالا اليك
ايها الممدوح هذا تخريج اهل الاتقان من العلماء لهذا البيت ولهذا المثل والادباء
يحملونها على المجاز من العقد فيقولون بمعنى قولهم زوجنا العير اتانا فسننظر كيف
يولد لهما ومعنى قول المتنبي زوجت حجر هذه المفازة خف الناقة وزفتها
اليه فهو يقتضها وهو استعارة عن الجرح والتدمية وقد جاء ذكر النكاح في القرآن
للعقد وجاء للوطء وجاء واختلف فيه القدماء من العلماء وجاء وتكلم فيه المتأخرون
من المشايخ اما للعقد فقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله
(فانكحوهن باذن اهلن) وقوله (وانكحوا الايامى منكم) واما للوطء
فقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) اي اذا بلغوا اليتامى وقت القدرة
على وطء النساء واما الذي اختلف فيه القدماء من اهل العلم فقوله تعالى (ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم) فعندنا معناه ولا تطأوا ما وطئ آباؤكم ويتناول ذلك الحلال والحرام

وتثبت بالآية حرمة المصاهرة بوطء الاجنبية وعند الشافعي رضى الله عنه معناه لا تعقدوا على ما عقد عليه آباؤكم ولا يثبت بها حرمة المصاهرة بوطء الاجنبية واما الذى اختلف فيه المتأخرون من المشايخ فقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فبعضهم حل النكاح على العقد وقال في الآية مداحرمة الى غاية وهي العقد وظاهرها يقتضى ان تنهى عند العقد ولا يشترط الوطء لحل المطلقة ثلاثا كما قال سعيد بن المسيب لكن زدنا عليه الوطء بنجر ذوق العسيلة وهو مشهور وبعض المحققين المتتبعين من مشايخنا رحمهم الله جعلوا النكاح المذكور في هذه الآية على الوطء وقالوا ذكر العقد مستفاد بذكر قوله تعالى (زوجا غيره) فلا يصير زوجا الا بالعقد فلا يحمل النكاح على العقد لانه يكون تكرارا غير مفيد فحملناه على الوطء وصار معناه فلا تحل هذه المطلقة ثلاثا حتى تمكن من وطئها رجلا وقد تزوجها بعد انقضاء عدتها من الاول وهو وجه حسن لا يقال لا يجوز الزيادة على النص بنجر الواحد باشرط الوطء * وقوله عليه السلام عليكم بالباء فمن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء فسرنا الوجاء في المناسك والباءة النكاح على وزن الباعة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا والوطء سمي بآء ايضا والمنى ايضا سمي بآء كذلك * وقوله عليه السلام النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى اى ليس على طريقى وقوله عليه السلام فمن رغب عن سنتى اى لم يردها ولو قيل رغب فى الشئ فمعناه اراده والزهد ضده يقال زهد فى الشئ اذا لم يرده وزهد عنه اذا اراده وصرف الكلمتين جميعا من حد علم * ان كانت نفسه تتوق الى النساء اى تشتاق وقد تاق يتوق توقا وتوقانا وفي المثل المرء تواق الى ما لم ينل * (وسيدا وحصورا) هو الذى لا يأتى النساء مع القدرة على ذلك * وقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى * ما فى صحفها فان الله تعالى هوراثقها فقوله لا تنكح فيه روايتان كسر الحاء ورفعها فالكسر على حقيقة النهى وهو مجزوم ثم يكسر لالتقاء الساكنين والرفع على ارادة النهى بصيغة الخبر كما انه قال ما ينبغي ان يفعل ذلك وهو ان يتزوج امرأة على عمتها اى بعد نكاح عمتها ولا بعد نكاح خالتها وان يتزوج المرأة ثم يتزوج عمتها او خالتها وفائدة التكرار هذا انه اذا تزوج العمة ثم بنت اخيها او الخالة ثم بنت اختها لم يجز ولو تزوج بنت الاخ او اثم العمة او بنت الاخت ثم الخالة لم يجز ايضا بخلاف تزوج الامة على الحره فانه لا يجوز وتزوج الحره على الامة يجوز ولا تسأل المرأة طلاق اختها فى الدين ليتزوجها للمال ولا طلاق اختها فى النسب او الرضاع ليتزوجها بعد انقضاء عدة المطلقة لتكتفى * ما فى صحفها من قولك كفا الاناء كفا من حد صنع واكتفأه اكتفاء اى قلبه والصحفة التى على نصف القصعة

فان الصحيفة التي تشيع الخسة ونحوهم والقصة التي تشيع العشرة ومعناه لتصرف
 حظ صاحبها الى نفسها فان الله تعالى هو رازقها اي هو الذي رزق اختها فلتسأل
 هي ربها تعالى ان يرزقها مثل ما رزق صاحبها وقول عمر رضي الله عنه لا نعن
 النساء فروجهن الا من الاكفاء اي تملك فروجهن بالتزويج والاكفاء جمع كفؤ
 بتسكين الفاء وضما وهز الآخر وتسكين الفاء و آخره بالواو وهو النظير والمساوي
 *وقوله عليه السلام البكر تستأمر في نفسها واذنها صاتها والثيب تشاور فالاستيثار
 الاستيذان وهو استفعال من الامر فهو طلب امرها وسؤال امرها بذلك والصمت
 بفتح الصاد والصمت بضم الصاد والصموت بالواو كلها السكوت وصرفه من حد
 دخل والثيب تشاور المشاورة والتشاور والاستشارة طلب الرأي والتدبير والاسم
 المشورة بفتح الميم وضم الشين هي اللغة الصحيحة الفصيحة والمشورة بفتح الميم وتسكين
 الشين وفتح الواو لغة فيها ثم البكر هي التي يكون واطئها مبتدئا لها من البكرة
 والباكورة والبكور والتبكير والثيب التي يكون واطئها راجعا اليها من ثاب يثوب
 اذارجع (واذجعلنا اليت ماثبة للناس) اي مرجعا لهم *الثيب يعرب عنها لسانها
 اي يبين واعراب الكلمة من ذلك هو بيان عن حالها وقال النخعي البكر تستأمر
 في نفسها فلعل بها داء لا يعلم غيرها قوله داء منصوب بلعل لانه اسمه فينتصب به وان
 حال بينهما حائل كافي قوله تعالى (ان له ابا شيئا كبيرا) (ان لدينا انكالا) (ان في ذلك
 الآية) وقالوا معنى هذا الكلام عسى يكون ميلها الى رجل آخر فلا تألف هذا
 وقالوا بل معناه عسى يكون لها في الفرج علة كالقرن بفتح القاف وتسكين الراء
 وهو العقلة التي تكون للنساء كالادرة للرجال فلا يمتك معها الزوج على ذلك وهي
 اعلم بحالها فلا بد من استيثارها لتنظر في امرها وتخب عن شأنها *وقوله لا تنكح الامة
 على الحررة وتنكح الحررة على الامة وللحررة الثلثان من القسم وللامة الثلث القسم
 بفتح القاف المصدر والنكح بكسر القاف الحظ وقد قسم الشيء يقسمه من حد ضرب
 واراد بالحديث انه يكون عند الحررة ليلتين وعند الامة ليلة وعن ابن عباس رضي
 الله عنهما انه قال كان بعض العرب في الجاهلية يستحل الرجل نكاح امرأة ابيه
 فانامات ابوه ورث نكاحها عنه فانزل الله تعالى في كتابه (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
 من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سييلا) فاما قوله كان بعض
 العرب فقد روى عن ابن مجاز انه قال كانت الانصار اذا مات الرجل كان ولي
 الرجل احق بالمرأة من وليها فنهى الله تعالى عن ذلك واما وجه وراثه النكاح
 فقد روى عن مجاهد انه قال كان اذا توفي الرجل كان ابنه او اخوه او ابن اخيه احق

بأمراته أن يتزوجها ان شاء، او يزوجها من شا وعن قتادة رضى الله عنه قال كان هذا الحى من الانصار اذ مات لهم ميت كان لى الميت اولى بالمرأة فينكحها ان شاء او ينكحها من شا، او يعضلهم حتى يفندين باموالهن واما كيفية وراثتهن فقد روى عن السدى عن ابى مالك قال كانت المرأة فى الجاهلية اذا مات زوجها جاء وليه فالتى عليها ثوبه فان كان له ابن صغير او اخ حبسها وليه حتى يشب هذا الصغير او يموت فيرثها فان انفلتت واتت اهلهما قبل ان يلقي عليها ثوبا نجت فانزل الله تعالى (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) الآية وقوله (انه كان فاحشة ومقتواساء سييلا) فالملتت اشد البغض من حد دخل اى يبغض الله تعالى هذا اشد البغض * (وحلائل ابناءكم) هى جمع حليلة وهى الزوجة والحليل الزوج وهما حليلان واشتقاق ذلك من ثلاثة اشياء من الحل بالكسر والحل بالفتح والحلول والاول من باب ضرب والثانى والثالث من باب دخل يقال حل الشئ يحل حلا فهو حلال وحل العقدة يحلها حلا فهو حلال وحال به يحل حلولا فهو حلال اى نزل فانزوجان حليلان اى يحل كل واحد منهما لصاحبه ويحل كل واحد منهما عقدة صاحبه ويحلان جميعا فى مكان واحد * (وربائبكم اللاتي فى حجوركم) جمع ربيبة وهى ابنة امرأة ارجل لانه يربها اى يربها والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها وهما الغتان فصيحتان * وقول ابن عباس رضى الله عنهما ابههما اى اطلقوا ما اطلق الله واصل الابهام ترك البيان قال ذلك فى قوله تعالى (وامهات نساءكم) يعنى بين الله تعالى اشتراط الدخول فى حق الربائب بقوله (من نساءكم اللاتي دخلتم بهن) ولم يبين ذلك فى امهات النساء فالتشرطوا ذلك فيهن * ويجوز نكاح الصابئة عند ابى حنيفة رجه الله لان الصابئين قوم من النصرارى عنده ولا يجوز عندهما لانهم عبدة الكواكب وقيل هم عبدة الملائكة وقيل هم قوم بين المجوس والنصارى * دعها فانها لا تحصنك اى لا تجعلك محصنا بفتح الصاد من الاحصان قال ذلك لكعب بن مالك رضى الله عنه حين اراد ان يتزوج يهودية والاحصان فى القرآن على وجوه الاحصان النكاح قال الله تعالى (والمحصنات من النساء) اى المنكوحات وقوله (محصنين غير مسافحين) اى متزوجين غير زانين والاحصان العفة قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات) اى العفائف والاحصان الحرية قال الله تعالى (فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات) اى الحرائر وفى الشرع احصانان احدهما يتعلق به وجوب الرجم فى لزنا وله شرائط والآخر يتعلق به وجوب الحد على القاذف وله شرائط ونذكرها فى كتاب الحدود ان شاء الله * وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى مجوس هجر وهو اسم بلد سنوا بهم سنة

اهل الكتاب غير نا حكي نساءهم ولا آكلى ذبايحهم يعنى اسلكوا بهم على طريق
اهل الكتاب فى اعطاء الامان باخذ الجزية الا انه لا يجوز لكم ان تزوجوا اناهم
ولا ان تأكلوا ذبايحهم وقد سن يسن من حد دخل ووعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه تزوج عائشة رضى الله عنها وهى صغيرة بنت ست سنين وبنى بها
وهى بنت تسع سنين وكانت عنده تسعا اى تسع سنين الى ان قبض صلى
الله عليه وسلم وقواه بنى بها اى حلها الى بيته و دخل بها وكلام العرب فى ذلك
بنى عليها بنى بناء اى ضرب عليها قبة اى خيمة لزفافها و حلها اليه ثم صار
عبارة عن الزفاف بنى عليها قبة اولا وبنى بها غير مستعمل عندهم وان كان كذلك
على السن العامة والزفاف اسم من زف العروس الى زوجها زفا من حد دخل
اى حلها اليه* تستأمر النساء فى أبضاعهن جمع بضع بضم الباء وهو الفرج والمباضة الجامعة
من ذلك وكذلك قوله لبريرة رضى الله عنها ملكت بضعك فاخترى هو على
هذا • وقواه عليه السلام لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر اليتيمة الصغيرة التى لا والها
وقديم تما من حد علم واول المصدر مضموم وقيل هو اسم والمصدر يتم بفتح
الياء والتاء واليتم فى الناس من قبل الاب وفى البهائم من قبل الام يعنى اليتيم من
بنى آدم من مات ابوه ومن البهائم مامات امه وقيدنا بالصغر لقوله عليه السلام
لا يتم بعد الحلم اى لا يبقى له حكم اليتامى بعد الاحتلام وقد حلم حلماً بالضم من
حد دخل وحلم حلماً بكسر الحاء من حد شرف اى صار حليماً وحلم الاديم حلماً
بفتح الحاء واللام فى المصدر من حد علم اى وقعت فيه دواب* (وانكحوا الايامى
منكم) جمع ايم وهى لى لازوج لها يقال آمت تثم اىما كقولك باع يبيع وتأيمت تأيماً
اى امتعت عن التزوج قال الشاعر

فان تنكحى انكح وان تتأيمى * مدى الدهر ما لم تنكحى انايم

اى ان تزوجت انت تزوجت انا وان لم تزوجى انت لم تزوج انا مدى الدهر اى غاية
الدهر وانايم مجزوم فى الاصل لانه جزء الشرط وهو قوله وان تتأيمى وكسر لستواء
القافية* (ولا تعضلوهن ان ينكحن) اى لا تمنعهن عن التزوج وصرفه من حد دخل
وضرب جميعاً (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) اى لا تضيقوا على
الزوجات لتفقدن بالمال* كان النبي عليه السلام اذا اراد ان يزوج احدى بناته
دنا الى خدرها اى سترها ويقول ان فلانا يذكر فلانة اى ينخطبها ثم يذهب
فيزوجها لوترك الناس ودعواهم اى مع دعواهم محله من الاعراب النصب
كما يقال لو تركت والاسد بالنصب لاكلك اى مع الاسد ويسمى هذا

مفعولاً معه، النكول في الاستحلاف من باب دخل اصله الجبن يقال نكل عن العدو
اي جبن عنه فلم يجاسر على الاقدام عليه ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو
الامتناع عن اليمين * ومحمد رجه الله اطلق لفظة الاباء والفقهاء يقولون الايبا
بزيادة ياء وهو خطأ وقد ابي أبي اباء من حد صنع اذا لم يقبل * فعليك بذات
الدين تربت يدك اي افتقرت من حد علم وهذا دعاء لا يراد به وقوعه وقيل
هو على القلب وقيل هو على الشرط يعنى افتقرت يدك اي ان لم تفعل ما امرتك به
واترب يترب اتراباً اي استغنى وهو ضد ترب * وفي الخبر النكاح الى العصابات
قال القتيبي عصابة الرجل قرابته لابييه وبنوه سموا عصابة لانهم عصبوا به اي
احاطوا به وكل شئ استدار حول شئ فقد عصب به ومنه العصاب وهي
العمائم قال القتيبي ولم اسمع للعصابة بواحد والقياس ان يكون عاصباً مثل طالب
وظلبة وظالم وظلمة والعصابات جمع الجمع وكذلك يقول في مجمل اللغة العصابة قرابة
الرجل لابييه من قولهم عصب القوم بفلان اي احاطوا به وعصبت الابل بالماء
اذا دارت به وهم في الحاصل الذكور الذين يتصلون به بالذكور* (وجعلناكم شعوباً
وقبائل) الشعب بفتح الشين وتسكين العين القبيلة العظيمة والقبيلة دونها من ابطأ
به عمله لم يسرع به نسبه اي من لم يتقدم بحسن عمله لم يشرف بنسبه امثلى يفتات
عليه في بناته على ما لم يسم فاعله اي يسبق على رأيه فلا يشاور ولا يستأذن منه
وقد افتات يفتات افتياتاً فهو افتعال من الفتوت* واذا زالت بكارتها بالظفرة اي
الوثبة يقال ظفر ظفورا من حد ضرب اوزالت بكارتها بالتعيس يقال عنست
المرأة تعيساً اذا بقيت في بيت ابويها لاياتيها خاطب اوزالت بدور الدم هو
سيلانه من حد دخل* كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح اي زنا قال الله تعالى
(غير مسافحين) اي غير زناة وقد سافح مسافحة وسفاحاً اذا زنى وهو من سفتح
يسفتح سفحاً من حد صنع اي صب سمي الزنا سفاحاً لانه صب الماء على وجه
التضيق يلحقها العار والشنار اي العيب وينسب الى الوقاحة هي صلابة الوجه
من حد شرف والققحة والوقوحة ايضا وهي صلابة الوجه وقلة الحيا وهو رجل
وقح ووقاح والوقاح الحافر الصلب ايضا وقد وقع الحافر من حد شرف ووقاحة
الوجه تشبيهه بذلك* مهر المرأة يمهرها مهرأ من حد صنع اي اعطاها المهر
وامهرها امهاراً كذلك وفي المثل كالمهورة باحدى خدمتها اي خلتها يضرب
مثلاً للجاهل الذي يصطنع اليه من ماله فيظنه من عند فاعله ويقال مهرها اي اعطاها مهرها
وامهرها كذا اي جعل ذلك مهرها بالتسمية ويقال ايضا امهرت الجارية او

العبد اى جعلت ذلك مهراً للمرأة * وقال عليه السلام ادوا العلائق قيل فما العلائق قال المهور ما تراضى عليه الاهلون جمع علاقة وهى المهر تقع به العلقة بين الزوجين. وذكر في باب الاكفاء ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله وقطان بيت الله اى خواص الله والمضافون اليه بنحوار بيته الكعبة والقطان جمع قاطن وهو الساكن يقال قطن بالمكان من حد دخل اى اقام * والناس يستنكفون عن ذوى الحرف الدينية اى يأنفون * جهز ابنته بجهازها بفتح الجيم وكسر هاء الفعل من باب التفعيل اى هياً اسبابها وبعشها الى الزوج * اعلنوا النكاح ولو بالدف بفتح الدال وضمها لفتان * (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقرئ فتنبتوا التبين والاستبانة التعرف والتفحص ليعلم والتثبت والاستثبات التأني والتأمل ليظهر * ان الله يحب معالى الامور ويبغض سفها فيها اى رديتها والسفاسف من الشعر ومن الثوب ومن كل شئ ارداه. نهى المجوس عن الزمزمة هى كلام المجوس عند ما كلهم وغير ذلك وهو كلام لا يتبين حروفه. اتركوا اهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمر والخنازير اى اتخاذها وقد اقتناها يقنيتها وقناها يقنوها فنوة وقناها يقنيتها قنية * نتركهم وما يدينون اى يتخذون ديناه يقع بينهما المشاجرة اى المخالفة والتشاجر كذلك وقوله تعالى (فيما شجر بينهم) اى وقع بينهم من الاختلاف وهو من حد دخل * واذا تزوج الذمى مسلمة ودخل بها عزز والتعزير الضرب على وجه التأديب من العز وهو الرد من حد ضرب فهو ضرب يرده عن الجناية (وتعزروه) اى تنصروه برد الاعداء عنه قال ذلك في شرح الغريبين وقال في مجمل اللغة التعزير الضرب دون الحد يقال عززت الحمار اى اوقرته وعزرت البعير اى شددت خياشيمه بخيط ثم اوجرته يشير بذلك ان التعزير تشديد على الجانى ومنع له عن العود. والرضاع بالفتح افسح والرضاع بالكسر لغة فيه والرضع والرضاعة المصدر والصرف من حد علم افسح ومن حد ضرب لغة فيه * يستتاب المرتد اى يسأل منه التوبة وهى الرجوع الى الاسلام * اذا خرج الحربى مراغماً اى مغاضباً منابذاً والمرامم بالفتح المذهب والمهرب من قوله تعالى (يحد في الارض مراغماً) * انقطعت العصمة بينهما اى الوصلة التى كانا يعتصمان بها اى يتمسكان وقال النبي عليه السلام فى سبابا او طاس وهو اسم موضع الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرين بحمضة الحبالى جمع حبل وقد حبلت من حد علم والحبالى جمع حائل وهى التى لا حبل بها وقد حالت تحول حبالاً فهى حائل وجمعت حبالى على الازدواج وقوله حتى يضعن اى حتى يلدن وحتى يستبرين بحمضة واصله يستبرأن

والرواية بالياء ثابتة على وجه تليين الهمزة للتخفيف وقد شرحناه في كتاب الصلاة * لها مهر مثل تسأها لاوكس ولاشطط اى لانقصان ولا زيادة والوكس النقص من حد ضرب والشطط مجاوزة القدر فى كل شىء وقد شط شطوطاً من حد دخل وضرب اى بعد واشط فى الحكم اشطاطا اى جارقال الله تعالى (ولاشطط) واشط فى المساومة واشنط من باب الافعال والافتعال اى ابعد واصل ذلك كله ما تقدم والمهر المفروض المسمى المقدر والصرف من حد ضرب قال الله تعالى (او ترضوا لهن فريضة) * والمتعة التى تجب للمكوححة التى طلقت قبل الدخول بها ولم يكن سمي لها زوجها مهراً مأخوذة من التمتع بالشىء يقال تمتع تمتعا وامتعته الله به امتاعاً ومتعته به تمتيعاً واصل ذلك كله من قولهم شىء ماتع اى طويل وقد متع النهار اى ارتفع وطال من حد صنع فالتمتع بالشىء هو اطالة الانتفاع به فالمتعة ثلاثة اثواب درع وخار وملحفة ويعتبر فيها حال الرجل كما فى النفقة هذا هو الصحيح * المفوضة بكسر الواو هى التى زوجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر والمفوضة بفتح الواو هى التى زوجها وليها من رجل من غير تسمية مهر فبا لكسر نعت الفاعلة وبالفتح نعت المفعولة والتفويض هو التسليم وهو ترك المنازعة والمضايقة ويراد به تفويض امر المهر الى الزوج وترك المنازعة فى تقديره ام كلثوم بضم الكاف * واذا تزوجها على بيت او خادم فلها الوسط من ذلك قال فى ديوان الادب البيت من الابنية من الشعر يعنى يقع على بيوت المدر وهى لاهل الامصار وعلى بيوت الشعر وهى لاهل البوادي وقال فى ديوان الادب الخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية لانه لا يراد به النعت من فعل الخدمة ولو جعل من ذلك فلا بد من التذكير والتأنيث لكن جعل اسما فم يحنج الى ذلك * والوصيف العبد وجعه الوصفاء والوصيفة الجارية وجعهما الوصائف ويختلف بالغلاء والرخص بتسكين الخاء وضم الراء مصدر الرخيص والصرف من حد شرف والغبن اليسير والفاحش هو الخداع فى المبايعه من حد ضرب * غناء الملك للمالك هو ممدود وصرفه من حد ضرب ودخل جيعاً ونمى انصح بالياء * والعقر مهر المرأة اذا وطئت عن شبهة والارش دية الجراحات وقال فى شرح الغريبين سمي العقر عقراً لانه يجب على الواطئ بعقره اياها بازالة بكارتها اى بجرحه من حد ضرب هذا هو الاصل ثم صار للثيب وغيرها والارش سمي ارشاً اشتقاقاً من الأريش بين القوم وهو الافساد * وجداد التمر قطعه من حد دخل والجداد بكسر الجيم لغة فى الجداد بالفتح * وجز الزرع والصوف من حد

دخل ايضا والجزاز لغة في الجزاز كالاول * لاشعة في الشقص المهور عندنا
الشقص الطائفة من الشئ ويراد بهذا ان الرجل اذا تزوج امرأة على نصف
هذه الدار او جزء معلوم منها فليس للشريك فيها حق الشفعة عندنا خلافا
للشافعي وعندنا لو تزوجها على دار فليس للجار حق الشفعة ايضا لكن وضعنا
المسئلة في الشقص لان حق الشفعة عند الشافعي لا يثبت للجار في موضع ما وانما
يثبت للشريك فوضعنا المسئلة في الشقص تحقيقاً للخلاف * روى العبادلة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لامرأته من عشرة العبادلة هم عبد الله بن عباس
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم على تركيب الاسم الواحد من
كلمتين كالحوالمة والحيلة لقولهم لاحول ولا قوة الا بالله وحى على الصلاة وحى
على الفلاح والمسمون به من الصحابة ما أتتا رجل لكن العلماء اذا اطلقوا هذا الجمع
ارادوا به هؤلاء الثلاثة * تزوج النبي عليه السلام عائشة رضى الله عنها على اثنتي
عشرة اوقية الاوقية اربعون درهماً * وتزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على
نواة من ذهب النواة قدر خمسة دراهم ونواة من ذهب قيمته خمسة دراهم
* والمتعة تختلف باختلاف اليسار والاعسار اى الغنى والافتقار وبعض اهل العلم
يستعملون لفظة اليسار والعسار وهو غير مسموع فالعسر واليسر مسموعان على
المقابلة والايثار والاعسار كذلك مصدران من ايسر واعسر واليسار ايضا
مسموع وهو اسم فاما العسار فلم يرد به السماع ولا وجه لاطلاقه وقال الله تعالى
(على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) الموسع الغنى والواسع كذلك والمقتر الفقير
وقد اوسع اذا اتسعت حاله واقتر اذا افتقر والقدر بتسكين الدال وقمها المقدر
* وفص الخاتم بفتح الفاء وبالكسر لغة ردية * اذا تزوجها على خل فاذا هى خير او
طلاء بالمد وكسر الطاء، وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه * واذا تزوجها في
السر على مهر مسمى وسماعا في العلانية باكثر منه اى اظهر العقد على مهر آخر
واسمعا الناس كذلك والاسم منه السمعة بضم السين * ولا ترد المنكوحة عندنا
بعبب الرق بفتح التاء وهو انسداد الرحم بعظم ونحوه والمرأة اترقاء التى لا يصل
اليها زوجها وصرفه من حد علم ولا بالقرن بتسكين الراء وهى كالاشاة التى هى للنساء
كالادرة للرجال ولا بالبرص وهو بياض يظهر بالجلد ويتشاهم به وصرفه من حد
علم ولا بالجذام وهو داء يقع فى اللحم فيفسد وينتن ويتقطع ويسقط وقد جدم على
مالم يسم فاعله فهو مجذوم ولا بالشلل وهو آفة تصيب اليد او الرجل وقد شل
يشل فهو اشل من حد علم * تزوج النبي عليه السلام امرأة ف اى فى كسحها بياضاً

اي برصا والكشمح ما بين الخاصرة الى الضلع القصوى من الجنب فردها وقال
 دلستم على اي طلقها ومنه الحديث ابنتك مر دودة عليك اي مطلقة والتدليس
 اخفاء العيب * والعنة صفة العين وهو الذي لا يقدر على اتيان المرأة وقول النبي
 عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد ليس لتحقيق العدوى وهي السراية
 فقد نفي ذلك بقوله عليه السلام لا عدوى ولا هامة ولا صفر * العدوى هو الاسم
 من اعداء الجرب ونحوه وكان اهل الجاهلية يعتقدونه فنفاه و لهامة من قولهم
 ايضا ان عظام الميت تصير هامة فظير * والهامة طائر يقال له بالفارسية جعد فنفاه
 وقال ليس كذلك وقيل كانوا يتشاءمون بهذا الطائر فقال ليس هذا مما يتشاءم به
 * وقوله ولا صفر له وجهان احدهما انهم كانوا يقولون في البطن حية تصيب الانسان
 اذا جاع وتؤذيه ومنه قول قائلهم

٣٠١

لايتأذي لما في القدر يرقبه * ولا يعرض على شرسوفه الصفر
 يصفد بقله الاكل وقلة النهم فقوله لايتأذي لما في القدر اي لا يتجسس ولا يتمكث
 للحم الذي في القدر ينتظره لينضج فيأكله ولا يعرض على شرسوفه هو طرف
 الضلع الذي يشرف على البطن وجعه الشراسيف الصفر اي هذه الدابة لا تؤذيه
 اي الجوع لا يقلقه ولا يعنيه فنفاه النبي عليه السلام وقال ليس كذلك وقيل كانوا
 يؤخرون تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي ذكره الله تعالى فقال (انما
 النسيء زيادة في الكفر) اي تأخير التحريم فنفاه وقال لا يجوز ذلك واذا نفي العدوى
 بهذا الحديث لم يكن لجل هذا الحديث الذي فيه امر بالفرار عن المجذوم على الخوف
 منه معنى فكان تأويله الصحيح والله اعلم انه انما امره بالاجتناب عن صاحب الجذام
 لئلا يصيبه جذام سبق القضاء به فيظن انه من عدوى فيأثم به اذا اعتقده وهذا
 كما روى عن النبي عليه السلام انه قال لا يوردن ذو عاهة على مصح اي لا يورد
 ابله الماء رجل مواشيه ذوات عاهة على اثر من مواشيه صحيحة لئلا يظهر بها عاهة
 فيظن انها اعدت فيعتقده فيأثم بذلك * لا يطلع عليه الرجال اي لا يقف عليه والخصي
 الذي سل اثنياء وبقي ذكره فعيل بمعنى مفعول من الخصاء من باب ضرب * والمحبوب
 المقطوع الذكر والجب انقطع من حد دخل * العزل عن المرأة من باب ضرب هو
 صرف مائه عنها في الوطء مخافة الولد وقال النبي عليه السلام تلك المؤودة
 الصغرى الواد من باب ضرب دفن الابنة حية والمؤودة هي الابنة المدفونة
 حية واراد به ان عزل الماء عنها لئلا يصير لها ولد في معنى اتلاف ولدها بعد
 الوضع * يكسر شبقها هو شدة الغلظة من حد علم وقد شبق شبقا فهو شبق والغلظة
 هيجان الشهوة وهي من حد علم ايضا واعتلم كذلك * نكاح الشغار بكسر الشين من

قولك شاعرتة شغارا ومشاعرة اى زوجته ابنتى على ان يزوجنى ابنته او اختى على ان يزوجنى اخته او اوى على ان يزوجنى امه على ان يكون البضع بالبيع سمي به لان كل واحد منهما يشعر اى يرفع الرجل للوطء من قولهم شاعر الكلب من حد صنع اذا رفع رجله ليبول وقيل هو مأخوذ من قولهم بلدة شاعرة اى خالية عن الانيس سمي به خلوه عن الصداق وشعر الكلب اذا رفع رجله للبول وخلا مكان رجله عنها والنهي عندنا عن اخلائه عن مهر هو مال لاعن مباشرة هذا العقد فينقذ على الصحة ويجب مهر المثل وعند الشافى رجحه الله هو فاسد وروى ان النبي عليه السلام تزوج ام حبيبة بنت ابى سفيان وكان الذى ولى عقد النكاح النجاشى ومهرها مائة دينار قوله تزوج ام حبيبة اى صار زوجها لها حكما بامر النجاشى بهذا العقد قبل العقد او باجازته ذلك بعد العقد وقوله وكان الذى ولى العقد اى تولاه بنفسه من حد حسب يحسب بكسر السين فى الماضى والمستقبل والنجاشى اسم ملك الحبشة بتشديد الياء فى آخره وتخفيفها لغتان فالتشديد على وجه النسبة والتخفيف على وجه الاسم كالرباعى واليماني ومهرها بالتخفيف اى اعطاها المهر مائة دينار بنصب العين لانه مفعول وخفض المائة لانها مضاف اليها وعن عائشة رضى الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهم هى بنت اخيهما من المنذر بن الزبير وهو الزبير بن العوام من العشرة المبشرة وعبد الرحمن غائب يعنى والد المرأة فقدم فقال او مثلى يفتات عليه فى بناته * الالف للاستفهام والواو عطف ويفتات عليه بضم الياء اى يسبق على رايه فلا يشاور ولا يستأذن منه وقد افتات يفتات افتياتاً من الفتوت وقد مر شرحه يعنى كيف يجوز ان تزوجوا ابنتى من غير اذنى فقالت عائشة او ترغب عن المنذر تعنى يا والد حفصة اتأبى صحبة مثل هذا الختن ثم قالت لمنذر لىملكنى امرها يعنى اقسم عليك واسألك ان تفوض الى امر هذه المرأة لافعل فيه ما شئت تظهر بذلك لابى المرأة ان هذا امر نافع لك وان ابنت عملا على رضاك فلكيها يعنى الزوج ملك عائشة امر امرأته فقال ما بى رغبة عنه يعنى قال الاب ما اكره مصاهرته لكن شق على التزوج من غير اطلاع رايى وانا الآن راض به وروى عن عبد الرحمن بن ثروان قال زوجت امرأة معنفا فى الدار ابنتها فجاها اولياؤها فخاصموا الى على رضى الله عنه فاجاز النكاح اى حكم بجوازه لانه كان موقوفاً فنفذ باجازته ووعن بحيرة بنت هانئ انها قالت زوجت نفسى من التعقاع بن شور هو بفتح الشين فيجاء ابى فخاصم الى على رضى الله عنه

فاجاز النكاح يعنى به ان تزويج المرأة صحيح * طول الحرة لا يمنع نكاح الامة عندنا اى الغنى والقدرة على تزوج الحرة قال الله تعالى (فمن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات) اى الحرائر (المؤمنات فماملكت ايمانكم من فتياتكم) اى امائمكم * الحرة تلحقها الفضاضة اى المدلة والكرهه وهى من غض الطرف والصوت واللجام وهو الخفض ونحوه من حد دخل فالفضاضة فى معنى نقص حالها وحط رتبته * ويزوج عبده وامته على كره منهما بفتح الكاف وضمها لغتان وقيل بالفتح الكراهة وبالضم المشقة وقيل بالفتح الاكراه وبالضم الكراهة والفعل من حد علم * بوأها بيتا اى انزلها منزلاً مع الزوج والزمها ذلك وتبوأ الرجل دارا اى اتخذها مسكناً وقد بوأها بوأها تبوئة * لا يجوز للعبد ان يتسرى جارية وان اذنه مولاه به والتسرى هو اتخاذ الجارية سرية بتشديد الراء والياء وضم السين وهى الامة التى اتخذها مولاه للفراش وحصنها وطب ولدها على الاختلاف الذى ذكره من بعد ان شاء الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتسرى العبد ولا يسريه مولاه الا اول تفعل والثانى تفعيل

❖ كتاب الرضاع ❖

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجان المصاة المرة من المص وهو من حد علم والاملاجة المرة من الاملاج وهو الارضاع وقد ملج ملجا من حد دخل اى رضع * والوجور من اللبن يثبت الرضاع وهو ما صب فى الحلق وكذا السعوط وهو ما صب فى الانف حتى يصل الى الدماغ • الرضاع ما نبت اللحم وانتز العظم اى ما حصل به النماء والزيادة بالتربية وقد نبت نباتا من حد دخل وانتز العظم نشوزا من حد ضرب ودخل جميعا اى علا وارتفع وتحرك قال تعالى (وانظر الى العظام كيف تنشرها) اى ترفع بعضها على بعض وتحركها وقال تعالى (واذا قيل انشروا فانشروا) اى تحركوا وارتفعوا * ولا رضاع بعد الفصال اى بعد الفطام من حد ضرب • لو قال هذه اخى من الرضاعة ثم قال او هت او اخطأت او نسيت المكتوب فى النسخ او هت بالالف والصحيح ههنا وهت من باب علم اى سهوت وغلطت فاما وهت اليه من باب ضرب فعناه ذهب وهم قلبى اليه واوهت ايها ما فعناه اسقطت يقال اوهم من حسابه مائة واوهم من صلته ركعة وتوهت اى ظننت * وعن عمر رضى الله عنه انه قال فى المتعة لو كنت تقدمت فى هذا لرجت يعنى لو كنت قلت لكم قبل هذا ان نكاح المتعة لا يثبت به حل وان الوطء بعده حرام واطهرت لكم ذلك لرجت الآن من دخل بالمرأة فى نكاح

المتعة * وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال نسخها آية الطلاق والعدة والميراث
يعنى ان النكاح هو الذى يورث به ويشرع فيه الطلاق وتجب فيه العدة والمتعة
لا يثبت بها شئ من هذا فعلم انها ليس بنكاح * ويفرض لها على الزوج المعسر درع
يهودى وملحفة زطى وخار سابرى وكذا وكذا الدرع قميص النساء وهو مذكر
ودرع الحديد للرجال مؤنثة سماء واليهودى نوع من الثياب وكان اصله من
نسج اليهود ثم سمي به كائنا من كان ناسجه والملحفة الملااة والزطى منسوب
الى الزط والزط هم جنس كالروم والهند والحيش والترك والخمار المقنعة والسابرى
منسوب الى سابر وهو رجل كان اصله منه ثم بقى الاسم لذلك النوع * وملحفة
ديرزورية منسوبة الى ديرزور وهو موضع كان اصله ينسج ثم ثم بقى الاسم لذلك
اين ينسج * والهروى والمروى كذلك وهو نظير الزنديجى والوذارى فى بلادنا
يسميان بذلك ابن نسجا * وكساء انجاني بفتح الهمزة والباء منسوب الى انجان وهو
اسم موضع * ووذكر نفقة ذى الرحم المحرم * الزمن وهو المبتلى وقد زمن زمانة من
حد علم وجع الزمن الزمنى على وزن فعلى وعلى هذا الوزن سائر اصحاب الآفات
كالمرضى والصرعى والجرحى والقلى والاسرى والهلكى والصعق * ولا نفقة
للتاشرة وهى التى نشزت على زوجها اى ابغضته من حد دخل وضرب جميعا
والمصدر النشوز وقيل هو عصيان الزوج والترفع عن مطاوعته ومتابعته فان
النشوز هو الارتفاع ايضا قال الله تعالى (واذا قيل انشروا فانشروا) وقال تعالى
(وانظر الى العظام كيف نشزها) * (فنظرة الى ميسرة) اى انظار وامهال الى غنى
ومقدرة * وقال النبى عليه السلام لى الواحد يحل عرضه اى مظل انفى يبيع لومه
وقد لوى دينه ليا وليانا اى مظل من حد ضرب * والواجد الغنى وقد وجد وجددا
بضم الواو المصدر استغنى من حد ضرب * والعرض النفس واحلال نفسه اباحة
ملامته * المبتوتة لها نفقة العدة هى المطلقة طلاقا باننا من البت وهو القطع وهو
من حد دخل * واذكر الحضانة والتربية * وهى فعل الحضنة وهى التى تقوم لى
الصبي فى تربيته وقد حضنت من حد دخل والطارى يحضن بيضه اى يجلس عليه
وحضنته عن حاجته واحتضنته اى حبسته * (لاتضار والدة بولدها) فى آخر هذه
الكلمة راء مشددة وهى فى الحقيقة راء آن اولها كانت متحركة ثم سكنت للتضعيف
ولتلك الحركة وجهان الفتح والكسر وكل واحد منهما يصح ان يكون مرادا هنا
دون الآخر فالكسر وهى لاتضار على نهى الوالدة عن الاضرار بالمولود له وهو
الاب بسبب الولد فى طلب اجر الرضاع زيادة على ما ترضع به غيرها او الامتناع

عن ارضاع الولد باجر مع ان الاب يرضى به ويطلب ذلك منها وقوله (ولا مولود له بولده) يكون معطوفا عليها ويكون هو منه اعن الاضرار بالوالدة بمنع اجر الرضاع او تكليفها الارضاع وهي عاجزة عن ذلك واما الفتح وهي لا تضارر فهو على ما لم يسم فاعله ويكون معناه لا يلحق ضرر بها اى لا يفعل ذلك بها الاب (ولا مولود له بولده) اى ولا يلحق ضرر به اى لا تفعل ذلك به الوالدة وعلى هذين الوجهين قوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) ان جل على الكسر فهو نهى الكاتب والشهيد عن الاضرار بصاحب الحق بتغيير الكتابة والشهادة او الامتناع عنهما وان جل على الفتح فهو نهى صاحب الحاجة عن الاضرار بالكاتب والشهيد بتكليفهما قضاء حاجة الغير وهما مشغولان * وروى ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ولدى هذا كان بطنى له وعاء وثديي له سقاء وحجرى له حواء وان اباه يزعم انه احق به منى فقال لها النبي عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجى يعنى انا جلته مدة فكان بطنى له كالوعاء للشيء يحفظ فيه وكان ثديي له سقاء اى كان يشرب من لبني ويتغذى به وكان ثديي له كالسقاء للناس الذى فيه الماء يشربون منه وحجرى له حواء والحوية كساء يدار حول السنم ثم يركب يعنى كنت احفظه فى حجرى فانا احق به للحمل اولا وللتربية باللبن وللحفظ فى الحجر فقال لها انت احق به ما لم تتزوجى يعنى اذا تزوجت فان زوجك يحفو ولدك * وكذا روى فى خبر آخر انه ينظر اليه شزرا اى انحرافا وهو نظر المبعض وينقق عليه نزرا اى قليلا والشزر من القتل ما كان الى ما فوق والشزر ما طعنت عن يمينك وعن شمالك * وذكر فى امتعة البيت * فيما يصلح للنساء الربة وهي بفتح الراء وتسكين الباء وهي الجؤنة بضم الجيم وتسكين الهمزة وهي بالفارسية طبلك وهي من اوعية ادوات النساء * وذكر الحجلة وهي بفتح الحاء والجيم وهي الستر * وذكر الفسطاط وهو بضم الفاء وكسرهما لفتان وهي الخيمة العظيمة والفسطاط فى غير هذا وهو فى الحديث يدالله على الفسطاط هو المصر الجامع * والصندوق وهو بضم الصاد * وذكر فيما يصلح لهما المستقة وهي بضم الميم وفتح التاء وهي فرو طويل الكمين وهي معرفة واصلاها پوستين * وذكر البركان المعلم وهو ثوب ذو علم * استعدت المرأة القاضى على زوجها اى طلبت منه ان يعديها عليه اى يتقم منه باعتدائه عليها واسم هذا الطلب العدوى وفعالها الاستعداد وفعال القاضى الاعداء * والمفلوج الذى به داء الفالج اعادنا الله تعالى منه

﴿ كتاب الطلاق ﴾

الطلاق رفع القيد والتطليق كذلك يقال طلق تطليقا وطلاقا كما يقال سلم تسليما

وسلاما وكلم تكليما وكلاما وسرح تسريحا وسراحا * والطلاق ارتفاع القيد يقال طلقت المرأة طلاقا من حد دخل والفقهاء يقولون طلقت بضم اللام من حد شرف والقتبي ذكر في غريب الحديث كذلك قال يقال اطلقت الناقة اي ارسلتها من عقال فطلقت بالفتح وطلقت المرأة فطلقت بالضم والصحيح الفصح ما اعلمتكم وعلى هذا قولهم حدث حدوثا وصلح صلاحا وخلص خلوصا وكل كالا هذه كلها من باب دخل ويقال اخذني منه ما قدم وما حدث بضم الدال في هذا للازدواج بقوله قدم وكل بالضم لغة ايضا والفتح افسح واقيس والاطلاق رفع القيد ايضا في كل شيء * والتطليق في النساء خاصة لرفع القيد الحكيم وامرأة طالق بغير هاء التأنيث لاختصاصها بهذا الوصف كما يقال حامل وحائض ولو بنى الاسم على الفعل قيل طالقة اي قد طلقت قال قائلهم وهو امرؤ القيس

ايا جار تي بنى فانك طالقه * كذلك امور الناس غاد وطارقه

عنى بالجارة الزوجة ويقال ايضا هي طالق اي طلقها زوجها وهي طالقة غدا اي يطلقها غدا ذكر هذا في مجمل اللغة * وجاء في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اي لقبلى عدتهن بضم القاف وتسكين الباء اي وقت اول طهرهن قبل الوطء واللام للوقت كقوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس) اي لوقت دلوك الشمس وقبل الشيء بالضم اوله يقال كان ذلك في قبل الصيف وقبل الشتاء ووقع السهم بقبل الهدف اي بقربه وقبلته * (واحصوا العدة) اي عدوها * وقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) الآية والتربص التلبث والانتظار وهذا صيغته صيغة الخبر ومعناه الامر والقروء على وزن الفعول جمع قرء وهو في اللغة اسم للطهر والحيض جميعا وقد ورد في الشرع في مواضع لهذا ولهذا اما للطهر فقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان من السنة ان تطلقها لكل قرء تطليقة اي لكل طهر واما الحيض ففي قوله عليه السلام لتلك المستحاضة دعى الصلاة ايام اقراءك وهي جمع قرء ايضا والمراد منها الحيض وانما صلح هذا الاسم للمماجيما لان القرء في الاصل هو الوقت والقارىء كذلك قال الهذلى

كرهت العقر عقر بنى شليل * اذا هبت لقارئها الرياح

العقر بالفتح اصل الدار وشليل بضم الشين وقم اللام قبيلة وقوله هبت لقارئها اي لوقتها وذلك في الشتاء وقال آخر

يارب ذى ضغن على فارض * له قروء كقروء الحائض

اي رب صاحب حقد قديم على له وقت معهود لهيجان العداوة كالوقات الحيض

للحائض ويروى يارب ذى ضغن وضب فارض والضغن الحقد والضب الحقد
الكامن في الصدر والحيض يأتي لوقت معهود والطهر كذلك فسمى كل واحد
منهما به وقال الاعشى في القرء بمعنى الطهر

افى كل عام انت جاشم غزوة * تشد لاقصاها عزم عزائك

مورثة مالا وفي الحى رفعة * لما ضاع فيها من قروء نساءك

الاب في اول البيت للاستفهام والجاشم المتكلف على مشقة وصرفه من حد علم
والاقصى الابد والعزم هو العزيمة وهما اسمان من العزم على الامر والعزاء الصبر
وقوله مورثة نعت قوله غزوة على الخفض ومالا مفعول بالتورث ورفعة عطف
على قوله مالا والقروء الاطهار والالف في آخر قوله عزايكا وفي آخر قوله نسايك
اشباع للفحمة واتمام للقافية ومعنى البيتين انت في كل عام متكلف على مشقة غزوة
تورثك مالا وهو الغنمية وتورثك رفعة في الحى وهو القبيلة تشد انت عزيمة
صبرك لنهاية تلك الغزوة وانما تنال المال والرفعة لتضيعك اطهار نساءك في هذه
المدة اى لامتناعك عن استيفاء حظك منهن مع القدرة فثبت ان الاسم واقع على كل
واحد منهما في اللغة * ثم اختلف اهل العلم في آية العدة وهى قوله تعالى (يترصدن
بانفسهن ثلاثة قروء) فحمله اصحابنا رحمه الله على الحيض والشافعى رحمه الله
على الاطهار مع صلاحية الاسم لكل واحد منهما لدلائل اخر مرجحة تعرف في
بيان دلائل المسائل وليس ذلك من شرط كتابنا هذا * وقال النبي صلى الله عليه وسلم
للذى طلق امرأته ثلاثا اتلعبون بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم اشار بذلك
الى قوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) بعد قوله تعالى (فامسكوهن بمعروف
اوسرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) * والامسك بالمعروف هو
ابقاؤها على النكاح بالخير والطريق المرضى في الشرع وذلك بالرجعة * والتسريح
التخلية والارسال * واما كها ضرارا مراجعتها وتركها مدة على التعطيل ثم التطبيق
وتركها مدة يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها وفي ذلك تطويل العدة عليها
وهو اضرار بها * ثم قال (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) وهو جعل الرجعة لالما
وضعت له والتطبيق لا المشرع له فان المراجعة لابقائها على النكاح والطلاق للتخلص
عنها وهو يجعلمها للاضرار بها * وقوله عليه السلام وانا بين اظهركم اى فيما بينكم يقال
هو نازل بين اظهركم وبين ظهريهم على صيغة التثنية وبين ظهرانيهم على هذه الصيغة
ايضاى فيما بينهم وكانه اريد بالظهر كل البدن وصار كأنه قال بين انفسهم * وفي حديث
المطلقة ثلاثا وتزوجها بزواج آخر ذكر عبد الله بن الزبير هو بفتح الزاى وكسر

الباء في هذا الاسم * وقال فيه لاحتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلاتك هي
تصغير العسل وادخال الهاء في تصغيرها لاجل انها مؤنثة سماعية وهي تؤنث
وتذكر والاعلب عليها التأنيث وقال الشماخ * بهاعسل طابت يدا من يشورها *
اي يجتنيها فالهاء في يشورها دليل تأنيثها وبعض الناس قالوا اراد بالعسيلة النطفة
فالتأنيث لذلك قال القتيبي وليس كذلك بل هي كناية عن حلاوة الجماع قال نجم الدين
وهو كما قال فان الانزال ليس بشرط بل التقاء الخلتانين كاف للحل * وقوله تعالى
(وبعولتهن احق بردهن) اي ازواجهن اولى برجعتهن والبعولة جمع بعل وهو
الزوج ونظيره من العربية الفحل وجعه الفحولة * قوله تعالى (وآيتهم احديهن
قنطارا) وهو ملء مسك الثور ذهابا وفضة والمسك بفتح الميم الجلد وقيل هو سبعون
الف دينار وقيل هو الف مثقال وقيل هو الف ومائتا اوقية والاقوية اربعون
درهما وقيل القنطار جلة من المال * (وقد افضى بعضكم الى بعض) اي وصل وقيل
اي خلا قاله الفراء وهو من الفضاء وهو المفازة الخالية عن الابنية والاشجار * (واخذن
منكم ميثاقا غليظا) اي شديدا وثيقا وهو قوله تعالى (فامسك بمعروف او تسريح
باحسان) * الرجعة بفتح الراء وبالكسر لغتان وقال في ديوان الادب يقال له على
امرأته رجعة ورجعة بمعنى والكلام الفتح اي المستعمل المشهور بالفتح * نفست
المرأة على ما لم يسم فاعله اي صارت نفسا ونفست نفاسا من حد علم لغة ايضا
* والمطلقة طلاقا رجعي تشوف لزوجها اي تزين وتتصفي وقيل تتطاع وقال
في ديوان الادب يقال رأيت نساء يتشوفن في السطوح اي ينظرن ويتطاولن
وشاف السيف اذا جلاه واشاف على الشيء اي اشرف عليه * وقال الله تعالى (والذين
يتوفون منكم) اي يموتون وهو على ما لم يسم فاعله لانه متعد يقال توفاه الله اي اماته
قال الله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) واصله استيفاء العدد اي يستوفى عدد
ايامه وانفاسه وازراقه ونحو ذلك (وينذرون ازواجا) اي يتركون وهذا فعل
يستعمل مستقبلا ولا يستعمل ماضيا (يتربصن بانفسهن) اي ينتظرن ويتلبثن وهو خبر
بمعنى الامر (اربعة اشهر وعشرا) فان قالوا لم لم يقل وعشرة وقد اراد به عشرة ايام
وعدد الذكور بالهاء يقال عشرة رجال وعشرون فاجابه انه اراد به وعشر ليل
وذكر الليالي ذكر لما بازائها من الايام وكذا ذكر الايام ذكر لما بازائها من الليالي والازاء
الحذاء وهو ممدود قال الله تعالى (آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة ايام الارمزا) ثم قال في آية
اخرى (ثلاث ليل سويا) والقصة واحدة فدل ان ذكر احدهما ذكر للآخر * قال
ابن عباس رضى الله عنهما من شاء باهله ان سورة النساء القصرى (واولات الاحمال

اجلهن ان يضعن حملهن) نزلت بعد اربعة اشهر وعشرا التي في سورة البقرة * المباحة
الملاعنة والبهلة اللعنة بفتح الباء وضمها يقال عليه بهلة الله وبهلته اى لعنته والمباحة
ان يجتمع المختلفان فيقولان لعنة الله على المبطل منا * وسورة النساء القصوى (يا ايها
النبي اذا طلقت النساء) وسورة النساء الطولى (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم
من نفس واحدة) اراد به ان قوله (يتر بصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا)
عام فى كل متوفى عنها زوجها يتناول الحامل والحائل وقوله (واولات الاحال
اجلهن ان يضعن حملهن) عام يتناول المطلقة والمتوفى عنها زوجها ونزول هذا بعد
نزول الاول ففسخ الاول * وقوله (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة) قرئ بفتح الياء وكسرها فالفصح المظهرة وهى المفعولة بالتبيين
وبالكسر الظاهرة ويكون فاعلة بالتبيين ايضا ويكون فعلا لازما يقال بين الشئ وتبين بمعنى
واختلفوا فى المراد بهذه الفاحشة قال ابراهيم النخعي هى خروجها من بيتها وعلى
هذا التأويل لا يكون كلمة الا للاستثناء حقيقة فان المستثنى من المحرم محلل والخروج
حرام ايضا بل يكون الا بمعنى لكن ويكون معناه لا ينبغي لها ان تخرج لكن اذا خرجت
فقدانت بفاحشة اى فعلة قبحة فى الشرع * وقال ابن مسعود رضى الله عنه الفاحشة
ان تزنى فتخرج للحد ويكون هذا لحقيقة الاستثناء اى اذا زنت ووجب عليها الحد
حل اخراجها لاقامة الحد عليها وقيل معناه الا ان تبذو على اجامهاى تشتم وتسب
وتسبى القول فى اقارب زوجها فيجوز اخراجها ونقلها الى مكان آخر لقطع ايديها
عنهم وقد بذأ يبذوا بذاء من حد دخل اى افحش وهو معتل بالواو فى ديوان
الادب ومهموز من باب صنع فى مجمل اللغة والاحاء جمع الحمو والحما والحمة اما الحمو
والحما فابو الزوج وابو المرأة واما الحمة فام الزوج وام المرأة يقال هو جوه على وزن
ابوه وجاء على وزن قفاه وقال الاصمعي جؤها بالهمزة * وتخرج المرأة الى السواد
اى القرى * وانشاء السفر ابتداءه * وسعها ان تخرج من حد علم اى جاز لها وهى فى
سعة من ذلك هى مصدر هذا الفعل وهو من قولك وسعه الشئ اى اتسع له وذلك
مجاز عن الاطلاق والاباحة لان التحريم كالمنع والاضافة * لها الارث اى الميراث
واصله الورث بالواو فابدت بالهمزة كالاشاح والوشاح والاجاح والوجاح اى
الستر والاكاف والوكاف والاسادة والوسادة * الولد للفراش وللعاهر الحجر
اى ثبات النسب من صاحب الفراش وهو الزوج والفراش هى المرأة
التي ثبت للزوج حق استفراشها للاستمتاع والاستيلاء والعاهر الزانى والحجر
اراد به انه يرجم به * ولدت غلاما قد طلعت ثنيتها اى خرجت سنه اللتان فى مقدم

الفم * علقت المرأة علوقاً من حد علمى حبلت وهو تعلق مائه برجها وعلقها زوجها
 اى احبلها. ثبت النسب بالدعوة بالكسر وقال فى مجل اللغة الدعوة بالفتح المرة من الدعاء
 وهى ايضا الدعوة الى الطعام والدعوة فى النسب بالكسر وهى الاء وقال ابو عبيد. هذا
 اكثر كلام العرب الاعدى الرباب فانهم ينصبون الدال فى النسب ويكسرونها
 فى الطعام * على المرأة الحداد فى الطلاق البائن بكسر الحاء هو الامتناع عن الزينة
 والخضاب وصرفه من حد دخل وضرب جميعا واحدت احدادا لغة فيه
 واصل الحد المنع * ولا تلبس الثوب المصبوغ بورس هو صبغ احمر وقيل اصفر
 وقيل نبت وقيل هو الذى يقال له بالفارسية سبزك * ولا تلبس ثوب عصب بفتح العين
 وتسكين الصاد وهو ضرب من برود الين يصبغ غزله * اذا كان المهر عرضاى مالا سوى
 النقوم * اذا كان فى حال رفاهية بالتخفيف ورفاهة بدون الباء اى سعة وراحة ورجل
 رافداى وادع من الدعاء اى السعة وقد ودع من حد شرف ورفه من حد صنع ورفهه الله
 بالتشديد فترفه * والنصف الشائع من قولك شاع بشيع شيوعا وشيوعا اذا انتشر * (قد
 فرض الله لكم تحلة ايمانكم) التحلة التحليل كالتقدمة والتقديم والتكرمة والتكريم اى
 اوجب عليكم تكفيرها * انت بائن نعت للمرأة من البين والبينونته وهما الفرقة * وبنة
 من البت وهو القطع من حد دخل * وخلية من الخلو بضم الحاء من حد دخل
 * وبرية من البراءة من حد علم * وحرام اصله المصدر كالحرمه يراد به النعت * واعتدى
 امر بالاعتداد وهو فى الاصل افتعال من العد من حد دخل * واستبرئى رجلك امر
 بتعرف براءة الرحم وهى طهارتها من الماء وهو كناية عن الاعتداد الذى شرع لهذا
 * واختارى امر بالاختيار * وجبلك على غاربك استعارة عن التحلية والغارب ما تقدم
 من الظهر وارتفع عن العنق والبعر اذا التى حبله على غاربه فقد خلى سبيله يذهب
 حيث يشاء فهذا من ذلك وخليت سبيلك قريب من هذا * والحقى باهلك هو امر
 من حد علم وفتح الالف وكسر الحاء خطأ فانه يصير من الالحاق وهو فعل متعد
 والصحيح ان يجعل من اللحوق بضم اللام * وتقنعى امر بأخذ القناع والمقنعة بكسر
 الميم وهى ما تستر به المرأة رأسها * واعزبى اى تباعدى من حد دخل * وكنايات
 الطلاق صرفها من حد ضرب والكناية هى غير الصريح ومدلولات الطلاق من
 الدلالة بفتح الدال وكسرها من حد دخل ويقول فى ديوان الادب الدلالة بالفتح
 لغة فى الدلالة بالكسر وفى بعض اصول الادب ان الفتح اصح وافصح هذه معانى هذه
 الكلمات لغة وكتابتنا هذا لذلك فاما وقوع الطلاق بها فى بعض الاحوال دون
 بعض وتفاوت احكامها وانقسام الاحوال الى الرضا والسخط ومذاكرة الطلاق
 والحالة المطلقة فان ذلك يعرف فى بيان دلائل المسائل * وقول الفقهاء ان الكنايات

بأن عندنا رواجع عند الشافعي فتلقب المسئلة بهذا غير منقول عن المتقدمين وهو غير مستقيم في اللغة والصحيح ان يقال الكنايات مبيئات عندنا رجعيات عنده واما البوائن فهي جمع بائن وهي صفة الطالق اي المرأة لاصفة الطلاق وهو فعل الرجل والرواجع جمع راجعة والراجع صفة الرجل اذا رجع فيها فامسكها وراجعها لاصفة الطلاق فانه يوصف بالرجعي لا بالراجع وكذلك قولهم طلاق بائن غير مستقيم لغة اذا عمل بحقيقته وحل على ظاهره الا ان يراد بالبائن ذوالبينونة وبالراجع ذوالرجعة وهذا وجه حسن كما قالوا في قوله تعالى (خلق من ماء دافق) اي ذى دفق وهو الصب (وعيشة راضية) اي ذات رضى وفي قولهم سر كاتم اي ذو كتمان فلا وجه لجعل الماء فاعلا للصب ولا لجعل السر فاعلا للكتمان وهذا كذلك وقوله انت واحدة اذا نصب آخر الكلمة فوجهه انت طالق طلقة واحدة نصبا على المصدر واذا قيل انت واحدة برفع آخره مع ارادة الطلاق فوجهه انت واحدة الطلاق وحذف المضاف اليه اكتفى بالمضاف اختصارا كما في قوله تعالى (في يوم عاصف) اي في يوم عاصف الريح وقولهم على حسب ما يوجب اللفظ وهو بفتح السين اي على قدره* وسئل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن قال لامرأته طلق نفسك فقالت طلقت زوجي فقال خطا الله نوءها والفقهاء يقولون خطا الله نوءها بن زيادة هزة في آخرها وذلك خطأ والصحيح خط من المضاعف من باب دخل من الخطيطة وهي ارض لم تمطر بين ارضين ممتورتين فعيلة بمعنى مفعولة اي جعلت كالخطوطة بخط ظاهر بينهما والنوء واحد الانواء وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب عند الفجر ويطلع آخر يقابله فينقض بانقضاء السنة وكانت العرب ترى المطر بذلك واصل النوء النهوض وطلوع ذلك هو النوء واذا سقط هذا طلع ذلك فسمى السقوط نواً لذلك وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وكانوا يقولون اصدق النوء نوء الثريا يقول ابن عباس ههنا خط الله نوءها اي جعل هذا النوء لا يصيب ارضها شبه تفويض الرجل الامر اليها بالنوء الذي يرجي به المطر وشبه بطلان ذلك بتطليقها زوجها واعراضها عن تطليق نفسها بالمطر الذي ينزل ولا يصيب ارضها بل يتعدى عنها الى ارض غيرها* وعن علي رضى الله عنه انه كان يقول في الكنايات يقع بها طلاق الحرج هو اشد الضيق من حد علم يعني به وقوع الثلاث* الطلاق يعقب العدة بضم الياء وكسر القاف اي يثبتها عقبه والعدة تعقب الطلاق من حد دخل اي تحلفه وتجيئ بعده* ولوعنى بقوله انت طالق من الوثاق او من الكبل لم يدين في القضاء فالوثاق بكسر الواو وفتحها

ما يوثق به اى يشد والكبل القيد ولم يدين اى لم يصدق وقد دينه تديننا اى صدقه
وحقيقته وكله الى دينه بالتخفيف اى تركه * واذا قال لها انت طالق ثلاثا الواحدة
طلقت ثنتين لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هي الاسم من الاستثناء اى صار
كأنه يقول لها انت طالق اثنتين لانه هو الحاصل بعد استثناءه، التخيير يبطل التعليق
عند استحبابنا لثلاثة هو تفعيل من قولهم ناجز بنا جز اى نقد ينقد خلاف الكالى بالكالى
اى النسيئة بالنسيئة واصله التجميل يقال نجز الوعد من حد دخل وانجزه الواعد ونجز
المال اى صار نقدا والمناجزة فى الحرب المبارزة والمعاجلة الى العدو من ذلك * الزوج الثانى
يهدم الطلقة والطلقتين اى ينقضها ويطلبها مأخوذ من هدم الدار من حد ضرب * واذا
وقع الشك بين الطلقة والطلقتين فالاولى ان يأخذ بالثقة والتزهر اى التباعده عن الريبة
وقد تزهر الرجل نفسه تنزيها اى بعدها عن السوء * وقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا
وهكذا وقد خنس ابهامه فى المرة الثالثة بتشديد النون اى قبضها واصله التأخير
وقد خنس ختوسا من حد دخل اى تأخر ومنه الخناس والجوارى الخنس
* ويروون فى مسألة اذالم اطلقك ان اذا للشرط عند اى حنيفة رجه الله قول الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتجمل

يقول استغن بغناك عن سؤال سواك ما اغناك مولاك واذا اصابك فقر فتصبر فان الخصاص
هي الفقر قال الله تعالى (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) والتجمل
التصبر فان حقيقته اظهار الجمال وبالصبر جمال ويقال تجمل اذا ارى من نفسه
انه حسن الحال وان كان مجهودا * وابو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى جمعا اذ الوقت
واستشهدا بقول الشاعر

واذا تكون كريهة ادعى لها * واذا يحاس الحيس يدعى جنذب

الكريهة الحرب الشديدة وتكون اى تقع وهي تامة غير مفترقة الى الخبر والحيس
طعام يصنع من تمر وزبد ويحاس اى يتخذ ذلك ووجدب رجل يقول ادعى انا
للحرب و آخر للاكل والشرب ووجه الاستشهاد بالبيت انه لم يجزم باذا فلم تكن
للشرط * ويستشهدون فى مسألة يوم يقدم فلان فانت طالق انه اذا قدم ليلا طلقت
ويكون اليوم عبارة عن مطلق الوقت بقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقدباء بغضب من الله) واول الآية (اذالقيم الذين
كفروا زحفا فلاتولوهم الادبار) اى اذالقيم الكفار زاحفين اليكم اى ماشين
قليلًا قليلًا فلاتجعلوا اليهم الظهور ومن فعل ذلك فقدباء بغضب من الله اى احتمله
وقيل اى رجع به وقد لزمه الا ان يكون متحرفا لقتال اى مائلا الى جانب القتال او متحيزا

الى فئة اى صائرا الى حيز فئة اى طائفة يمنونه من العدو والحيز الناحية استمر
بها الدم اى دام واستحكم من بشرنى بقدم فلان فهو كذا البشارة بفتح الباء وضمها
وكسرها البشرى وهى اسم من بشره بشرا من حد دخل وبشره تبشيرا كذلك
وبشر من حد علم اى استبشر بشرا بالفتح فهو بشر بالكسر والبشارة كل خبر سار
ليس ذلك عند المخبر فان حقيقته هى الخبر الذى يؤثر فى بشرة المخبر وهى ظاهر
جلده بالسرور وذلك يحصل باخبار الاول دون الثانى وقد يقع البشارة على
الخبر المحزن لمانه يؤثر فى البشرة ايضا بالحزن قال الله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم)
* اذ ذكر اسمان واتحمت بينهما حرف صلة اى التى وادخل من قولك اتحمت فرسه فى
النهر فاتحمت وفارسيته اندرجها نيد واندرجست * واذا اعتقل لسانه على ما لم يسم فاعله
اى سد فلم يقدر على التكلم وقد عقل لسانه كذا من حد ضرب * الا ان ينسبه الى
فخذه اى قبيلته الاخص به فان الفخذ دون البطن والبطن دون القبيلة * والجلع من
باب الخلع بضم الجيم ما جعل بدلا فيه وجعل الآبق وجعل الاجير من ذلك
* كان مهرها على شرف السقوط هو الاسم من قولك اشرف على كذا اى علاه ودنا
منه * اذ اذ كيت بينة اى عدلت باثبات الياء بعد الكاف ويجرى على السنة كثير من
طلبة العلم زكت بفتح الكاف محذوفة الياء وهو جهل محض لا وجه له * الفار ترث
امرأته هو الذى يطلقها ثلاثا فى مرض موته فرار عن وراثتها ماله * حنث فى يمينه
اى نقضها واثم فيها من حد علم والحنث الذنب العظيم وبلغ الغلام الحنث اى الزمان
الذى يأتى بمخالفة الامر والنهى * الزوج الجاء الى هذا اى اضطره * واذا مات فجأة
بضم الفاء على وزن فعلة اى بقتة وفجئته الموت من حد علم اى اتاه بقتة وقد يجئى فجأة على
وزن فعالة ذكره فى تصريف ابى حاتم * وصاحب الفراش هو الذى اضناه المرض اى اثقله
وقد ضنى يضى من حد علم اى مرض فثقل مرضه * فان كان يشتكى او يحم لم يكن كذلك
الشكاة بالقصر والشكاية والشكوة والشكية على وزن الفعيلة ان يشتكى الانسان عضوا
من اعضائه اى توجع به ويحم على ما لم يسم فاعله اى يصير محموا وهو الذى اصابته الحمى
والفعل من حد دخل وحم الالية اذا اذها وحم الماء اذا سخنه * خلع الرجل امرأته خلعها بضم
الخاء اى نزعها من قولهم خلع ثوبه عن نفسه خلعها بفتح الخاء اى نزعها وخلع الوالى اذا عزله
واختعلت المرأة منه اى قبلت خلعها اياها ببدل وتخالع الزوجان وخالعهما وخالعته
* وقول امرأة ثابت بن قيس بن شماس لانا ولا ثابت اى لانا راضية بالمقام معه
ولا هو راض بذلك * والمباراة مهموزة وهى مفاعلة من البراءة * وروى ان امرأة
وضعت سكينها على صدر زوجها وقالت لتطلقنى ثلاثا بفتح اللام الاولى وتشديد

النون والا لاقتلنك فناشدها الله تعالى اى سأ لها بحق الله تعالى ان لاتفعل ذلك وكذلك قولهم نشده بالله نشدة من حد دخل فابت فطلقها ثلاثا ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قياولة فى الطلاق اى لارجوع ولا فسخ وقد قال البيع يقيله قياولة لغدة قليلة فى اقاله يقيله اقالته وقوله عليه السلام لا طلاق فى اغلاق تأويله الصحيح فى جنون لانه يغلق عليه اموره وقيل فى اكراه ولم يأخذ بهذا التفسير اصحابنا وقيل معناه لا يحل ايقاع الطلقات الثلاث جملة فانه يغلق عليه باب المراجعة والمناخة * وقع الطلاق مجانا اى بلا بدل * طلق نفسك ان شئت او هويت هو بكسر الواو اى احببت وقد هوى يهوى هوى من حد علم اى احب قال الله تعالى (بما لا تهوى انفسكم) وهوى يهوى هوى بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء على وزن فاعول من حد ضرب اذا سقط واذا اسرع واذا مال واذا هلك واذا تكل قال الله تعالى (والنجم اذا هوى) اى سقط وقال الله تعالى (نهوى به الريح) اى تمر به فى سرعة وقال (فقد هوى) اى هلك وقال (فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم) اى تميل وهوت امه اى تكات قال الله تعالى (فامه هاوية) * ولو قال لها احبى الطلاق او اريدى الطلاق او شائى الطلاق هذا بالمد واثبات الياء ويقال للرجل شأ بجر فبن ويقال للمرأة شائى بالمد واثبات الياء كما يقال خف للرجل وخافى للمرأة * ولو قال لها هوى الطلاق بكسر الالف وفتح الواو وكسر الياء لملاقة اللام الساكنة فى الطلاق * ولو فصل فقال اهوى طلاقك بياء ساكنة مظهرة ولا تجعل الف فى اللفظ وانما اعلمت هذه الكلمات بهذه العلامات وبالغت فيها لما رأيت كثيرا من الطلبة يؤدون هذه الكلمات على وجوه كلها خطأ فاحش * وينشدون فى مسألة انت طالق كيف شئت قول الشاعر

يقول حبيبي كيف صبرك بعدنا * فقلت وهل صبر فتسأل عن كيف

اللام فى فتسأل منصوب بالفاء فى جواب الاستفهام وهو قوله وهل صبر قال الله تعالى (فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فتعمل غير الذى) وقوله عن كيف مخفوض بعن لانه جعل اسما ههنا وان كان مبني على الفتحمة * فى مبتذل الكلام اى عن هذه اللفظة * والظهار فسرناه فى كتاب الصوم * وقوله تعالى (من قبل ان تماس) اى يمس كل واحد من الزوجين صاحبه وقد تماس الرجل المرأة وماس المرأة الرجل وتماس الرجل والمرأة فاذا اخرجت الفعل من باب المفاعلة وهى للمفعل بين اثنين فاجعل ايهما شئت فاعلا والآخر مفعولا واذا اخرجته من باب التفاعل فاجعلهما جميعا فاعلين واعطف الثانى على الاول بالواو * ولا يجوز فى كفارة الظهار المقعد اى الزمن الذى لا يمشى

على رجليه وقال في ديوان الادب المقعد الاعرج لكن ذاك يجوز في الكفارة اذا مشى على رجل صحيحة واخرى معلولة لان فوات احدها غير مانع قال اذا كان مقطوع يد ورجل من خلاف جاز اى على خلاف الجهة بان كانت احدها عن يمين والاخرى عن يسار لا كتلتها عن يمين او عن يسار* والاشل والخصى والمجبوب قد فسرناها فيما مر * ومقطوع المذاكير والاثنيين جميعا المذاكير جمع ذكر على خلاف القياس* المفلوج اليابس الشق اى نصف البدن طولاً* ولفظة الادراج في مسألة اعتق عبدك عنى بالف درهم يراد بها اثبات الشئ تقديره اقتضاء مع انه غير مذكور لفظاً من ادراج الكتاب وهو طيه يقال جعل ذلك في درج كتابه اى طيه* والايلاء الحلف وقد آلى يولى ايلاء فهو مؤل على وزن افعل يفعل افعل هو ومفعل اى حلف والالية اليمين وجعه الا لايا على وزن البلية والبلايا

قليل الا لايا حافظ ليمينه * وان بدرت منه الالية برت

يعنى قل ما يحلف فان حلف حفظ يمينه وان بدرت اى وقعت على سرعة من غير قصد منه يمين برت اى صارت صادقة يعنى لا يحنث هو فيها وقد بدر بدور من حدد دخل وبرت اليمين تبر برا من حد علم بكسر باء المصدر (فان فاؤا) اى رجعوا من حد ضرب (وان عزمو الطلاق) اى قصدوه هذه حقائق هذه الالفاظ لغة وفي الشرع الايلاء اسم ليمين يمنع بالمرء نفسه عن وطء منكوحته والنفي هو تحنث نفسه بالوطء في المدة وعزيمة الطلاق الثبات على البر بترك الوطء حتى تمضى اربعة اشهر فتطلق وماروى ان النفي الجماع وعزيمة الطلاق انتضاء الاربعة الاشهر فكشفه على وفق اللغة ما قلنا واذا قال والله لا اقرب فلانة فهو مول لان القربان بكسر القاف من حد علم صار اسماً للمجاعة لغلبة الاستعمال فيها عرفا وشرعا قال الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) واصله مقاربة الشئ قال الله تعالى (ولا تقربوا الزنا) وقال (ولا تقربوا الفواحش) وقال (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) فاما القرب فهو نقيض البعد وقد قرب قربا فهو قريب اى صار كذلك من حد شرف ولو قال والله لا سوء نها لم يكن موليا الابنية ترك الجماع يقال ساءه يسوءه مساءة وهو نقيض سره يسره مسرة والسوء بالضم اسم منه والسوء بالفتح يذكر على طريق النعت لكن بالاضافة يقال هو رجل سوء قال الله تعالى (دائرة السوء) على قراءة الفتح والاساءة نقيض الاحسان ويوصل بكلمة الى يقال اساء اليه كما يقال احسن اليه والاول وهو ساءه يتعدى من غير صلة قال الله تعالى (ليسوا ووجوهكم) وقال الله تعالى (سيئت وجوه الذين كفروا) وهو على ما لم يسلم فاعله* ولو حلف

لا يغشاها فكذلك لان الغشيان من حد علم يستعمل للحجامة واصله للمجئى يقال
من يغش سدد السلطان يغم ويقعد اى من يجئ ابواب السلاطين فقد يقوم على الباب
وقد يقعد على البساط ويقال ايضا بضم الياء فى يغم ويقعد وفتح القاف فى يغم وفتح
العين فى يقعد على ما لم يسم فاعله اى قد يقيم غيره عن مجلسه وقد يقعد على مرتبة والسدد
جمع سدة وهى الباب وفى القرآن (فلما تغشاها) اى وطأها وفيه (يوم يغشاهم العذاب
من فوقهم ومن تحت آرجلهم) قيل معناه يأثمهم وقيل يعظمهم* ولوقال وايم الله لا اقرب
فلانة كان موليا هذا يستعمل برفع آخر الكلمة وان كان القسم بالخلف لان قولهم
وايم الله اصله وايم الله باثبات نون بعد الميم والنون مخفوضة على القسم وهى جمع
يمين كأنه يقول اقسم بايمان الله اى بالايان بالله فحذفت النون تخفيفا لكثرة الاستعمال
وبقى الميم مضموما لانه وسط الكلمة وليس بحرف اعراب وكانت قبل حذف
آخره كذلك فبقى على ذلك* وكذلك قوله لعمر الله بفتح اللام ورفع الراء هو قسم
ولم يخفف كسائر الالفاظ لان طريقة هذا ان اللام تأكيد يفتح بها الاسم
وعمر رفع بالابتداء والمراد به البقاء كأنه يقول لبقاء الله هو الذى اقسم به على
اضرار خبر المبتدأ لدلالة الحال عليه* وايلاء المريض الذى يهدى باطل الهديان
من حد ضرب هو الهذر وهو ترديد الكلام فى النوم وفى المرض على غير استقامة
*واللعان والملاعنة مصدران لقولك لاعن الرجل امرأته ولاعت هى زوجها
وتلاعنا تفاعل منه وهو اذارماها بالزنا اى قذفها فرافعت الى القاضى فكلف الزوج
ان يقول اشهد بالله انى لصادق فيما رميتها به من الزنا اربعا ويقول فى الخامسة
لعنة الله على ان كنت كاذبا فى هذا وكلف المرأة ان تقول اشهد بالله انه كاذب
فيما رمانى به من الزنا اربعا وتقول فى الخامسة غضب الله على ان كان صادقا فى هذا
يسمى لعانا لما فى آخر كلام الرجل من ذكر اللعنة ولاعن القاضى بينهما اى كلفهما
ذلك والتعن الزوجان ايضا كذلك* وقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
اى لا يجوز بينهما عقد النكاح* وقوله وجد مع امرأته رجلا ينجب بها اى يزنى
*وفى الحديث الملاعنة لو وجدت لكاء قد تفخذها رجل ما قدرت على اربعة آتى بهم
حتى يفرغ من حاجته اللكع المرأة الحقاء واللكع الرجل الاحق بضم اللام وفتح
الكاف وتفخذها اى ركب فخذها* وفيه ايضا فتلكت المرأة ساعة اصله تلكأت
بالهمزة اى نكلت والتلين جائز للتخفيف ثم يسقط الحرف الملمين لاجتماع الساكنين
*وفيه ان جاءت به اصهب اريصم خش الساقين فهو لهلال بن امية الاصهب
تصغير الاصهب وهو الذى فى رأسه حرة والاريسم تصغير الارسح وهو قليل

لحم الفخذين وصرفه من حد علم وحش الساقين دقيقتيهما قال وان جاءت به خدج
الساقين ساينغ الاليتين جعدا اورق جاليا فهو لصاحبه خدج الساقين بتشديد اللام
ممتلئهما وساينغ الاليتين اى تامهما ويقال سينغ سبوغا من حد دخل والجعد جعد الشعر
وهو تقيض السبط وقد جعد جعودة فهو جعد من حد شرف والاورق هو الذى
لونه لون الرماد والجمالى ضمخ الاعضا وعن ابراهيم النخعي انه قال اذا كذب الملاعن
نفسه اى جعلها كاذبة اى اقر بكذب نفسه يقال كذب فلانا وا كذبه اى نسبه الى الكذب
وا كذبه ايضا اى وجده كاذبا وقوله وكان خاطبا من الخطاب اى له ان يخطبها كما يخطبها
غيره وعن ابراهيم قال اذا قال لامرأته ياروسديج وجب اللعان وهى معربة واصله روسي
وهى بالفارسية اسم للزانية

﴿ كتاب العتاق ﴾

العتق والعتاق والعتاقة زوال الرق وقد عتق من حد ضرب وحققة العتق القوة
وحققة الرق الضعف وعتاق الطير جوارحها قوتها ورقة الثوب ضعفه والاعتاق
ازالة الرق قال القتيبي يقال عتقت على يمين اذا سبقت وعتق الفرخ من وكره
اذا طار وعتقت الفرس اذا سبقت ونجت فكأن المعتق خلى فعتق اى فذهب
وقيل هو من العتق الذى هو الجمال والعتيق الجميل وسمى ابوبكر الصديق رضى الله
عنه عتيقا لجماله وفرس عتيق اى رافع وعتق فلان بعد استعلاج اى رقت بشرته
بعد جفا، وغلظ والعتيق من نال جبال الحرية وقيل هو من العتق الذى هو الكرم
والمعتق قد عتق اى اكرم بعد ما هين وقيل هو من الرق العاتق اى الواسع الجيد
ومن اعتق فقد اتسعت حالته وزال ضيقه وفاقتة والبيت العتيق الكعبة لانها اعتقت
عن العرق وعن ان يدعيها مخلوق وقيل لكرمها وقيل لقدمها اى هى اول بيت وضع
للناس كما ورد به القرآن والعتاقة القدم من حد شرف والتجوير اثبات الحرية والحرية
مصدر الحر والحرار بالفتح كذلك وقد حر حرار اى صار حرار من حد علم قال الشاعر :
وما رد من بعد الحرار عتيق * واما الحر بالفتح الذى هو تقيض البرد فصرفه من حد
ضرب وعلم ودخل جميعا وحققة الحرية الخلوص والحر الرمل الطيب الخالص وقيل هو
الطين الخالص الذى لا رمل فيه وحر الوجه احسن موضع فيه وحر البقول ما يؤكل غير
مطبوخ وحر الدار وسطها وما هذا منك بحر اى بحسن * وتحريز الرقبة اعتاق
الكل وانما خصت الرقبة وهى عضو خاص من البدن لان ملك السيد عبده كالحبل

في الرقبة وكالغل هو محتبس بذلك كما يحتبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتق فكأنه اطلق من ذلك قاله القتيبي * وفك الرقبة كذلك وهو كفك الرهن من الراهن وفك الخلخال من الرجل وفك اليد من المفصل * وقال النبي عليه السلام من اعتق شقفا من عبد ان كان موسرا ضمن نصيب شريكه وان كان معسرا سعى العبد غير مشقوق عليه الشقص الطائفة من الشئ * والمشقوق مفعول من المشقة اي غير مشدد عليه * ما يتغابن الناس في مثله من الغبن من حد ضرب وهو الخداع يراد به ما يجري بينهم من الزيادة والنقصان ولا يتحرزون عنه * وما لا يتغابن الناس فيه هو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات * تحاصاى تقاسما بالخصصة وهي النصيب * وذكر في الرقيات مسئلة كذا هي مسائل جمعها محمد بن الحسن رحمه الله بالرقعة وهي اسم بلدة حين كان قاضيا بها * والمدبر المعتقد عن دبر اي بعد الموت ودبر الشئ مؤخره وقبله مقدمه والمدبر المطلق هو الذي قيل له انت حر بعد موتي واذا مات فانت حر والمدبر المتقيد هو الذي قيل له ان مت من مرض كذا او الى وقت كذا او في طريق كذا فانت حر * والاستيلاء جعل الامة ام ولد * والمكاتبة معاقدة عقد الكتابة وهي ان يتواضعا على بدل يعطيه العبد نجوما في مدة معلومة فيعتق به نجوما اي وظائف جمع نجم وهو الوظيفة يقال نجم المال نجوما اي وظيفه ووظائف في كل شهر كذا ونجم الدية وغيرها اذا اداها نجوما قال زهير

ينجمها قوم لقوم غرامة * ولم يهريقوا بينهم ملء محجم

* وقد توالى عليه نجمان اي اجتمع عليه وظيفتان واصله تتابع * وروى انه باع سرقا في دين وهو اسم رجل مضموم السين مشدد الراء * واذا تصادق الشريكان اي صدق كل واحد منهما شريكه فيما دعى * قضى النبي عليه السلام في لقاء الجنين بغرة هو عبد او امة او فرس قيمته خمائة درهم خالص والغرة هو المختار الحسن من المال وغرة الفرس بياض في جبهته وفلان غرة قومه اي شريفهم وغرة كل شئ اوله وغرة الشهر منه والجنين الولد ما دام في البطن سمي به للاستتار في البطن وقد اجتن الشئ اجتنانا اي استتر وجنه الليل وجن عليه جنونا اي استره وجن الميت اي واره في التراب وهما جميعا من حد دخل والجنن القبر والجنان القلب والجنة البستان والجنة الترس والجنة الجن والجنون ايضا وكل ذلك من معنى الستر * التعجيز من المكاتب ان يعترف بعجزه عن اداء بدل الكتابة وحقيقته النسبة الى العجز وقد عجز نفسه اي نسبها الى العجز * والنسبة بضم النون وكسرهما لغتان * واذا باع جارية وتناسخها رجال ثم ولدت فادعاء الاول التناسخ التناقل يعني تداولها الايدي بالبياعات يقال نسخ الشئ اي حواه ونقله ومنه نسخت

الشمس الظل * وقال النبي عليه السلام من كاتب عبده على مائة اوقية فاداءها الا عشرة اواق فهو رقيق الاوقية اربعون درهما وجمعه الاواقي بتشديد آخرها على وزن الافاعيل وبخفيفها على وزن الافاعل وهو نظير الامنية والاماني على اللغتين

❖ كتاب المكاتب ❖

الكتابة على المال الحال جائزة هي التي لا تكون مؤجلة يقال حل الدين يحل بالكسر اذا مضى اجله وهذا محل الدين اي وقت حلوله العجز عن التسليم متى طرأ على العقد هو مأموز واصاله طلع ويراد به ههنا حدث واعترض والطيان بالياء مستعمل على السن الفقهاء في مصدره وهو على وجه تليين الهمزة للتخفيف دون الوضع ولو كاتبه على الف نجمة على كذا فان عجز عن نجم منها فعلى الف درهم لم يجز لانها صفتان في صفة اي عقدان في عقد والصفق الضرب باليد من حد ضرب وكانوا يضربون اليد على اليد في العقود والعهود ولانه غرر اي خطر وقد غرر بمهجته اي خاطر بدمه وان كاتبه على الف درهم الى العطا او الى الحصاد او الى الدياس جاز استحسانا العطاء ما يعطيه الامام من بيت المال اهل الحقوق والخروج وقت معلوم لكن قديمتقدم وقديتأخر فيمكن فيه نوع جهالة لكن يستدرك في الجملة فجاز استحسانا والحصاد يراد به ان يحصد اهل الولاية زروعهم والدياس ان يدوسوها وهذا كالاول فان تأخر العطاء والحصاد والدياس لعارض حل الدين اذا حل وقته المعتاد لان الاجل وقت هذا لا عينه جرى فيه شعبة من العتاق اي طائفة المكاتب اذا استدان اي اشترى بالدين وادان بفتح الالف من باب الافعال اي باع بالدين وادان بتشديد الدال من باب الافتعال اي قبل الدين ودان دينا اي صار عليه دين والدين غير القرض ذاك اسم لما يقرض فيقبض وهذا اسم لما يصير في الذمة بالعقد ووجب في ذمته اصل الذمة العهد والحرمة ايضا والذمام الحرمة ايضا ويراد به في كلام الفقهاء الوجوب عليه بعقده وقبوله وعهدة الرقبة والعتق يستعملان لذلك ايضا واذا مات المكاتب عن وفاء اي مال يفي به ما عليه واذا باع المكاتب شيئا وحابى فيه محاباة فاحشة هي نقصان بعض الثمن وهي مفاعلة من الحبا وهو الاعطاء من حد دخل فاذا باع شيئا قيمته عشرة دراهم بسبعة فكأنه في حق سبعة اجزاء من عشرة اجزاء منه مبادلة مال بمال وفي حق ثلاثة اجزاء من عشرة اجزاء منه هبة واعطاء لخلوها عن البدل معنى ولذلك الحق بالهبات في حق المريض مرض الموت واعتبر خروجه من الثلث

❖ كتاب الولاء ❖

الولاء مصدر المولى وهو اسم لابن العم وللولى وللحليف وللناصر وللمتق

وللمعتق والموالاة معاقدة تجرى بين من اسلم ولاقريب له يرثه وبين مسلم يقول له واليتك على ان تعقل عنى وترثنى وهى مشروعة بالنصوص * ويعقل عنه اى يؤدى الدية عنه اذا قتل انسانا خطأ عقل المقتول اى ادى ديته وعقل عن القاتل اذا اداها عنه وهو من حد ضرب * وقال النبي عليه السلام فمين اسلم على يدي رجل ووالاه هو احق الناس به بحياة ومماته بالنصب اى حال حياته وحال مماته وهو منصوب على الظرف يعنى بذلك العقل والارث كاقلنا وقوله عليه السلام وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصيته قد فسرنا العصبة فى كتاب السكاح ودل هذا الحديث ان هذا الاسم يصلح للواحد * وقال النبي عليه السلام الولاء للكبر اى الميراث بالولاء للاقرب حتى لو كان للمعتق ابن وابن ابن فاليراث لابن القرب ويقال هو كبر قومه اذا كان اقربهم الى الاب الاعلى الذين ينسبون اليه ولا يراد به كبر السن ههنا * وعن الزبير بن العوام انه ابصر بخير فتية لعا * اعجبه ظرفهم وكانت امهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة من جهينة او لبعض اشجع فاشترى اباهم فاعتقه وقال انتسبوا الى وقال رافع بل هم موالى فاخصموا الى عثمان رضى الله عنه ففضى بالولاء للزبير الفتية جمع الفتى والفتيان جمع الفتى ايضا وهم الشبان واللعا جمع العس وهو الذى تضرب شفته الى السواد قليلا وذلك يستملح وقد لعا لعا من حد علم اذا صار كذلك واعجبه اى راقه ظرفهم اى نظرافهم وهى الكياسة وصرفه من حد شرف وجهينة واشجع قبيلتان والحرقة قوم من جهينة وقوله انتسبوا الى اى قرولوا نحن موالى الزبير لان اباكم معتى وقد جر ولاؤكم الذى كان من جهة الام * وجر الولاء فى مسائل هذا الكتاب وغيره ان يكون الولد مولى لمولى امه اذا كان ابوه عبدا لا ولاء له فاذا اعتق الاب جر الولاء الى مولاة لانه كالنسب وهو من الآباء دون الامهات الا عند التعذر * وقال النبي عليه السلام الولاء لحة كلمحة النسب اى قرابة وقيل وصلة

❖ كتاب الايمان ❖

الايمان جمع يمين وهو القسم واليمين اليد اليمنى وكانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تأكيدا لما عقدوا فسمى القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه واليمين ايضا القوة قال الله تعالى (لاخذنا منه باليمين) قيل اى بقوة وقدرة وسمى القسم يمينا لان الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ماقرنه بهامن تحصيل او امتناع وقيل فى تفسير قوله تعالى لاخذنا منه باليمين اى لاخذنا يده اليمنى فنعناه عن التصرف وقيل فى قوله تعالى (فراغ عليهم ضربا باليمين) اقاويل ثلاثة احدها ضربا بيده اليمنى والثانى ضربا بالقوة والثالث ضربا بقسمه الذى

قال (وتالله لا كيدن اصنامكم) * وقوله الايمان ثلاثة عین تكفر بالتشديد اى تجب فيها الكفارة عند الحنث وهى تكون على فعل فى المؤتلف اى المستقبل والابتناء والابتداء والاستيناف كذلك واللغو فى الايمان مايلغى اى يبطل فلايعتبر فى حق حكم ويقال للمالايد من اولاد الابل فى دية اوغيرها لغو قال الشاعر

اومائة تجمل اولادها * لغوا وعرض المائة الجلد

والجلد الابل الكثرة العظيمة قال الله تعالى (لا يؤاخذكم بالغوا فى ايمانكم) واختلف العلماء فى المراد به على ما عرف * وعين الفور مايقع على الحال اخذ من فور القدر وفورانها اى غلبانها * واليمين الغموس التى تغمس صاحبها فى الاثم اى تمقل والغمس من حد ضرب * واليمين الغموس تدع الديار بلاقع وهى جمع بلقع وهى القفر وهى الارض التى لانبات فيها ولا ماء يعنى انها تخرب الديار بالموت والجلال * (اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة) الخلاق النصيب الصالح * واليمين الفاجرة اى الكاذبة وقد فجر فجورا من حد دخل اى كذب ومعناها المنفجور فيها اى كذب فيها حالها فاعلة بمعنى مفعولة كقوله تعالى (فى عيشة راضية) اى مرضية وقوله تعالى (من ماء دافق) اى مدفوق وقال الراجز * اغفرله اللهم ان كان فجر * اى كذب ويقال فاجرة اى ذات فجور وكذلك يقال فى عيشة راضية اى ذات رضى وهذا على تأويل من يأبى ان يكون الفاعل بمعنى المفعول لما فيه من ابطال الوضع * ويتشدون فى جعل العقد المذكور فى قوله تعالى (بما عقدتم الايمان) بمعنى العزم قول القائل

خطرات الهوى تروح وتغدو * ولقلب المحب حل وعقد

الخطرات جمع خطرة وهى من خطر الشئ فى قلبه من حد ضرب اى تحرك والهوى الحب وتروح وتغدو اى يقع ذلك مساء وصباحا ولقلب المحب حل وعقد اى نقض وابرار فيما يعزم عليه وينشدون قول القائل

عقدت على قلبى بان يكتم الهوى * فضج ونادى اننى غير فاعل

عقدت على قلبى اى الزمت وعزمت عليه ان يخفى هواى فضج اى جزع وصاح وهو مغلوب وهو من حد ضرب ونادى اننى بفتح الالف غير فاعل ويجوز بكسر الالف فالفتح نوقوع فعل النداء عليه والكسر للاستيناف واظهار القول او جعل النداء بمعنى القول اى نادى وقال انى لا اقدر ان افعل ذلك وهذا كقوله تعالى (فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يشرك بيجي) قراءة عامة القراء بالفتح وفى قراءة حجة ان الله بالكسر والوجه ما ذكرته * ولو قال اشهد او اقسم او قال احلف او قال اعزم كان يمينا عند اصحابنا رجعهم الله نوى به اليمين اولا قرنه باسم الله

اولا لان الشهادة في اللغة اخبار عما شوهد وذلك يصلح لليمين وقد جاء به الشرع
قال الله تعالى (قالوا نشهد انك لرسول الله) ثم قال (اتخذوا ايمانهم جنة) والقسم
موضوع له وقد جاء غير مقرون باسم الله قال الله تعالى (اذا قسموا ليصر منها مصبحين)
وكذلك الحلف قال الله تعالى (يحلفون لكم لترضوا عنهم) ولم يقل بالله وكذا اعترم
لانه ايجاب وكذا قوله على نذر لانه ايجاب وتد قال النبي عليه السلام النذر يمين
وكفارته كفارة يمين وقد نذر يندر من حد دخل وكذلك قوله على عهد الله فهو
يمين قال الله تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) ثم قال (ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها) وكذلك ذمة الله لانه ايجاب بمعنى العهد واهل الذمة اهل العهد وقوله عليه
السلام لا تحلفوا باءائكم ولا بالطوائغيت اى بالاصنام جمع طاغوت وقالوا في النذر
بذبح الولد انه اراقة دم محقون اى ممنوع السفك والفعل من حد دخل يقال
حقنوا دماءهم اى منعوها من ان تسفك وحقن اللبن في السقاء اى حبسه * وازهاق
الروح اخرجها وزهوقها خروجهما من حدمنع قال عمر رضى الله عنه ليرفا هو
اسم مولاه انى لاحلف على قوم ان لا اعطيهم ثم يدولى فاعطيهم اى يتغير رأيي عما
كان عليه وقد بدا يبدو بدءا من حد دخل والمصدر على وزن الفعالم والبدا الظهور
على وزن الفعول والبدا بتسكين الدال الخروج من الحضرة الى البادية اذ اذا عا عشرة
فغدا م اى اطعمهم الغداء وعشاهم اى اطعمهم العشاء والمصدر التغذية والتعشية
* واذا كان فيهم صبي فطيم اى مفظوم عن اللبن قباخذ في الاكل * سد خلة الفقير
اصلها الثلمة وتستعمل الخلة للفقير والخليل للفقير وقوله تعالى (فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما اطعمون اهليكم اوكسوتم) هي مصدر كسا يكسو
وليست باسم للباس فقد عطفها على الاطعام وهو مصدر واطلاق طلبة العلم لفظه
الاكساء في المصدر خطأ لان الفعل من حد دخل فلا يكون الافعال مصدرا
اذا حلف لا يساكن فلانا فحقيقة المساكنة ان يختلطا في مسكن بامتعتما وسكنها
وقد سكن الدار سكنى من حد دخل اى اقام فيها وسكن سكونا وهو ضد تحرك وسكن
سكنة اى وقر والدار اسم للساحة وان لم يكن لها ابنية قال لبيد بن ربيعة العامري

عفت الديار محلها فقامها * بمعنى تأبذ غولها فرجامها

عفت الديار تعفو عفاء اى درست وغطاها التراب وعفتها الريح اى جعلتها كذلك
يتعدى ولا يتعدى محلها اى موضع حلولها اى نزولها وقد حل من حد دخل وهو
بدل عن الديار والمقام موضع الإقامة بالضم والمقام بفتح الميم موضع القيام والرواية
ههنا بالفتح وللضم وجه بمعنى هو اسم موضع بمكة تأبذ اى توحش غولها ورجامها

هاجبلان قاله الاصمعي وقيل الغول واد والرجام جبل واصل الغول المكان السهل والرجام الحجارة جمع رجة بضم الراء وتسكين الجيم وهى الحجر الضخم * وقال النابغة الذبياني

يادارية بالعلياء فالسند * اقوت وطال عليها سالف الابد
 مية اسم امرأة والعلياء اسم موضع والسند كذلك والعلياء فى الاصل الارض
 العالية والسند المرتفع فى اصل الجبل اقوت اى خلت والتقواء الارض الخالية والقي
 كذلك والسالف الماضى من حد دخل والابد الدهر * وظلة الدار هى التى تظل
 عند باب الدار * والسقيفة هى ذات السقف * ولوحلف لا يدخلها الا عابر سبيل اى
 مارا وقد عبر عبورا من حد دخل وعبور النهر قطعه وهو ان يدخلها ومن قصده المرور
 من غير عمل آخر * ولودخلها مجتازا ثم بدله فقعد لم يحث يقال جازا الطريق مجوزه
 جواز او اجتازه يجتازه اجتياز اذا سلكته للورور للعمل آخر * ولو كانت دار صغيرة فجب عليها
 بيتا واحدا وشرع بابه الى الطريق اى جعله الى الشارع وهو الطريق الاعظم * واذا حلف
 لا يأكل كذا فالاكل هو المضغ والابتلاع والمضغ اللزك من حد دخل وصنع الابتلاع
 افتعال من البلع وهى من حد علم والازدراد افتعال من الزرد وهو كذلك ايضا وهو من حد
 علم ايضا والتاء من هذا الباب اذا وقعت بعد الزاى صارت دالا كما فى الازدرع والازدجار *
 ولوحلف لا يذوق كذا فالذوق هو التعرف عن طعم الشئ باللسان واللهاة * والسمك الطرى
 الغض ومصدره الطراوة من غير فعل * والسمك المالح هو الذى جعل فيه الملح فاعل
 بمعنى مفعول وقد ملح انقدر من حد صنع اى جعل فيها الملح بقدر فاذا كثر ملحها حتى
 افسدها فقد ملحها تمليحا وملح الماء ملوحة من حد شرف فهو ملح بكسر الميم وتسكين
 اللام وملح الانسان ملاحه فهو مليم من حد شرف ايضا * ولو اكل صيرا او كنعدا
 لا يحث * الصير بكسر الصاد الصخنة وهو بالفارسية مهبابه وفى الجامع الكبير الصخنة
 بالكسرة قال وقيل بالفتح * والكنعد نوع من السمك الصغار والكاف والعين مفتوحتان
 والنون ساكنة بينهما وفتح الكاف والنون ايضا والعين ساكنة * وزاد فى
 رواية ابى حفص اوربشا وفى فرود الازهرى الدعوص والريشة كجليزك وقيل
 الريث والريثا الجريث وقال فى ديوان الادب الريثا بكسر الراء وتشديد الباء
 ضرب من السمك * ولوحلف لا يأكل ادا ما فهو عند ابى حنيفة رجه الله كل ما يؤكل
 مع الخبز مختلط به من قولك ادم الله بينكما من حد ضرب لغة فى قولك ادم الله
 بينكما من باب الادخال اى الف بينكما ووصل واصلح * والجن ليس بادام عنده
 وهو بضم الجيم والباء وتخفيف النون وفارسيته بنير وتشديد النون لغة ايضا
 وهى زيادة ملحقة به والقطن كذلك بتشديد آخره لغة فيه جعل كذلك فى بيت

للضرورة * بيت قظنة من اجود القطن * واذا حلف لا يأكل بيضاً يقع على بيض
الدجاج والاوز بكسر الهمزة والوز لغة رديفة فيه وهو بالفارسية مرغابي * ولا يقع
على بيض النعام وهو بالفارسية اشتر مرغ * ولا على بيض دود القز لانهما
لا يستعملان في الاكل فلا يقع الوهم عليهما * والساق بضم السين وتشديد الميم
فارسيته تترى * والفاكهة ما يتفكه به اى ينعم به ورجل فكه بفتح الفاء وكسر الكاف
اى طيب النفس وقد فكه ففكاهة من حد علم اذا صار كذلك والفاء في المصدر مضمومة
* والخنطة المقلية بالفارسية قروده وقد قلاها يقلوها على المقلاة قلوا فهي مقلو: اذا
جعلت النعت من ظاهر الفعل * فاما المقلية فهي اذا جعلت من فعل ما لم يسم فاعله يقال
قليت الخنطة تقلى فهي مقلية ونحو ذلك دعوته فهو مدعو وجفوته فهي مجفود ودعى فهو
مدعى وجنى فهو مجنى والقلى لغة ايضا بالياء من حد ضرب والمقلية على هذه اللغة على
ظاهر الفعل وقد قليتها اقلها فهي مقلية واذا حلف لا يأكل من هذا الطلع
وهو اول ما ينشق من ثمرة النخل ثم يصير بالحائم بسرا وهو بالفارسية غوره * والمذنب بتشديد
النون وكسرها هو البسر الذى ذنب اى بدأ الارطاب فيه من قبل ذنبه * واذا حلف لا يأكل
سمنافلت السويق بسمن اى جد حبه وخلطه من حد دخل * واذا حلف لا يأكل عنبا قد
عينه فاكل منه بعدما صار دبا لم يحنث وهو عصارة العنب ودبس الرطب عصارة الرطب
* والفسق فارسي معرب * واذا حلف لا يأكل تمر فااكل قسبا بفتح القاف وتسكين السين
لا يحنث وهو تمر يابس يتفتت في الفم لانه لا يسمى تمر بعدما خص بهذا الاسم وقيل هو
بسر يابس * ولو اكل حيسا يحنث لان اسم التمر باق فان الحيس تمر ينقع في اللبن وقيل
هو طعام يتخذ من تمر وزبد فتبقى اليمين لبقاء الاسم * وان حلف لا يأكل خبزاً فاكل
جوزنجبا لم يحنث هو فارسي معرب وفارسيته كوزينه لاختصاصه باسم آخر
* ولو حلف لا يشرب نبذا فشرب سكرا لم يحنث السكر بفتح السين والكاف وهو
خمر التمر وهو النى من مائه والنيذ ان يند تمرات اوزيبات في ماء ليستخرج الماء
عذوبتها وذلك غير الاول * وكذلك لو شرب بنجبا هو تعريب يخته اى المطبوخ
* ولو حلف لا يشرب من دجلة فغرف منها بيده وشرب لم يحنث عند ابي حنيفة
رحم الله هو اخذ الماء بالكف ورفع من حد ضرب والغرفة بالفتح المرة وبالضمة
قدر ما يغرف بالكف * وانما يحنث عنده اذا شرب منه بفيه كرعا هو ان يخوض الماء
ويتناول الماء بفيه من موضعه من حد صنع ولا يكون الكرع الا بعد الخوض فانه
من الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب قال
الخليل يقال تكرر الرجل اذا توضع للصلاة فغسل اكارعه وكراع كل شئ طرفه.

*واذ حلف لا يلبس هذا الثوب فاتزر به الصحيح بالهمزة من الازار اى شده على وسطه واوردتى به اى لبسه لبس الرداء واشتمل به اى تلفف به حنث * ولوحلف لا يلبس ثيابا فتقلد سيفا او تنكب قوسا لم يحنث وتقلد سيفا اى جعله قلادة في عنقه وتنكب قوسا اى القاها على منكبه وهو مجمع عظم العضد والكتف لا يحنث ولولبس درع حديد حنث * ولوحلف لا يركب هذا السرج فبدل السرج بغيره وترك اللبد والصفة وركب اى يحنث المسفة غشاء السرج * واذا حلف لا يضرب عبده فوجاه حنث اى طعنه برأس سكين وقد وجاه بجأه و جأ من حد صنع ووجاه اذا دقه ايضا * وكذا اذا قرصه وهو بالاظفار وهو من حد دخل * او عضه وهو بالاسنان من حد علم * او خنقه اى عصر حلقه ليختنق والخنق من حد دخل والمصدر بفتح الخاء وتسكين النون وكسرهما ايضا الغتان * ولوحلف ليضربنه مائة سوط فجمع مائة وضربه بها جملة ان كان وصل اليه كل سوط بحيايه بر اى بازائه واعل هذا الياء الواو * وقوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا) وهو ماء بضت عليه من قماش الارض اى هو قبضة من دقاق العيدان والنبات وقال الخليل هو قبضة قضبان او حشيش اصلها واحد والقماش ما يجمع من ههنا وههنا القمش الجمع من هنا وهناك من حد ضرب * ولوحلف لا يبيت في مكان كذا فاقام فيه ولم ينام حنث لان البيوتة هو المكث والاقامة يقال بات فلان يصلى في موضع كذا قال الله تعالى (ولذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) ويقع ذلك على نصف الليل او اكثر ولوحلف لا يؤويه بيت فعلى قول ابى يوسف رجه الله الاول لا يحنث الا باكثر الليل والنهار لانه عبارة عن المقام والمأوى موضع الاقامة فاشبه البيوتة وفي قول الآخر وهو قول محمد رجه الله يحنث بساعة لان الايواء هو الضم يقال اوى الى فلان يأوى اويا اى انضم اليه وآواه فلان الى نفسه ايواء اى ضمه قال الله تعالى في اللازم (اذاوى الفتية الى الكهف) وقال في المتعدى (آوى اليه اخاه) * واذا حلف لا يمشى على الارض فمشى على ظهر الاجار حنث لانه من الارض الاجار السطح قالوا الاترى ان من اراد ان يجلس على السطح يقال له لا تجلس على الارض واجلس على البساط وقيل الاجار السطح الذى ليس حواله حائل * الزنبق بفتح الزاى والباء وبينهما نون ساكنة دهن الياسمين * اذا حلف لا يشتري سلاحا فاشترى سفودا لم يحنث هو بفتح السين وتشديد الفاء فارسيتها بازن * واذا حلف لا يشم ريحانا الشم من حد دخل لغة في شم يشم من حد علم والريحان اسم لكل نبت اخضر لاشجر له وله ريح طيبة كالأس والعنبر والشاهسپرم والورد ما يخرج من الشجر وخاتم الفضة ليس من الحلى

لان الرجال يلبسونه مع انهم منهيون عن التحلى والحلى اسم بفتح الحاء وتسكين اللام
واحد وجعه الحلى بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء على وزن الفعول واصله
الحلوى ثم صيرت الواو ياء للياء التى بعدها وكسرت اللام للياءين والحلى بكسر
الحاء لغة للكسرة التى بعدها والحلية بكسر الحاء وتسكين اللام للواحد ايضا
وجعها الحلى بضم الحاء وفتح اللام ويجعل اليا التى فى آخرها الفا لفتحها ما قبلها
وذلك على وزن الذروة بالذال والذرى واللحية واللحى * والسوار من الحلى وهو
بكسر السين وبالضم لغة ايضا والكسر انصح * والقلب السوار ايضا وهولنوع
خاص منه والخلخال ما يجعل فى الرجل * والقلادة ما يجعل فى العنق

❖ كتاب الحدود ❖

الحد اصله المنع لغة من حد دخل والحدود موانع من الجنائيات فسميت بها لذلك
لكونها موانع وقوله عليه السلام ادروا الحدود اى ادفعوها وصرفه من حد صنع
والحدود تدرى بالشبهات بالهمزة اى تدفع * وقوله عليه السلام الحدود كفارات
لاهلها اى ستارات وقد كفر يكفر من حد دخل يدخل اذا ستر والكفر الذى هو
ضد الايمان ستر الحق بالباطل وكفران النعم سترها وكفر الزارع البذر ستره
فى الارض وكفر الله سيئات عبده بالتشديد اى محاسنها وسترها * وفى حديث ما عز
رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم انكثها الالف للاستفهام والنيك صريح
فى باب الجماعة وسائر الالفاظ كناية وصرفه ناكها ينيكها نيكاه ثم قال له اكان هذا
منك فى هذا منها مثل الميل فى المكحلة والرشاء فى البئر المكحلة بضم الميم والحاء
ما يجعل فيه الكحل والرشاء بكسر الراء والمد فى آخره الحبل * وقوله تعالى (فاجلدوهم)
اى اضر بوهم على جلودهم * وتعريب الزانى هو نفيه وتبعيده عن البلدة وقد غرب
اى بعد من حد دخل * البكر بالبكر اى الرجل الذى لم يتزوج بالمرأة التى لم تتزوج
ولم يوجد الدخول * فى النكاح الصحيح * والثيب بالثيب هو الرجل المتزوج الداخلى
بالمرأة المنكوححة المدخول بها * ان ابني كان عسيفا لهذا الرجل اى اجيراله وجعه
العسفا وانى اقتديت منه بمائة شاة وخدام اى اعطيته هذا المال ليرك ابني فلا يرفعه
الى النبى صلى الله عليه وسلم فيرجه وقوله عليه السلام اما النساء والخدام فرد عليك
والشاء جمع شاة والخدام الجارية والرد اراد به المردودة اى هى مردودة عليك
مصدر اريد به المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اى مضروبه * وفى التعريب
حديث عمر رضى الله عنه انه كان يعس بالمدينة اى يطوف بالليل من حد دخل
والنعت منه العاس وجمعه العسس وهذا مشهور فسمع امرأة ذات ليلة وهى

تقول قالوا كانت تلك المرأة ام الحجاج بن يوسف

الاسيل الى خمر فاشربها * اولاسيل الى نصر بن حجاج

قال الشيخ الامام نجم الائمة رحمة الله عليه يروى هذا بروايات والمحفوظ المسند لنا هذا والالف في الاول للاستفهام وسبيل مقتوح بلا التبرئة وقولها فاشربها منصوب بالفاء في جواب التمني وما روى عن عبد الملك بن مروان الخليفة انه قال للحجاج يا ابن المتنية فانما اراد به هذا البيت انذى قالته امه في تمنى نصر بن الحجاج وقال عمر رضى الله عنه حين سمع هذا البيت منها اما ما كان عمر حيا فلا اى لاسيل لك الى خمر ولا الى نصر فلما اصبح دعا نصر بن الحجاج فاذا رجل جبيل وله صدغان فاندن اى موقعان في الفتنة فقال اخرج من المدينة فقال مالى وما ذنبى وما فتقت فتقا اى ما تقضت نقضا وما افسدت افسادا وهو من حد دخل فقال والله لاتساكننى ابداً فخرج متوجها الى البصرة ولهذه القصة سياق وفيه ابيات وفيها الفاظ يفتقر الى كشفها وعندى نسخته ولا يحتمل هذا الموضع اكثر من هذا ومن احب استيعابه فليذمحه وليسألنى عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى يهوديين محمى الوجه اى مسودى الوجه جمه تحميما اى سوده تسويداً مأخوذ من الحممة وهى الفحم ومن اليموم وهو الدخان الشديد السواد والاحم الاسود وصرفه من حد علم وقد جم رأسه لازم اى اسود بعد الحلق وجم الفرخ كذلك اذا اسود جلده من الريش وفى هذا الحديث انه دعا بابن صور ياء الاعور فناشده بالله تعالى اى قاسمه وحلفه * وفى حديث رجم ما عر ضربه رجل بلحى جل هو بفتح اللام وتسكين الحاء وهو منبت اللحية من الانسان ومن غيره ذلك الموضع وقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحد معان ثلاثة هى الرواية الصحيحة وعلى السن الطلبة الاباحدى معان ثلاث هو خطأ فان المعانى جمع معنى وهو مذكر فيقال فيها احد معان على التذكير دون التأنيث وكذلك ثلاثة يقال بالهاء لان عدد الذكران بالهاء وعدد الاناث بدون الهاء قال الله تعالى سبع ليال وثمانية ايام حسوما اى متتابعة وقيل قاطعة كل خير شهدا على زنا من مختلفين باثبات الالف في هذا على لغة المدفیه فان الزنا بالمد لغة في الزنا بالقصر وعلى لغة القصر يقال شهدا على زنين كما يقال في ثنية الرحي رحين وفى ثنية الحصى حصين * وشهد اربعة على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضى الله عنه رابعهم زياد بن ابيه هو اخو معاوية بن ابي سفيان رضى الله عنهم وكان ابن ابي سفيان لكن لاخلال قيام النكاح فرجما نسب

الى ابى سفيان وربما قيل زياد بن ابيه * فقال له عمر قم ياسلح الغراب هو خرم
الغراب وقد سلح من حد صنع كأنه قال له قم ياخيث وقيل كان يضرب لونه
الى السواد فلذلك شبهه به وقيل وصفه بالشجاعة فان الغراب اذا سلح على طائر
احرق جناحه واعجزه فكذلك كان زياد فى مقابلة اقرانه وهذا مدح والاول
ذم وهو على وجه الانكار عليه فى هتك سر صاحبه وتحريض له على اخفاء
امره * فقال زياد ولا ادري ما قالوا ولكنى رأيتهما يضطربان فى لحاف واحداى
يتحركان كاضطراب الامواج يضرب بعضها بعضا فدرأ عنه الحد وضرب الثلاثة
حد القذف ولم يحد زيادا لانه لم يصرح بالقذف * الحبلى اذا زنت تترك حتى تلد
فان كان حدها الرجم رجعت للحال وان كانت متوجعة لان ذلك اوحى لها اى
اسرع والوحى السريع على وزن الفعيل وان كان حدها الجلد تركت الى ان تتعالى
عن نفاسها اى ترتفع ويراد به تخرج منه ويزول ضعفها به (ان الذين يحبون ان
تشيع الفاحشة) اى تنشر وقد شاع يشيع شيوعاً وشيوعاً اى انتشر وكذلك ذاع
يذيع ذيوعاً وذيوعة واشاعة الفاحشة نشرها وكذلك اذا عتها * واذا زنى بكبيرة
فافضاها اى جعل مسلكها واحدا وهما مسلك البول ومسلك دم الخيض والنفاس
والمرأة المفضاة هى التى التقى مسلكها بزوال الجلدة التى بينهما وهو مشتق من
الفضاء وهى المفاضة الواسعة * ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء
فى محاشهن اى فى ادبارهن بالشين والسين جميعا محشة ومحسة بفتح الحاء
والميم على وزن مفعلة وهى الدبر * وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة
احدكم فليجلدها الى ان قال فليبيعها ولو بضيف اى بحبل مفتول من شعر وهو فعيل
بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى مفتول وقد ضفر الشىء اى فتله على ثلاث طاقات من
من حد ضرب * التعزير للتقيف اى للتقويم وقد ثقف القناة بالثقاف وهو مايسوى
به الرماح تنقيفا اى سواها تسوية ضربه ثلاثين سوطا كلها يبضع ويحدر البضع
القطع من حد صنع والحدر التوريم من حد دخل وقيل الحدر الورم والاحدار
التوريم ويروى اللفظ من البابين * الوطء فى حالة الحيض يؤدى الى ازدراء نعم
الله تعالى اى الاحتقار والاستخفاف والبدال اصله تاء وتاء الاقتعال يصير دالا اذا
وقعت بعد الزاى وزرى عليه يزرى زراية اى عابه من حد ضرب * ولو قال لرجل
يا ابن ماء السماء او قال يا ابن المزيقية او قال يا ابن جلا لا يحد حد القذف لانه ليس
نسبته الى غير ابيه بل مدح له وتشبيهه برجال اشراف من العرب لان ماء السماء
لقب عامر بن حارثة بن ثعلب بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن كان يلقب به

لصفائه وسخائه * والمز يقياء لقب ولد عامر هذا وهو عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة وكان ذا ثروة ونخوة وكان يلبس كل يوم ثوباً جديداً فاخراً فاذا امسى خلعه ومزقه كراهة ان يلبسه غيره فيساويه وكان يأنف ان يلبسه ثانياً فلقب مزيقياً لمزقه ثيابه وهو الخرق والشق من حد ضرب * وابن جلا يقال لمن لا يخفى اموره لشهرته وجلا فعل ماض يقال جلا السيف يحلوه جلاء بالكسر وبالمد اى صقله وجلا البصر بالكحل جلوا اى نوره وجلا الامر اى كشفه وانجلي وتجلى اذا انكشف فيراد به انه ابن الذى جلا اى كشف الامور واوضحها او جلا امر نفسه وقال الحجاج على المنبر متمثلاً بهذا البيت وهو لبعض العرب انا ابن جلا وطلاع الثنايا * متى اضع العمامة تعرفونى

اى انا السيد الظاهر الامر صعاد العقبات فان الطلاع هو الكثير الطلوع وهو العلو والصعود والثنايا جمع ثنية وهى العقبة اى انا مقتحم فى الامور العظام متى اضع عمامتى عن رأسى عرفتمونى فلست بمجهول خامل * ولو قال لعربى يا عجمى لم يكن قاذفاً بل هو وصف له باللكنة وهى مصدر الالكن من حد علم وهو الاعمى الذى لا يفصح ولا يتكلم بكلام يتضح * ولو قال يازانىء بالهمز كان قاذفاً فلو قال عنيت به يا صاعد لم يصدق لان ظاهره تسميته زانياً والعامية قد تهمز غير المهموز * ولو قال له زنات فى الجبل وقال عنيت به الصعود صدق عند محمد رحمه الله ولم يحذ حد القذف قال لان الزنا الذى هو الفجور غير مهموز يقال زنى زنا فاما زناً زناً زناً بالهمزة من حد صنع فعناه صعد قالت امرأة من العرب ترقص صيبا لها

اشبه ابا امك او اشبهه حل * ولا تكونن كهلوف وكل

يصبح فى مضجعه قد انجدل * وارق الى الخيرات زناً فى الجبل

تقول يا ولد كن مشبها جديك ابا امك او كن مشبها خالك وكان خاله وهو اخو هذه المرأة يسمى جلا ولا تكونن كهلوف بكسر الهاء وتشديد اللام وقمها اى كشيخ كبير هرم وكل اى لا تكن ككل اى عيال يصبح فى مضجعه اى فراشه الذى اضطجع عليه قد انجدل اى سقط وقد جدله بالتشديد اى القاه على الجدالة بفتح الجيم وهى الارض وارق اى اصعد وقد رقى رقى رقى من حد علم اى صعد ورقى رقى رقى من حد ضرب اذا عوذ وقولها الى الخيرات زناً اى صعوداً اى كصعود فى الجبل * وعند ابى حنيفة وابى يوسف رجها الله لا يصدق ويحد حد القذف لان دلالة الحال تدل على ان المراد به القذف بالزنا وقد يهمز الملين فلا يصدق انه اراد به غير القذف بالفجور

﴿ كتاب السرقة ﴾

السرقة والسرق بكسر الراء اسمان وتسكين الراء مصدر والسرقة من حد ضرب وهو اخذ ما ليس له دستخفاً هذا هو حقيقته لانه واستراق السمع كذلك والسرقة الموجبة للقطع في الشرع هي اخذ النصاب من الحرز على استخفاءه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تطعم في اقل من ثمن الخبز اي الترس واختلاف الروايات في قدره فأخذ اصحابنا رحمهم الله باكثره وهو عشرة دراهم اخذاً بالثقة لئلا تستباح اليد المعصومة بالشك وماروى انه عليه السلام اوجب القطع على سارق البيضة فهى بيضة الحديد التي توضع على الرأس لا بيضة الطير وماروى انه اوجب القطع على سارق الحبل فهو حبل السفينة التي تبلغ قيمته نصاباً وهو عشرة دراهم * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة هلال بن عويمر الاسلمى فجاى اناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة الطريق فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلماً هدم الاسلام ما كان في الشرك * الموائد متاركة الحرب من الودع وهو الترك من حد صنع وقد ترك استعمال ماضيه ويستعمل مستقبله ويقال يدع ودع ولا تدع اى صالح على ترك المحاربة مدة ثم قطع اصحاب ابي بردة الطريق على قوم جاؤا ليسلوا فنزل القرآن بايجاب الحد عليهم على الترتيب الذى ذكر في الحديث والقرآن وان كان فيه ما يدل على التخيرو هو كلمة اوفقد بين الحديث انه على التفصيل * وقوله تعالى (اوتنخوا من الارض) فالنفي مشروع فى حق من خوف الناس ولم يقتل ولم يأخذ المال والمراد بالنفي من الارض الحبس فى السجن عندنا وهو التأويل الصحيح وقد قال بعض الشعراء فى حبسه

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها * فلسنا من الاموات فيها ولا الاحياء
اذا جاءنا السجبان يوماً لحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
اى خرجنا من الدنيا من حيث المعنى اذ لا ننتفع بها ونحن من اهل الدنيا من
حيث الحقيقة اذ نحن على وجه الارض فلسنا من الاحياء الذين ينتفعون
بحياتهم ولا من الموتى الذين تخلصوا من محن الدنيا فاذا جاءنا صاحب السجن قلنا
جاء هذا من الدنيا اى هو يتقلب فيها حيث يشاء ونحن موقوفون فى مكان واحد
* وعن عمر رضى الله عنه انه قال ايا قوم شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته فاما شهدوا
عن ضعف ولا شهادة لهم يعنى اى قوم وماصلة كما فى قوله تعالى فبأرجحة من الله وقوله
شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته اى شهدوا على رجل او امرأة بما يوجب

الحد ولم يشهدوا بذلك حال ما وقع بل تقادم العهد ثم شهدوا فانما شهدوا عن
ضعف اى كانوا مخيرين عند الرؤية بين ان يستر او عليه فلا يشهدوا وبين ان يحتسبوا
فيشهدوا ليقام حد الشرع فاذالم يشهدوا دل على انهم اختاروا جانب الستر فلما شهدوا
بعد زمان فانما هاجهم على ذلك فقد لم يكن عن حسبة فلا شهادة لهم اى
لا قبول لشهادتهم * وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في عمر ولاكثر الكثر
جار النخل وهو شحم النخل * وعن على رضى الله عنه قال فى رجل قد اخذ وقد
نقب البيت وهو من حد دخل ولم يخرج المتاع قال لا يقطع * الاحراز جعل
الشيء فى الحرز وهو الموضع الحصين وروى الحسن عن رجل قال رأيت
رجلين مكتوفين ولحماً فقال صاحب اللحم كانت لنا ناقة عشاء ننتظر بها كما ينتظر
الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها فقال عمر رضى الله عنه هل ترى من
ناقتك ناقتان عشاوان فانا لا نقطع فى العذق ولا فى عام السنة * قوله مكتوفين
اى مشدودى الايدي الى الوراء وهو من حد ضرب واسمه الكتاف * ولحما اى ولحما
مهما قد اخذاه من مال غيرها فقال خصمهها وهو صاحب اللحم كانت ناقة
عشاء اى حامل اتى على جملها عشرة اشهر قرب نتاجها وهى من اعز اموال
العرب * وقوله ننتظر بها كما ينتظر الربيع يعنى كنا نقول اذا ولدت حصل لنا الولد
وكثر اللبن وتوسع بها العيش كما ينتظر الناس مجئ الربيع الذى يخرج فيه
النبات وتظهر فيه الغلات * فوجدت هذين قد اجتزراها اى نحرها وقد جزر
الجزور من حد دخل واجتزر كذلك * وقول عمر رضى الله عنه هل ترى من
ناقتك ناقتان عشاوان اى هل ترى انت بان نعطيك اثنين مكان هذه
الواحدة على وجه الضمان وترك الخصومة * فانا لا نقطع فى العذق هذا بكسر
العين وهو الكباسة وبقح العين النخلة والكباسة القنو وهو بالفارسية خوشة خرما
وفى حديث آخر لا قطع فى عذق معلق وهذا لانه غير محرز * ولا فى عام السنة اى
القحط لانه حال ضرورة واصابة منجسة * وقول على رضى الله عنه فى السارق
اذا قطع مرتين وسرق ثالثا يستودع السجن كناية عن الحبس * وفى حديث
الاقطع الذى سرق فى بيت ابى بكر رضى الله عنه ماليلك بليل سارق اى كنت
تصلى الليل كله فما كنا نظن بك ان تسرق * وقوله لغرتك على الله اشد على من
سرقتك قيل اى غفلتك ورجل غر بالكسر اى غافل غير مجرب والغرير كذلك
اى غفلتك عن الله حيث تدعو على السارق و تغفل عن الله وتجتري
عليه بهذا الدعاء وانت تعلم ان الاجابة تقع عليك ولا يقوم احد بعذاب الله

وقيل وهو الاشبه ان الغرة فعلة من الغرور وهى للحال اى كونك على حال
تقرانها وتلبس علينا حالك اشد علينا من هذه السرقة * وقول على رضى الله عنه
لاقطع فى الخلسة بضم اخاء وهو الاسم من الاختلاس ويروى لاقطع فى دغرة
بفتح الدال وهو اخذ الشيء اختلاسا واصل الدغر الدفع من حد صنع * وقال
عليه السلام لذلك الرجل اسرق ما اخاله سرق اى ما اظنه وهو من حد
علم والمصدر المخيلة وفى المثل ما يقل يقبل ومن يسمع يخل * وقوله عليه السلام
اقطعوه ثم احسموه اى اقطعوا دمه وهو ان تجعل يده بعد القطع فى الدهن
الذى اعلى لينقطع دمه • وعن ابى الدرداء رضى الله عنه انه اتى بسارقة يقال
لها سلامة يعنى كان اسمها سلامة فقال اسرقت قولى لا فقالوا تلقنها فقال
جئتمونى بأعجمية لاتدرى مايراد بها حتى تقر فاقطعها * التلقين القاء الكلام على
الغير وقد لقتته تلقينا فلقت لقانية من حد علم اى اخذ والا عجمية منسوب الى
الاجم وهو الذى لا يفصح سواء كان من الجهم او من العرب والجمعى منسوب الى الجهم
وهو غير العرب سواء كان فصيحاً مفصلاً او غير ذلك * وقال عليه السلام لاقطع
فى تمر الا ما آواه الجرين الجرين المربرد بلغة اهل نجد والمربرد الموضع الذى
يجعل فيه التمر اذا صرم قبل ان يجعل فى الاوعية اى لايجب القطع بسرقة
قبل ان يحرز * ولا يقطع سارق المحصف هو بضم الميم وفتح الحاء لانه
اصحف اى جمعت فيه الصحف والمصحف بكسر الميم لغة فيه والصحف جمع صحيفة
وهو الاوراق المكتوبة * قال لان الناس لا يرضون بالمصاحف اى لا يبخلون
بها والضنة البخل من حد ضرب • وذكر سرقة الحناء والوسمة والافصح الوسمة
بفتح الواو وكسر السين والوسمة بتسكين السين لغة فيها * وذكر سرقة الملاهى
وهى آلات اللهو وواحدة فى القياس ملهى بكسر الميم او ملهات بالهاء * والنورة بضم
النون ما يتنور به والزرنيخ بكسر الزاى * الجوالق بضم الجيم اسم للواحد وجمعه
الجوالق بفتح الجيم وعلى هذا السرادق والسرادق • والنبش عن الميت البحث
عنه من حد ضرب والنباش من يعتاد ذلك والطرار من يعتاد الطر وهو
الشق والقطع من حد دخل اى يشق او يقطع ثوبا فيأخذ منه مالا * والدرهم
المصرورة هى المشدودة من حد دخل ومنه الصرة • وقال ابن مسعود رضى الله
عنه فى حد شارب الخمر تلتوه وحمزوه واستنكهوه فان وجدتم ررأحة الخمر
فاجلدوه فالثلثة التحريك والترتة كذلك والمزمنة التحريك بعنف والاستنكاه
طلب النكهة وهى ريح الفم وقد نكه الشارب فى وجهه من حد صنع ونكه الفم
من حد دخل وقيل يجوز مستقبل هذا الفعل بالفتح والضم والكسر جميعا * واذا

سرق فضة او ذهباً فسبكها اى اذابها وعمل منهما شيئاً من حد ضرب والسبيكة
الفضة المذابة وجعها السبائك اذا امر الحداد بقطع اليد هو حارس السجين
وفي المثل لا يقاس الملائكة بالحدادين اى السجانيين * يديطش بها اى يأخذ من
حد ضرب ودخل جميعاً واذا شهدوا انه سرق كارة هى حل القصار وفارسيته
پشت واره واذا آجر داره من انسان ثم سرق منها لم يقطع عند ابى يوسف
ومحمد رحهما الله قال لانه ان يدخلها لينظر حالها فيرم ما استرم منها من حد
دخل اى يصلح ويسد منها ما جزله ان يصلح ويسد والمرمة الاسم من ذلك والتداعى
الى الخراب هو تقارب البنيان الى السقوط والانهدام كأن بعضها يدعو بعضاً الى ذلك
* وليس لامير الطسوج اقامة الحدود داي لامير القرية لانه مافوض اليه هذا وقاطع الطريق
يضرب تحت الشذوة عند بعضهم ثم يصلب والشذوة للرجل كالثدى للمرأة
وفيها لغتان ضم الشاء مع الهمزة وقمع الشاء مع ترك الهمزة * لا يلحتم الغوث
هو الاسم من الاغائة والغيث اسم المستغاث وقد استغاث به فاعائه اى استصرخ
به فاصرخه وهو غياث المستغيثين وصرىخ المستصرخين

﴿ كتاب السير ﴾

السير امور الغزو كالمناسك امور الحج وهو جمع سيرة وهى الاسم من سار يسير
سيرا والسيرة ايضا المسيرة والسيرة الطريقة سميت هذه الامور بهذا الاسم لما ان
معظم هذه الامور هو السير الى العدو والغزو القصد الى العدو وقد غزاهم يغزوهم
غزوا والغزوة المرة والغزاة الاسم وجعها الغزوات والمغزى المقصد وهو الموضوع
الذى يقصده الغازى وجعه المغازى والمغزى المقصود والمراد ايضا من كل شئ
وجع الغازى الغزاة كالتقضاة وغزى كالسجد والركع وغزى على وزن فعيل كاللحجيج
جمع الحاج * والجهاد والمجاهدة مصدران لقولك جاهد اى بذل الجهد بالضم وهو
الطاقة وتحمل الجهد بالقمع وهو المشقة فى مقابلة العدو والقتال والمقاتلة كذلك
وقوله تعالى (وقاتلوا المشركين) كافة اى جميعا وقوله تعالى (حيث تقفتموهم) اى
وجدتموهم وقيل لقيتموهم من حد علم * من اصول الايمان الكف عن قال لاله
الا الله اى الامتناع عن قتاله * والجهاد ماضى اى ثابت باقى * واذا عم النفي اى الخروج
الى العدو من حد ضرب وكذلك النفور * وبدأ محمد رجه الله الكتاب بما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميرا على جيش اوسرية اى جعل انسانا
اميرا يقال امره بالتشديد تأميرا والجيش الجمع العظيم من الفرسان والرجال والجند
كذلك غير ان الجند لا يكون الا للسلطان والجيش يكون للسلطان وللغزاة فاما

السرية فهي نحو اربعمائة رجل ينفرون اى يخرجون الى محاربة العدو فيسيرون اليهم فيعيلة بمعنى فاعلة والسرى السير بالليل وجمع السرية السرايا قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الرفقاء اربعة وخير الطلائع اربعون وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة * الرفقاء جمع رفيق وهو الذى يرافقك فى السفر * والطلائع جمع طليعة وهو الذى يبعث ليطلع طلع العدو بكسر الطاء اى يقف على حقيقة امرهم * والسرايا قد فسرناها والجيوش ايضا * وقوله ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اى هو عدد كثير واذا صاروا مغلوبين فى وقت فليس ذلك للقلة بل لتفرق الكلمة اى لاختلاف آرائهم * قال او صاء فى خاصته بتقوى الله اى امره فى حق نفسه بالتقوى وبمن معه من المسلمين اى اوصاه بان يحسن الى من معه * وقوله ولا تغلوا فالغلول من حد دخل هو الخيانة فى المعنى قال الله تعالى (وما كان لنبى ان يغلب) اذا قتمت اليباء وضممت الغين فمعناه ان يخون واذا ضممت اليباء وقتمت الغين فله وجهان احدهما ان يكون من غل يغلب على مالم يسم فاعله من الغلول ومعناه ان يخان اى يخونه غيره والثانى من اغل يغلب على فعل مالم يسم فاعله من الاغلال ولهذا الوجه معنيان احدهما ان يوجد خائناً والثانى ان ينسب الى الخيانة وقد اغلقت فلانا اى وجدته خائناً واغلته اى نسبته الى الخيانة * وقوله ولا تغدروا فالغدر نقض العهد وتركه من حد ضرب والمغادرة الترك * وقوله ولا تقتلوا هو من حد دخل والاسم منه المثلة وهو ان يحدع المقتول او يسمل او يقطع عضو منه * ولا تقتلوا وليدا اى صبياً * وقوله فادعهم الى ثلاث خصال او خلال هو جمع خصلة او خلة وهما شىء واحد والشك من الراوى تكلم النبي عليه السلام بهذه اللفظة وبهذه اللفظة * هم كاعراب المسلمين هم اهل البادية والاعرابى البدوى والعرب جيل لسانهم العربية والعربى واحد منهم وليس العربى والاعرابى واحداً * الفى ما يرجع الى المسلمين من الغنمية من اموال الكفار والخراج والغنمية ما يأخذ المسلمون من اموال الكفار وقد غنم غنماً من حد علم بضم غين المصدر والغنمية والمغنم اسمان للمال المأخوذ من اموالهم يقال استغنم المسلمون واغنمهم الله تعالى وغنمهم بالتشديد * وان حاصرت اهل حصن اى جعلتهم فى حصار * فارادوك على ان تجعل لهم ذمة الله اى عهد الله * فانكم ان تحفروا ذمهم بضم التاء وتسكن اثناء وكسر الفاء اى تنقضوا عهودهم فالاخفار نقض العهد والخر الوفاء بالعهد من حد ضرب والخرير الذى اتت فى امانه والخريرة

بضم الخاء والخفارة والخفارة بضم الخاء وكسرها بزيادة الالف هي العهد والامان
* وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغار على بنى المصطلق وهم غارون اى غافلون
الغرة الغفلة بكسر الغين والمصطلق بكسر اللام قبيلة * واغار على ابني صباحا وهم
قبيلة ايضا والصبح وقت النفلة * وعن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم
خير بنى هاشم وبنى المطلب وحرم بنى عبد شمس وبنى نوفل فجاءه عثمان بن
عفان وجبير بن مطعم رضى الله عنهما فقالا اما بنو هاشم فلانكر فضلهم لمكانك
فيهم فاما نحن وبنو المطلب اليك فى القرابة سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهم لم يزلوا معى فى الجاهلية والاسلام هكذا
وشبك بين أصابعه قال صاحب الكتاب ولا تعرف هذه الاتصالات الا بعرفة
انسابهم فتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف خمسة بنين هاشم وعبد
شمس والمطلب ونوفل وابوعمر واما ابو عمرو فتقدمت ولا عقب له واما الآخرون
فلهم اولاد اما هاشم فولده عبد المطلب واسد فاما اسد فن ولد فاطمة وهى ام
على بن ابي طالب رضى الله عنه واما عبد المطلب فله عشرة بنين عبد الله
ابو رسول الله والزيبر وابوطالب والعباس وضرار وحزة والمقوم وابولهب
والحارث ومجل وست بنات عاتكة وامية والبيضاء واروى وبرة وصفية فهؤلاء
بنو عبد المطلب وهو ابن هاشم واما المطلب فالولده عشرة منهم الحارث وعبادة
ومخرمة وهاشم واما عبد شمس فولده امية الاكبر الذى ينسب اليه بنو امية
وحبيب وعبد العزى وسفيان وربيع وامية الاصغر وعبد امية ونوفل فاما ربعة
هذا والد عتبة وشيبة وهند وهى ام معاوية واما عبد العزى فله ولدان ربيع
وربيعة وربيع هذا والد ابي العاص ختن الرسول صلى الله عليه وسلم على زينب
رضى الله عنها واما حبيب فولده ربعة فولد ربعة كرز وولد كرز عاص
واما امية الاكبر فابناؤه حرب وابو حرب وابوسفيان وعمر و ابو عمرو والعاص
وابو العاص والعيص فاما حرب فهو والد ابي سفيان وابوسفيان والد معاوية
ومن اولاد حرب بن امية هذا ام جليل حائلة الخطب فاما العيص فهو جد
عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة واما العاص فابنه
سعيد واما ابو العاص فولده عفان وألد عثمان رضى الله عنه والحكم والدمروان
ابن الحكم واما ابو عمرو فولده ابو معيط والد عقبة بن ابي معيط ولم يعقب سائر
اولاد امية واما نوفل فن حوافده جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد

مناف فلهذا قال عثمان رضى الله عنه وجبير بن مطعم نحن وبنو المطلب اليك سواء اى فى الاتصال بك والائتماء اليك سواء فان عثمان هو ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدى ابن نوفل بن عبد مناف يقولان قد اعطيت اولاد هاشم بن عبد مناف واو لاد المطلب بن عبد مناف فلماذا لم تعطنا ونحن من نوافل عبد مناف فبين عليه السلام ان الاستحقاق ليس بالقرابة بل بالنصرة فانه قال انهم لم يزالوا معى فى الجاهلية والاسلام اى فى حال جاهليتهم وبعد اسلامهم * وشبك بين اصابعه اى ادخل بعضها فى بعض وخطبها بها والشبك الخلط من حد ضرب ورحم مشتبكة اى مختلطة من ذلك * وعن جابر رضى الله عنه قال كان يحمل من الخمس فى سبيل الله ويعطى منه نأبة القوم اى كان يشتري بمال خمس الغنمية المراكب فيحمل عليها الذين لامراكب لهم ليغزوا فى سبيل الله وكان يعطى منه ما ينوب الناس من المؤنات اى يصيبهم * وابق عبد لابن عمر رضى الله عنه الى دار الحرب فأخذته المشركون فظهر عليهم خالد بن الوليد اى غلبهم واستولى عليهم ورده عليه * يرضخ للنساء اى يعطى لهن شىء قليل دون السهام من حد صنع * قسم النبي عليه السلام غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة المنصرف بفتح الراء الانصراف وكذا سائر الافعال المنشعبة مفعولاتها ومصادرهما وامكنتها وازمتها على صيغة واحدة * وعن عمير مولى ابي اللحم بمدا لالف وهو فاعل من ابي يأبى اسم هذا الرجل عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار وكان يأبى ان يأكل مما ذبح على النصب فسمى به ابي اللحم * وعمير معتقه فقال آيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الغنيمه بخير وانا مملوك فسألته ان يعطينى فأعطانى من خردى المتاع اى سقط المتاع وقيل هو اثاث البيت واسقاطه وكان على وجه الرضخ * وعن عثمان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد رجوعه الى المدينة فسأله عثمان ان يضرب له بسهم اى يجعل له سهما كسهم من شهد الغزو وكان عثمان رضى الله عنه خلفه النبي عليه السلام بالمدينة ليقوم على رقية رضى الله عنها وهى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة عثمان وكانت مريضة وتوفيت قبل رجوع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل له سهما فقال عثمان رضى الله عنه واجرى قال واجرك يعنى الى اجر الغزو قال نعم لانك تخلفت بأمرى بالعذر * واستشار ابو بكر الصديق رضى الله عنه المسلمين فى سهم ذوى القربى فرأوه ان يجعلوه فى الكراع والسلاح

اى شاور الصحابة وسألهم ان يشيروا عليه بالصواب فى سهم ذوى القربى اين
 يصرف السهم الذى كان لاهل قرابة النبي عليه السلام فى خمس الغنمية فى حال
 حياته وسقط باجماع الصحابة بمعرفتهم بزوال سببه وهو النصرة فأروا اى
 استصوبوا ان يشتروا به الكراع اى الخيل والسلاح اى اسلحة الغزاة وعن
 ابراهيم النخعى انه كان فى مسلحة وهم قوم ذوو سلاح فضرب عليهم البعث
 اى جعل عليهم ان يبعثوا فى الجهاد فجعل وقعد اى اعطى جملا يغزوه غيره
 وقعد هو فلم يخرج مع الغزاة وقول النبي عليه السلام للجاعل اجر الغازى
 هو هذا وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى جعل القاعد للشاخص
 ان جملة فى الكراع والسلاح فلا بأس به وان جعله فى متاع البيت فلا خير فيه
 اى من اعطى شاخصا اى ذاهبا الى الغزو من حد صنع مالا ليغزوه فاشترى به
 فرسا او سلاحا فقد جعله فيما اعطاه لاجله اما اذا اشترى به متاع البيت فقد
 خالف وعن عمر رضى الله عنه انه كان يغزى العزب عن ذى الحليمة ويعطى
 الغازى فرس القاعد الاغراء البعث الى الغزو والعزب الرجل الذى لازوجته
 وذو الحليمة ذو الزوجة اى كان يأخذ فرس ذى الزوجة ويعطيها العزب ليغزو
 عنه وكان هذا باذن المالك او عند عموم النفير بغير اذنه وللإمام ذلك اذا لم يكن
 فى بيت المال مال وعن معاوية رضى الله عنه انه بعث على اهل الكوفة بعثا
 فرجع عن جرير بن عبد الله وولده فقال جرير لا تقبل ولكن نجعل من اموالنا
 الغازى يعنى رفع هذه المؤنة عن جرير وولده احتراماً لهما وهما تحملاً ذلك
 باختيارها اغتناماً وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق
 ماء زرع غيره اى لا يبطأ انثى حاملاً من غيره ولا يركب دابة من فى المسلمين
 حتى اذا انجفها ردها فيه اى جعلها مهزولة ولا يلبس ثوبا من فى المسلمين حتى
 اذا اخلقه رده فيه اى جعله خلقا باليا وقد خلق الثوب خلقة فهو
 خلق من حد شرف فاما اخلق يخلق اخلاقا فهو لثلاثة معان اخلق اى
 خلق لازم واخلقه غيره اى جعله خلقا متعد واخلفت فلانا اى اعطيته ثوبا
 خلقا وعن النبي صلى الله عليه وسلم كان له صفي من الغنمية سيف او درع او فرس
 او نحو ذلك اى شئ يصطفيه لنفسه من الغنمية قبل القسمة وصفة رضى الله
 عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
 اصطفاه من الغنمية يوم خيبر لنفسه وهى صفة بنت حبي بن اخطب بن سعيد بن
 ثعلبة بن عبيد بن سبط هرون النبي عليه السلام وقالوا كان النبي عليه السلام
 يأخذ ذلك من حساب ما يصيبه من السهام وكان لا يستأثر به زيادة على سهمه فاما

سادات العرب فكان الصفي لهم خارجا عن الحساب و^١ يقول قائلهم يخاطب سيدا لك المربع فيها والصفايا * وحكمك والنشيطه والفضول

يقول انك سيد فتأخذ هذه الاشياء التي هي للسادات خاصة المربع فيها اى الربع فى الغنيمه وكان لساداتهم فى الجاهلية الربع مكان الخمس فى الاسلام ولذلك قال عدى بن حاتم ربت فى الجاهلية وخست فى الاسلام اى كنت قائد الجيوش يومئذ واليوم فكنت آخذ الربع واليوم آخذ الخمس قال ولك الصفايا ايضا وهى جمع صفيه وهى شئ نفيس يتخيره السيد لنفسه قال ولك حكمك ايضا اى ماتحكم به عليهم فى الغنيمه وكان سيدهم يفعل ذلك ويكون له ذلك قال ولك النشيطه ايضا منها وهى ما مر به الغزاة على طريقهم سوى المنار عليه الذى قصدوا له فغفوه وكان سيدهم يأخذ ذلك لنفسه قال ولك الفضول ايضا وهى جمع فضل وهو ما يفضل منها بعد القسمة وافرأز السهام عند تعذر قسمة الكل بتفاوت عدد المنقسم والمقسوم عليهم كقسمة مائة وشئ قليل على مائة فكان يكون هذا الفضل لسيدهم يقول انت السيد الذى لك هذه الاشياء * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلح لى من فيئهم ولا مثل هذه الوبره واخذها من سنام البعير الا الخمس والخمس مردود فيكم فردوا الخيط والمخيط فان الغلول على اهله عار وشنار يوم القيامة فجاء رجل بكبة خيط من خيوط الشعر فقال اخذت هذه الكبة اخيط بها برذعة بعيرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم امانصبي فهو لك فقال اما اذا بلغت هذه فلا حاجة لى فيها* الوبره طاقة من الوبر وهى للابل كالصوف للغنم والخمس مردود فيكم اى ثم اقسمه بينكم واصرفه اليكم * والمخيط الغزل الذى يخاط به والمخيط الابرة التى يخاط بها بكسر الميم وفتح الياء والمخيط الابرة ايضا قال الله تعالى فى سم الخياط* والغلول الخيانة فى المغنم * والشنار العيب* والكبة الجروهق من الغزل قاله فى ديوان الادب وهو تعريب كروهه* والبرذعة بالذال المجمة من فوقها هى الولية وهى التى توضع تحت القتب فوق المجلس وهو كالمسح يكون على ظهر البعير وفوقه البرذعة وفوقها القتب و القتب رحل صغير على قدر السنام وما يوضع تحت الاكاف على الحمار فهو برذعة ايضا* وروى ان مشركا وقع فى الخندق فمات فاعطى المسلمون بجيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك اى كان المشركون يعطون المسلمين مالا ليأخذوا جسسه الخبيثة فلم يطلق لهم النبي عليه السلام ذلك لان ذلك كان فى دار الاسلام ولا يجوز ذلك بالاجماع وفى دار

الحرب لا يجوز عند ابى يوسف رحمه الله ايضا * وكتب عمر رضى الله عنه الى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انى امد دتك بقوم من اهل الشام فن اتاك منهم قبل ان يتفقاً القتلى فاشركهم فى الغنمة * الامداد بعث المدد * وقوله يتفقاً الفاء قبل القاف وآخره مهموز هى الرواية الصحيحة ومعناه يتشقق اى قبل ان يتفسخ المقتولون ويتشققوا يعنى اذا لحقهم المدد فى فور القتال قبل التراخى يشاركهم قال قائلهم

تفقاً فوقه القلع السوارى * وحن الحازباز بها جنونا

اى تشقق فوق هذا المكان القلع السحابات العظام جمع قلعة * والسوارى الساريات بالليل * وحن اى كثر * الحاز باز هو نبت وقيل هو الذباب سمى به لحكاية صوته وهو مبنى على الكسرة لا يعرب وقيل جن صار كالمجنون فى صياحه وكثرة الذباب وصياحه لكثرة العشب ونضرة المكان * ويروى يتفقاً القتلى القاف قبل الفاء وله وجهان اى قبل ان يتبع الجرحى بعضهم بعضا فى الموت وقد قفوته اقفوه قفوا قال الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وتقفته اتقفاً وتقفا * وسمى الجريح قتيلا لقربه من الموت وهو عبارة عن فور القتال ايضا ووجه آخر قبل ان يرجع الجرحى مع الغزاة الى مكانهم ويولوا اقفاهم الى اعدائهم يقال تقفى اى ولى قفاه كما يقال ادبر اذا ولى دبره * وفى حديث زياد بن لبيد اليباضى انه افتتح النجير بضم النون وفتح الجيم وهى بلدة من بلاد اليمن * بنو قريظة بالطاء وبنو النضر بالضاد وقوله تعالى (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض) الاسرى والاسارى والاسراء جمع اسير وهو المشدود * والاسر المصدر من حد ضرب وقوله تعالى (نحن خلقناهم وشددنا اسرهم) قيل او ثقتنا مفاصلهم والاثخان هو القهر وقيل هو اكاثر القتل وقيل هو المبالغة فى قتل الاعداء وقيل هو التمكن * وجرحه فائخنه اى او هنه (تريدون عرض الدنيا) هو طمع الدنيا وما يعرض منها ويقع هذا على كل مال * وقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم اصله الهزمة اى تساوى * وهم يد على من سواهم اى ينصر بعضهم بعضا * ويسعى بذمتهم ادانهم اى يعطى الامان اهل الحرب من كان منهم اقرب اليهم ويعقد عليهم اولهم اى من عقد معهم عقد ذمة ونحو ذلك نفذ عليهم ويرد عليهم اقصاهم اى الابدع من المسلمين من دار الحرب اذا رأى نقض الامان للمسلمين نافعا نقضه * وفى حديث قتيق بن هارون قال رجل لعمار بن ياسر رضى الله عنه

اتريد ان تشاركنا في عنائنا يا جددع هو مقطوع الاذن من حد علم وكان جددع في سبيل الله ولهذا قال في جوابه خير اذنى اصيب اى افضلهما هو المجدوع في سبيل الله* وفي هذا الحديث الغنية لمن شهد الواقعة اى الحرب* قال عبدالله بن مفضل رضى الله عنه وجدت جرابا فيه شحم يوم خيبر فاحتضنته اى اخذته تحت حضنى بكسر الحاء وهو مادون الابط الى الكشح والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع القصيرى فالضلع بكسر الضاد وقمح اللام وتسكين اللام لغة ايضا* (حتى تضع الحرب اوزارها) اى اسلحتها جمع وزر بكسر الواو وهو الحبل وذلك يكون بانتقضاء الحرب وان لم يكن معهم حولة بفتح الحاء هى ما احتمال عليه الحى من بعير او حمار او غيرها كانت عليها الاحمال اولم يكن* ولا يعرقب الدواب هو قطع العرقوب وهو عصب العقب واذا استولوا على اموالهم* خسها الامام اى اخذ خسها وهو من حد دخل وخس القوم من حد ضرب اى صار خامسهم* قال النبي عليه السلام يوم قمع مكة اقول لكم ما قال اخى يوسف عليه السلام (لا تريب عليكم اليوم) اى لا توبخ ولا تعداد للذنوب والتوبخ التعيير وقيل لا تعنيف ولا لوم* فتحت مكة عنوة اى قهرا على وجه عناء اهلها من حد دخل وهو الخضوع قال الله تعالى (وعنت الوجوه للحى القيوم) والعانى الاسير من هذا كان يوم خيبر على كل مائة نفر نقيب وكان النقباء ستة عشر* النقيب الرئيس وجعه النقباء والمصدر النقباء من حد دخل* واذا نفق فرس الغازى اى هلك وقد نفق نفوقا من حد دخل والنفل الغنمية بفتح الفاء وجعه الانفال سمي نفلا لانه زيادة في حالات هذه الامة ولم يكن حلالا للام الماضية او لانه زيادة على ما يحصل للغازى من الثواب الذى هو الاصل والمقصود ونوافل العبادات الزيادات على الفرائض ونوافل الانسان زيادات على اولاده* ونفل رسول الله عليه السلام في البداية الربع وفي الرجعة الثلث* والتنفيل التعميم وهو ان يترك الامام على رجل او رجال باعيانهم من الغزاة شيئا من الغنمية من سلب من قتله ونحو ذلك والبداء ابتداء سفر الغزو والرجعة حالة الرجوع اى كان يقول في الابتداء من اخذ شيئا فله ربهه وكان يقول حالة الرجوع من اخذ شيئا فله ثلثه* والتخريض على القتال هو الحث عليه* والتغرر موضع المخافة من العدو* اغاروا على سرح بالمدينة وفيها الناقة العضباء السرح البقر المسروحة اى المرسله الى المرعى وقد سرحت هى وسرحتها انا لازم ومتعد قال الله تعالى حين تريجون وحين تسرحون

والعضباء اسم ناقة النبي عليه السلام قيل سميت بها لانها كانت في الابتداء لرجل من اليهود اسمه اعضب وقيل العضباء الظبية المكسورة القرن وكانت تشبه بها في لونها ويقال كبش اعضب مكسور القرن الواحد من حد علم * حرق النبي عليه السلام البويرة هي اسم موضع وفي ذلك يقول قائلهم

اغار على سراة بني لؤى * حريق بالبويرة مستطير

السراة السادة ولؤى بالهمز اسم رجل والمستطير المنتشر * والنظاة على وزن القطاة اسم خبير وقوله تعالى (ما قطعتم من لينة) هي كل نخلة دون نخلة العجوة وهي ضرب من اجود التمر ودونها ضروب يجوز ان يقع على كلها اسم اللينة وجعها اللون بالضم * وقول النبي عليه السلام لابنته زينب رضى الله عنها اجرنا من اجرت وآمننا من آمنت وصرفه اجار يحير اجارة قال الله تعالى (وهو يحير ولا يحار عليه) والاسم الجوار بالكسر وبالضم لغة والكسر افصح والله جار المستجيرين من هذا الحرب خدعة بضم الخاء وتسكين الدال هو المشهور وقال ثعلب فيه ثلاث لغات خدعة بضم الخاء وتسكين الدال وخدعة بفتح الخاء وتسكين الدال وخدعة بضم الخاء وفتح الدال * الملطية والمصيصة ولايتان * اذا كانت لهم منعة بفتح الميم والنون هي الصحيحة لا بتسكين النون هي ما يمتنع به عن قصد الاعداء * نكى في العدو ينكى نكاية من حد ضرب اى اضر بهم (حتى يعطوا الجزية عن يد) قيل عن نقد لانسيئة وقيل عن يد من عليه لا بيد رسوله من ولد او خادم او اجير وقيل يأخذها الامام عن يدا الذي ويذا الذي مبسوطة تحت يد العامل فيرفعه العامل لتكون يده العليا ولا يضعه الذي على يد العامل ليكون يده العليا * وقيل عن انعام عليهم منكم بقبول الجزية وجع هذه اليد الايادي * على كل حاملة وحائله من الحلم بضم الخاء من حد دخل وهو الاحتلام اى على كل بالغ دينار او عشرة دراهم * او عدله معافر اى برود والعدل ههنا بفتح العين والعدل بالفتح مثل الشئ من خلاف جنسه وبالكسر مثله من جنسه * موانيد الجزية جمع مانيد وهو معرب اى بقايا وان في الاسلام لمتعوذا بفتح الواو اى ملجأ * دهقانة نهر الملك امرأة كانت لها ضياع كثيرة على نهر الملك وهو اسم نهر كبير يأخذ من الفرات ملك من اهل الحرب طلب منا عقد الذمة ففعلنا ثم كان يخبر المشركين بعورة المسلمين اى يعلمهم بالمواضع التي يسهل عليهم الوصول اليهم من جهتها ويؤوى عيون المشركين اى يرضى الى نفسه طلائعهم * حبس

وعوقب على ذلك اذ كان يغتال المسلمين اى يقتلهم خفية * و قوله عليه السلام الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة اى لا يؤمن ولا يمنع من عاذبه اى التجأ اليه وهو عاص او عليه قصاص او قطع سرقة * الخربة بالضم الاسم من خرب خرابة بالكسر فى المصدر من حد دخل اى سرق وتأويله عندنا ان الحرم لا يسقط ذلك ويقام عليه اذا خرج منه وقال فى مجمل اللغة الخارب سارق البعران خاصة * المرتد يستتاب اى يدعى الى التوبة وهو الرجوع عن الكفر الى الاسلام وسين الاستفعال للطلب والسؤال اذا كانت بلدة من بلاد الاسلام متاخة لدار الحرب اى مواصلة الحد بالحد وهى على وزن المفاعلة وطلبة العلم يقولون متاخة بالهمزة وتشديد الخاء وهو خطأ فاحش لا وجه له وهذا مأخوذ من التخوم بفتح التاء وهى منتهى كل قرية وكورة والتخم بفتح التاء وتسكين الخاء واحد تخوم الارض بالضم وهى حدودها ويروى حديث النبى عليه السلام ملعون من غير تخوم الارض بفتح التاء على الواحدان وبضمها على الجمع ويفسر ذلك على تغيير حدود الحرم وعلى ادخال ملك الغير فى ملكه * والمنابذة نبذ العهد وهو الالتقاء من حد ضرب وعن كثير الحضرمى النواء هو مشدد ممدود وهو بايع نوى التمر * وسوار المنقرى مشدد الواو * التقشف لبس الثياب المرقعة الوسخة والقشف شدة العيش والبرنس كساء * ولا تدفقوا على جريح اى لاتسرعوا الى قتله والدفيف السريع والاجهاز على الجريح كذلك ايضا ولا بأس بأن يرموا بالنبل هى السهام وهى مؤنثة سماعا * ولا بأس بالبيات عليهم هو الاسم من بيت العدو تبينا اى اتاهم ليلا وهو بالفارسية شبنون * واذا شد رجل على رجل بسيف ليضربه كان للشدود عليه ان يدفعه عن نفسه اى حل عليه من حد دخل وشد واشتد اذا عدا * وان شد عليه بهراوة هى العصا الضخمة ووالسبى الاسر والاسترقاق وهو من حد ضرب والسبأ بالمد فى معنى المصدر ايضا ويقع السبى على المسبى ايضا ويستوى فيه الواحد والجمع والسبى بالتشديد اسم المسبى ايضا وجمعه السبايا * ولا يتدىء اباه الكافر بالقتل لقوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) ويدفن اباه الكافر اذا مات بهذه الآية وهى فى حق الابوين الكافرين فانه قال (وان جاهدك على ان تشرك بي) وقال بعض مشايخنا رحيم الله فى التعلق بهذه الآية وليس من الاصطناع ان يترك ابويه جزرا للسباع بفتح الجيم والزأى وهو اللحم الذى يأكله السباع * قاتل دون مالك اى دافع عن مالك * وحكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فى بنى قريظة بقتل مقاتلتهم جمع مقاتل وسبى ذرارىهم جمع ذرية وهى الولدان

وقد يكون للنسوان فقال النبي عليه السلام لقد حكمت بحكم الله تعالى فوق
سبعة اربعة جمع رقيق وهو اسم السماء اى فوق اطباق السموات اى هذا الحكم
مكتوب في اللوح المحفوظ واللوح موضوع فوق السموات * ولا تقتلوا ذرية
ولا عسيفا الذرية فسرناها والعسيف الاجير وجعه العساء والله سبحانه اعلم

✽ كتاب الاستحسان ✽

الاستحسان استخراج المسائل الحسان وهو اشبه بما قيل فيه ههنا وان اكثر وافيد ويجئ
الاستعمال بمعنى الافعال كما يقال اخرج واستخرج فكأن الاستحسان ههنا احسان المسائل
واقنان الدلائل فاما القياس والا استحسان المذكوران في جواب مسائل الفقه
فيانها في اصول الفقه ونحن في كشف الالفاظ المتبدلة في الكتب المبسوطه وتفسيرها
والمراد بها في مواضعها المختلفة (ولا يبدن زينتهن) اى مواضع زينتهن * ومنها الشعر
لانه موضع العقاص وهو ما يعقض به الشعر من حد ضرب اى يجمع ويشد
وفارسية العقاص موى بند * ومنها العضد لانه موضع الدم لوج وهو العضد وفارسيته
بازوبند * وقال عليه السلام لعائشة رضى الله عنها ليلج عليك اى ليدخل عليك
يعنى افلح بن قعيس فانه عمك ارضعتك امرأة اخيه * الابن يمشط رأس الام
من حد دخل وهى تمشط بنفسها والمشط بالفتح والمشاطة بالضم ماسقط
من الشعر بالمشط * والمشاطة بفتح الميم وتشديد الشين المرأة المعروفة تمشط النساء
وتخليتهن وتزينهن * قال محمد بن المنكدر بت اغز رجل امى الغمز من باب
ضرب للمرة والتغميز للتكرار * ورأى ابن عمر رضى الله عنه رجلا يطوف بالبيت
وامه على كتفه وهو يرتجز اى يقول هذا الرجز

انى لها بعيرها المذلل * اذا الركاب ذعرت لم اذعر

جلتها ما جلتنى اكثر * فهل ترى جازيتها يا ابن عمر

المذلل الملين والدابة الذلول اللينة والذعر الافزاع من حد صنع وقوله جلتها
ما جلتنى اكثر اى اكثر مما جلتنى فانها جلتنى في بطنها تسعة اشهر وانا جلتها على
رأسى اكثر من ذلك فهل جازيتها بهذا فقال لاولو بطلقة بالكع * والطلاق وجع
الولادة وادخالها، فيها للتوحيد اى بوجع واحد من او جاع الولادة
واللكع الرجل الاحق واللكاع المرأة الحقاء * وروى عن عمر رضى الله عنه انه
رأى امة قد تقنعت اى لبست المقنعة فعلاها بالدرة اى رفع الدرة عليها فضربها
وقال لى عنك الخمار يادفار اى يامتننة والدفن التنن ودفار مبنية على الكسر
لايعرب * ثم قال لها اتشبهين بالحرائر وقال القائل

عجوز ترجى ان تكون فتية * وقد لب الجنبان واحدودب الظهر
تدس الى العطار ميرة اهلها * وهل يصلح العطار ما افسد الدهر
وما غرنى الاخضاب بكفها * وكل بعينها واثوابها السفر
بنيت بها قبل المحاق بليلة * فصار محاقا كله ذلك الشهر
ترجى اى ترجو والفتية تأنيث الفتى وهو الشاب ولح من حد علم اى نحل
للکبر واحدودب الظهر اى صار احذب وكذلك حذب من حد علم وهو
ارتفاع فيه قال الله تعالى (ومن كل حذب ينسلون) اى ما ارتفع من الارض
تدس اى تحمل عن خفية والذس الاخفاء من حد دخل الى العطار لشراء
العطر ميرة اهلها اى طعامهم الذى قد مير اى جمل من موضع وهو من حد
ضرب قال الله تعالى (ونمير اهلنا) بنيت بها اى نقلتها الى بيتى قبل المحاق وهو
آخر الشهر حتى يحق الهلال بليلة فأنحق على الشهر كله واطلم لوحشها
• وعن محمد بن سلمة رضى الله عنه انه كان يطارد بئينة طرادا شديدا على اجار له
يعنى يراقبها ويلاحظها كما يطارد الانسان قرنه فى القتال على اجار له اى على
سطح له فقالوا له تفعل ذلك وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من التى فى قلبه نكاح امرأة فلينظر
اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما اى اولى ان يؤلف بينهما بالحببة والموافقة
وقد ادم الله بينهما من حد ضرب وادم على وزن افعل ايضا * قالت عائشة
رضى الله عنها فى الحائض ان الزوج يجتنب شعار الدم والشعار هو الفرج لانه
كأنه لباسه والشعار ما يلى الجسد من الثياب او كأنه معلمه والشعار العلامة
والمشاعر المعالم * بعث النبي عليه السلام دحية الكلبي رضى الله عنه هو بفتح
الدا ل وكسرهما * قوم لا يتصور تواطيمهم اصله تواطؤهم اى توافقتهم ليواطئوا
عدة ما حرم الله اى ليوافقوا

❖ كتاب التحرى ❖

التحرى القصد وقيل الطلب ويراد به طلب الصواب ههنا وقيل هو التماس
الاحرى اى الاولى ويقال فلان حرى بكذا على وزن فعيل اى خليق والاشنان
حرىان والجمع احريا، وهو حرى بفتح الحاء والراء مقصورا كذلك ويستوى فيه
الاشنان والجمع وقيل هو من الحرى بفتح الحاء والراء والقصر وهو الناحية
يقال لاتطر بضم الطاء حرانا اى لاتقرب ما حولنا ولا تدر بنا حيتنا وحرء
بكسر الحاء والمد جبل بمكة سمي به لانه على طرف منها وناحية بها فالتحرى هو

التمسك بطرف وناحية من الامر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه وقيل هو من قولك حرى حرى اى نقص من حد ضرب ويقال فلان يحرى كما يحرى القمر اى ينقص ويقال رماه الله تعالى بافعى حارية وهى الحية التى كبرت ونقص جسمها وهى اخبث الحيات فالبحرى هو تنقص الاشتباه اى التكلف عند اشتباه الامر من وجوه لزوال بعض وجوهه وتقصانه ورجحان بعض وجوهه للحق والصواب بما يلوح من دليله وبرهانه وقيل هو من الحرى بفتح الحاء والراء بالقصر الذى هو موضع أبيض من الاخوص وهو اوطأ موضع فيه واهيأه فالبحرى من هذا هو القصد الى المعنى الذى هو احق ما يقع صوابه فى القلب عند الاشتباه واجدره وقال فى مجمل اللغة تحرى فلان بالمكان اذا تمكث فالتحرى من هذا هو التثبت فى الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول الى حقيقة المطلوب والمراد * وقال النبى عليه السلام لوابيصة بن معبد البرما اطمأن اليه قلبك والاثم ماحك فى صدرك ويروى ماحاك فى صدرك فما اطمأن اليه قلبك فخذه وماحك فى صدرك او قال حاك فى صدرك فدعه وان افتك المفتون فان قلب المؤمن يطمئن الى الحلال ويضطرب عند الحرام قوله اطمأن اى سكن والاسم اطمأينة وحك فى صدرك اى تحالط وخذش من حد دخل ويروى حاك ومصدره الحيك من حد ضرب اى اثر وقيل حرك من قولهم حاك فى مشيته اذا وسع رجليه وحرك منكبيه وان افتك المفتون جمع مفت فالرواية الصحيحة هذه وهى بضم الميم ورواه بعضهم المفتون بفتح الميم وهو مفعول من الفتنة وهو اسم الواحد اى الرجل الضال المضل وهو ما ذكره النبى عليه السلام فى حديثه الآخر افتوا بغير علم فضلوا واضلوا اى خذ بما يقع فى قلبك التيقن بحله لا بما يفتيك الجاهل عن جهله * والنسران اللذان يعرف بهما القبلة وهما النجمان اللذان يستويان فى مرأى العين عند عشاء الصيف ويواجهان اهل المشرق واذا استقبلوا المغرب احدهما يسمى النسر الواقع تشبيها بالطائر الواقع على الارض لانه ثلاثة انجم احدها متقدم وآخران خلفه كالطير الواقع يتقدم اوله ويتأخر جناحه والآخر يسمى النسر الطائر لانه ثلاثة انجم متوسط ومتيان ومتياسر كالطائر فى حال طيرانه يكون جناحه عن يمينه وعن يساره * اذا ظهر انه تيمان اى استقبل يمين القبلة وتياسر اى استقبل يسار القبلة واستدبر اى جعل اليهما ظهره * واذا اجر عبده سنته ثم اعتمه بعد ستة اشهر فالعبد بالخيار فيما بقى فى نفاذ الاجارة على الحر ضررا به * يقال فى المثل تجوع الحر ولا تأكل بشديها اى باجارتها نفسها الارضاع بشديها اى صبر الحر على الجوع ايسر عليه من تحمل مذلة اجارة النفس

* كتاب اللقيط *

اللقيط طفل يوضع على الطريق سمي به لانه يلتقط في العاقبة واللقط الرفع من حد
 دخل والاتقاط كذلك وروى ان رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً رضي الله عنه
 فقال هو حر ولان اكون وليت منه مثل الذي وليت انت كان احب الى من
 كذا وكذا اللام في لان للتأكيد ووليت معناه لو علمت بنفسى يقال ولي الشئ
 يليه بالكسر في الماضي والمستقبل جيماً اي لو علمت انا بنفسى ما علمت انت من
 اخذه كان احب الى من كثير من اعمال الخير وعن سنين ابي جيلة هذا هو الصحيح
 بضم السين ونون بعدها ياء تصغير ثم نون وابو جيلة كنيته والفقهاء يقولون سنى
 ابن جيلة على النسبة والصحيح عند الحفاظ ما ذكرت من الكنية قال وجدت منبوزاً على بابي
 اي لقيطاً وهو من النبذ وهو الالتقاء من حد ضرب فأتيت به عمر رضي الله عنه فقال لي عمر
 رضي الله عنه عسى الغوير ابؤسا بالهمز جمع بؤس ابؤس وبها الشدة وتقديره نعل الغوير
 وهو تصغير غار يتضمن ابؤسا ونصبه باضمار هذا الفعل او نحوه وايقاعه عليه
 وهو مثل تمثله العرب عند سماع ما يكرهونه وتوهم ظهور ما يخافونه واختلفوا
 في اصل المثل وفي المراد بهذا الغوير قيل اصله ان قوما نزلوا غارا فانهار عليهم
 فهلكوا وقيل نهشهم فيه حية فماتوا وقيل هجم عليهم عدو فيه فاسروا والصحيح فيه ان
 الغوير اسم ماء كان لبني كلب والمثل لزباء ملكة العرب وكان نصر اللخمي وزير
 جذيمة الابرش الملك بعد قتل الزباء جذيمة يطلب الثأر من الزباء بقتلها وكان لا يصل الى
 ذلك فاحتال ودخل في خدمتها وكانت تبعث به الى العراق فيحمل اليها الظرائف
 فعل ذلك مرارا وفي المرة الاخيرة اشترى صناديق وجعل في كل صندوق رجلاً
 تام السلاح وعدل عن الجادة اي طريق العامة واخذ في طريق فيه هذا الماء المسمى
 بالغوير فاخبرت بذلك فقالت عسى الغوير ابؤسا اي عسى ان يلحقنا من هذا ما نكرهه ثم
 صعدت المنظر ينظر الى الاحجال وهي على الجمال وهم في ذلك الطريق فقالت

ما للجمال مشيها وثيذا * اجندلا يحملن ام حديدا

ام صرفانا باردا شديدا * ام الرجال درعا قعودا

قولها مشيها بخفض الياء وهو بدل من الجمال اي ما لمشى الجمال وثيذا اي
 في تؤدة اي مالها تمشى في تؤدة اي ابطاء يحملن جندلا اي حجارة ام يحملن
 حديدا ام صرفانا اي رصاصا وهو ايضا اجود التمر واوزنه ام يحملن الرجال
 دارعين والدارع الذي عليه الدرع والدرع جمع الدارع والقعود جمع القاعد وكان كما
 تقرست فانهم قدموا ونزلوا وجعلوا الصناديق في الدار فخرجوا من الليل
 وقتلواها وقول عمر رضي الله عنه ههنا يحتمل معنيين احدها انه توهم انه ولد

زنا فيتأذى به الناس او ظن انه ولد هذا الحاضر وانه يلقي نفقته على غيره واذا وجد اللقيط في كنيسة او بيعة الكنيسة موضع صلاة اليهود وجعها الكنائس والبيعة موضع صلاة النصارى وجعها البيع وفي ديوان الادب جعل كل واحد منهما للنصارى وفي الاسامى على ما ذكرته وهو الصحيح والعطف ههنا دليل المغايرة ايضا وقول القائل

بنونا بنو ابنائنا وبنائنا * بنوهن ابناء الرجال الاباعد

اي بنو بنيناهم بنونا لان نسبهم لنا فيقال فلان بن فلان فينسب الى جده من قبل ابيه فاما بنو بنائنا فهم بنو الاباعد اي لا ينسب ابن البنت الى امه والى ابي امه بل يقال ابن فلان فينسب الى ابيه وكان ذلك من اباعد ابي البنت نسبا وان كان ختلا له سببا وقول القائل

وانما امهات الناس اوعية * مستودعات وللانساب آباء

هو الرواية الصحيحة في هذا البيت وهو في تعاليق طلبة العلم مختل بجمرة

❖ كتاب اللقطة ❖

اللقطة المال الواقع على الارض سميت بها لانها تلتقط غالبا اي تؤخذ وترفع والا لتقاط الامخذ والرفع وقيل الالتقاط وجود الشيء من غير طلب واللقطة بضم اللام وقع القاف وهي المسموعة المنقولة والقياس تسكين القاف لان الاولى بنية اسم الفاعل كالضحكة والهزأة واللعبة هو من يضحك من غيره ويهزأ بغيره ويلعب بغيره والثانية بنية اسم المفعول فان الضحكة بضم الضاد وتسكين الحاء هو الذى يضحك الناس منه والهمزأة من يهزأ الناس به واللعبة من يلعب الناس به وقد ذكرت في كتاب اصلاح المنطق وفي ديوان الادب بفتح القاف ووجهه انه اسم لانعت فلم يراع فيه ما قلنا ولقولهم لكل ساقطة لاقطة وجهان احدها لكل سقط من الكلام من يحفظه وينشره والثانى لكل خامل حامل ولكل واقع رافع* وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها اي عمل لك معها يعنى لا تتعرض لها ولا تأخذها قال عليها حذاؤها اي نعلها اي هي تمشى برجليها ومعها سقاؤها وهو آلة السقي اي هي تشرب بفيها ترد الماء وترعى الشجر اي لاحاجة الى سقيها وعلفها فلا تضع ان تركت فتركها وسئل عن ضالة النعم فقال هي لك اولايك اولذئب اي ان اخذتها انت صارت في يدك وان تركتها اخذها انسان مثلك فكانت في يده او اكلها ذئب فصارت له وفيه ترغيب الى اخذها اي ان تركتها

فأخذها ذئب فقد ضاعت وإن أخذها غيرك فربما لا يرد؛ ا على صاحبها فإن علمت
 أنك تقدر على ردها إلى مالكها فخذها؛ قال فعرّفها حولاً هو تفعليل من المعرفة
 وهو طلب مالكها وإظهار أنها وقعت عندك؛ وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه
 قال وجدت خمسمائة درهم بالحرّة وهي بالمدينة وهي أرض فيها حجارة سود
 قال وأنا يومئذ مكاتب فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال
 اعمل بها وعرّفها يعنى تصرف وأتجر فيها وعرّفها فيما بين ذلك اى اطلب مالكها
 وإظهار أنها عندك قال فعملت بها حتى أدت مكاتبى اى من ربحها ثم آتتة فأخبرته
 بذلك فقال ادفعها إلى خزان بيت المال جمع خازن اى ليضعوا ذلك فى بيت
 المال لانه مال واحد من المسلمين ولم يظهر فيصير لعامة المسلمين فيوضع
 فى بيت مالهم؛ وفى حديث سويد انه خرج للحج مع جماعة من الصحابة رضى الله
 عنهم فوجدوا سوطاً فاحتماء التوم اى امتنعوا عن اخذها والحديث ظاهر؛ وعن
 رجل قال وجدت لقطّة حين استنفر على بن ابي طالب رضى الله عنه الناس
 إلى صفين اى طلب وسأل منهم النفير اى الخروج إلى الغزو وصفين موضع
 وقع فيه القتال بين على ومعاوية واحمأ بهما رضى الله عنهم فعرّفها تعريفاً
 ضعيفاً اى غير ظاهر حتى قدمت على على رضى الله عنه فأخبرته بذلك
 فوضع يده على صدرى اى تنيها وتحريضا وقال خذ مثلها ان اتلفت عينها فاذهب
 حيث وجدت اى لتقع المعرفة بالتعريف فان وجدت صاحبها فادفعها إليه
 لانه هو المطلوب؛ وقوله عليه السلام ضالة المؤمن حرق النار بفتح الحاء والراء
 وهو النار واضيف إلى النار وهما واحد لاختلاف اللفظين كحبل الوريد؛ وقوله
 عليه السلام لا يأوى الضالة الا ضال اى لا يؤويها ولا يضمها إلى نفسه لنفسه
 الاخطئ واوى ههنا متعد كالممدود ومثله ماروى ان النبي عليه السلام قال ابايعكم
 على ان تأوونى اى تؤوونى؛ واذا التقط لقطّة فجاء صاحبها فسمى عدها ووزنها
 ووكأها وعناصها الوكأ الرباط وهو ما يربط به والعفاص بالقاء الغلاف؛ واذا
 كانت دابة انسان مربوطة فجاء انسان وحل رباطها الربط الشد من حد
 ضرب والرباط ما يشد به من الحبل ونحوه والله اعلم

✽ كتاب الأباقي ✽

الأباقي الهرب لاعتن تعب ورهب وصرفه من حد دخل وضرب جميعاً والنعت
 الآبق وجعه الأباقي؛ وروى عن ابي عمرو الشيباني انه قال كنت قاعداً عند
 عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فجاء رجل فقال ان فلانا قدم باباق من الفيوم

هو اسم موضع فقال القوم لقد اصاب اجرا فقال عبدالله رضى الله عنه وجعلا ان شاء من كل رأس اربعين درهما اى ان شاء اخذ الجعل الواجب برده فيصيب الاجر والجعل جميعا والجعل ما جعل للانسان من شئ على الشئ يذعه له * وروى ان عبدا لرجل اخذ عبدا آبقا لا آخر فكتب الى مولاه بذلك وطلب منه ان يأتى اهله فيجعل له منهم اى كتب راد الآبق الى مالك نفسه يقول له اذهب الى مولى الآبق وخذ منه الجعل لى لانى ارد عبده الآبق ففعل مولاه ذلك ثم كتب اليه فاقبل بالعبد ليرده فابق منه فاختصموا الى شريح رجه الله فضمنه اياه فاختصموا الى على رضى الله عنه فقال اخطأ شريح واساء القضاء اى لم يكن ان يضمنه لانه قد اشهد عند الاخذ ثم قال على رضى الله عنه يحلف العبد الاجر للعبد الاسود بالله لابق منه ولا ضمان عليه اللام فى لابق لام تأكيد وهو يزداد فى جواب القسم اذا كان للاثبات والعبد الاجر هو الذى اخذ الآبق وكان من العجم وقوله للعبد الاسود اى لاجل العبد الاسود وهو العبد الآبق وهو من السودان * ويقبل كتاب القاضى الى القاضى فى العبد الآبق عند ابى يوسف رجه الله والقاضى المكتوب اليه يختم فى عنق العبد اى يجعل فى عنقه شيئا يعلم به انه آبق لئلا يأتى ثانيا ولو فعل تيسر اخذه

✽ كتاب المفقود ✽

روى عن عبد الرحمن بن ابى لىلى انه قال انالقيت المفقود نفسه فحدثنى حديثه فقال اكلت خزيرة فى اهلى فاخذنى نفر من الجن فكنت فيهم ثم بداهم فى عتقى فاعتقونى ثم اتوا بى قريبا من المدينة فقالوا هل تعرف النخل قلت نعم فخلوا عنى فجئت فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد ابان امرأتى بعد اربع سنين فحاضت وانقضت عدتها وتزوجت فخيرنى عمر رضى الله عنه بين ان يردها على و بين المهر * المفقود من غاب فلم يوقف على اثره ولم يوصل الى خبره من الفقد والفقدان وهما خلاف الوجود والوجدان من حد ضرب والافتقاد كذلك فاما التفقد فهو طلب الشئ فى مظانه والجزيرة ان تنصب القدر بلحم تقطع صفارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فاذا لم يكن فيها لحم فهى عصيدة * ثم بداهم من البدا وهو حدوث الرأى من حد دخل * وقوله خيرنى بين ان يردها على و بين المهر اى يردها على بالنكاح الاول او يختلع بمهرها اذا حل على هذا فهو معمول به وان حل على ان يردها عليه بنكاح جديد او تعطيه المهر الذى اخذته من الثانى

فهو حكم لا نقول به بل نقول بقول على رضى الله عنه امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق* وكان شيخنا الامام الخطيب اسمعيل بن محمد النوحى النسفى رحمه الله يحكى عن الشيخ الامام شمس الأئمة عبد العزيز بن احمد الحلوانى رحمه الله ان هذا المفقود كان اسمه خرافة وكان بعد رجوعه عن الجن يحكى بين اصحابه اشياء منهم يتعجبون منها وكانوا لا يقفون على صحتها فكانوا يقولون هذا حديث خرافة وصار هذا مثلاً يضرب عند سماع ما لا يعرف صحته والخرافات عند الناس كلمات لاصحة لها مأخوذة من هذا* واذا فقد الرجل بصفين او بالجل ثم اختصم ورثته في ماله في زمن ابى حنيفة رجة الله عليه فقسمه بينهم صفين موضع فيه كان القتال بين على ومعاوية رضى الله عنهما والجل اسم لجل عائشة رضى الله عنها وعن ابها وكانت خرجت مع طلحة والزبير لقتال على رضى الله عنهم وكانت وفاة على رضى الله عنه سنة اربعين من الهجرة ووفاة ابى حنيفة سنة خمسين ومائة* ولو كان مات ابن له زمن خالد بن عبدالله هو القسرى وكان اميراً بعد الحجاج بن يوسف

﴿ كتاب الغصب ﴾

الغصب اخذ الشيء قهراً من حد ضرب والغصب الذى يوجب الضمان هو اثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك لانه ضمان جبر فلا بد من التفويت والاعتصاب كذلك والمغصوب اسم المال المأخوذ على هذا الوجه والمغصوب منه مالكة والغصب قديقع على المغصوب ويجمع غصوبا فاما اذا اريد به المصدر فلم يثن ولم يجمع وكذلك سائر المصادر* وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة وثبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة قوله اصاب بفيه اى اكله بفيه وقوله غير متخذ خبنة هو ان ينجباً في سراويله شيئاً مما يلى البطن والثبنة هو ان يفعل ذلك مما يلى الظهر وقد اخبرنا واثن اذا فعل ذلك قال ذلك في شرح الغريبين وقال ايضا فيما يروى ولا يتخذ ثبانا وهو وعاء يحمل فيه الشئ وقال في ديوان الادب الثبان الوعاء يحمل فيه الشئ بين يديك وقال فيه الخبنة شئ تحمله في حضنك وقال فيه الحضن مادون الابط الى الكشح واول الجمل الابط ثم الضبن ثم الحضن والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع القصرى وقوله غرامة مثليه اى غرامة مثله لكن معرفة ذلك بالنظر في مثليه فسماء بمثليه للحاجة الى النظر في مثليه ليتمكن ايجاب مثله الذى يماثل كل واحد من مثليه والعقوبة اى يعاقب مع الغرامة

بالتعزير* وروى ان رجلا جاء الى عثمان رضى الله عنه وقال ان بنى عمك عدوا
 على ابي هو من العدوان فقتلوا البانها وقتلوا فصلا نها اى اولادها جمع
 فصيل فقال له عثمان رضى الله عنه اذن نعطيك بنصب الياء باذن ابلا مثل ابلك
 فصلا نا مثل فصلا نك اى بطريق الصلح فقال اذن تقطع البانها وتموت فصلا نها
 حتى تبلغ وادى بتشديد الياء لاجتماع ياء آخر الكلمة وياء الاضافة اى بين هذا
 المكان وبين وادينا مسافة من المفازة التى يشق عليها قطعها او يتوهم فيها قطع
 الابان وموت الفصلان فغمزه بعض القوم الى ابن مسعود رضى الله عنه اى
 اشاروا اليه باعينهم من حد ضرب فقال الرجل بينى وبينك عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه فقال عثمان نعم فقال عبد الله ارى ان يأتى هذا واديه فيعطى
 ثم ابلا مثل ابله وفصلا نا مثل فصلا نه فرضى بذلك عثمان واعطى اى استصوب
 ان يرجع هذا الى واديه ثم يعطى هذا لئلا يكون خطر الهالك والتقضان عليه
 فتراضيا عليه وكان ذلك صلحا لان العدوان لم يكن من عثمان فكان هذا صلح المتوسط
 *وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان انصاريا اضافه فقدم اليه شاة مصلية فكان النبي
 صلى الله عليه وسلم يلوكها ولا يسيغها فسأل عن شانها فقالوا هذه الشاة كانت
 لجار لنا ذبحناها لترضيه بالثمن فقال النبي عليه السلام اطعموها الاسارى* المصلية
 المشوية وقد صلاه يصليه صليا من حد ضرب وصلى هو النار يصلها صليا
 بضم الصاد وكسرها على وزن فعول من حد علم اى دخلها واحترق بها قال الله
 تعالى (وسيصلون سعيرا) واصلاه غيره اصلاء اى ادخله فيها واحرقه بها وصلاه
 تصلية كذلك وقد يكون للمبالغة قال الله تعالى (وتصلية جحيم) وقال فى الاصلاء
 (نوله ماتولى ونصله جهنم) وصلى عصاه على النار يصلها تصلية اى قومها عليها
 واصطلى بالنار اى استدفأ والصلال بالفتح والقصر و الصلاء بالكسر والمد اللهب
 * وقوله يلوكها اى يمضغها والمضغ من حد دخل وصنع جميعا وقوله ولا يسيغها
 هى الرواية الصحيحة اى لا يقدر على ابتلاعها عن سهولة وقد ساع على الطعام
 والشراب يسوغ سوغا اى سهل مدخله فى الحلق واساعد الله تعالى ويقال اساغ
 فلان طعامه وساعه لغة فيه ايضا وعلى لسان بعض طلبة العلم فجعل يلوكها ولا يسيغه
 على جعل الفعل للشاة وهو بعيد* وقوله اطعموها الاسارى جمع اسير وكان الاسراء
 فقراء فامر بالتصدق عليهم بها لما دخلها من الخبث ولانهم كانوا كفارا فامر
 بطعامها اياهم دون فقراء المسلمين* واذا غصب حنطة فاصابها ماء ففنت هو من
 حد علم اى بلى من الماء* واذا غصب ساجة هو ضرب من الشجر* واذا غصب

تألة اى فسيلة وهى مايفرس* واذا غضب جلد ميتة فدبغه بقرظ هو الذى يدبغ به وفارسيته برغند والديغ والدياغ والدياعة بمعنى وهو من حد دخل وضع جميعا وقيل من حد ضرب لغة ايضا* واذا غضب قلبا فهشمه اى سوارا فكسره من حد ضرب

❖ كتاب الوديعه ❖

الوديعه المال المتروك عند انسان يحفظه فعيلة من الودع وهو الترك والايديع والاستيداع بمعنى ويقال اودعه اى قبل وديعته قال ذلك فى ديوان الادب وقال هذا الحرف من الاضداد* وفى الخبر لكم ودائع الشرك اى العهود وهو جمع وديع وهو العهد* قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان ولاعلى المستعير غير المغل ضمان ولاعلى المولى ضمان* المغل الخائن وفى حديث آخر لا اغلال ولا اسلال اى لاخيانة ولاسرقة* والمولى من ولى امرأ وهو القاضى، والوصى والمتولى والوكيل يقال وليته امرأ فتولى اى قلده فتقلد وامرته ان يلى ذلك بنفسه فقبل* وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسافر ومتاعه لعلى قلت الاما وقى الله تعالى اى على هلاك وهو من حد علم

❖ كتاب العارية ❖

العارية ما يستعار فيعار مأخوذة من التعاور وهو التداول يقال تعاورته الايدى وتداولته اى اخذته هذه مرة وهذه مرة والعارية على وزن الفعلية بفتح العين واصله عورية سكنت الواو وتخفيفا وصيرت الفالفتح ما قبلها والعارية بدون الياء كذلك قال الشاعر

فاخلف واتلف انما المال عارة ❖ وكله مع الدهر الذى هو آكله

وقوله تعالى (ويمنعون الماعون) قيل العارية وقيل الزكاة وقيل هو فى الجاهلية العطاء والمنفعة وفى الاسلام الزكاة والطاعة وقيل آلات البيت كالفأس والقدوم بتخفيف الدال مأخوذ من المعن وهو الشئ اليسير الهين قال الشاعر
ولاضيعته فالام فيه ❖ فان هلاك مالك غير معن

ويقال ماله سعة ولا معنة اى كثير ولا قليل* واذا استعار دابة فعضبت عنده اى هلكت من حد علم ولو حمل على دابة العارية ارزا هو بضم الهمزة والراء والرزب الضم بدون الهمز لغة فيه* واذا استعارها حمل عشره مخاتيم من خنطة جمع مختوم وهو مكيال معروف عندهم* واذا استعار ارض الغرس او البناء ووقت له وقتا بالتشديد والتخفيف اى قدر له زمانا وقد وقت من حد ضرب* والغراس ما يفرس والغراس وقت الغرس ايضا والغرس مصدر وقد يجعل اسما للمفروس ويجمع اغراسا* ولو قال هذه

الدارك عمرى سكنى اوقال سكنى عمرى فهى عارية والعمرى الاسم من الاعمار وهو ان يقول لك دارى عمرى اى مدة عمرى ثم ترد الى اوى يقول عمرى بالاضافة الى نفسه اى مدة عمرى ثم ترد الى ورثتى وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز العمرى وابطل شرط المعمر اى جوز هذا بطريق الهبة وهى تمليك العين لكن فيه اشتراط الرد بعد مضى عمر الواهب او المو هوب له او قصر الهبة على مدة العمر فابطل النبي صلى الله عليه وسلم شرط المعمر اى شرط الواهب الرجوع فيه او قصر الهبة على مدة بل جعلها على الدوام فاذا اقتصر على قوله هذه الدار لك عمرى ولم يقل سكنى كان هبة فاذا وصل به سكنى قبل لفظة العمرى او بعدها ظهر انه اراد به تمليك منفعة السكنى دون العين فجعل اعارة ولو قال هى لك عمرى تسكنها فهى هبة لان قوله عمرى هبة وقوله تسكنها ليس بتفسير للاول بل مشورة فى ملك المو هوب له بمنزلة قوله فتسكنها او فانت تسكنها وذلك اليه يفعل ان شاء اولا يفعله فهو ملكه ويكتب فى اعارة الارض لفظة الاطعام وهى اعارة الارض ليحصل الطعام

✽ كتاب الشركة ✽

الشركة الخلمطة وقد شرك فلانا شركة من حد علم والشرك بدون الهاء النصيب قال تعالى (ام لهم شرك فى السموات) اى نصيب ويحىء الشرك بمعنى الشركة قال قائلهم وشاركنا قريشا فى تقاها ✽ وفى انسابها شرك العنان والعنان ان يشترك اثنان فى شىء خاص يعن لهما عننا من حد ضرب اى يعرض * والمفاوضة المشاركة فى كل شىء والمفاوضة هى المجارة والمفاوضة تفويض كل واحد منهما الى صاحبه امر الشركة والمفاوضة هى المساواة والمفاوضة هى المخالطة يقال نعمام فوضى اى مختلط بعضه ببعض وقوم فوضى اى مختلطون لامير عليهم ويقال قوم فوضى اى متساوين فى الامتاع عن طاعة الامير قال قائلهم

تهدى الامور باهل الرأى ماصحت ✽ فان تولت فبالجهال تنقاد

لا يصلح الناس فوضى لاسرارة لهم ✽ ولا سرارة اذا جهالهم سادوا

يعنى ان الامور مادامت سالحة فانها تهدى اى تقوم بأهل العقل والرأى فان تولت الامور عن الاستقامة فانها تنقاد وتعود الى الصلاح بالسفهاء يعنى ان الفتن اذا هاجت سكنت بالسفهاء ولا يصلح ان يكون الناس بغير امير والسادة ولا سادة اذا ساد الجهال * كان النبي عليه السلام شريكى فكان خير شريكى لا يدارى ولا يمارى

المداراة بالهمزة المدافعة والممارة بغير همزة المجادلة * وشركة الوجوه من الوجه الذى يعرف لان كل واحد منهما ينظر في وجه صاحبه اذا جلسا يدبران في امرها والامال لهما او من الوجه الذى هو الجاء على معنى ان احدهما يكتسب المال بجاه صاحبه * وشركة التقبل من قبول احدهما العمل والقائه على صاحبه والوضيعة الخسران وقد وضع الرجل على مالم يسم فاعله واصله من باب صنع * ولو كان رأس مال الشركة تبرا هو ما كان من الذهب والفضة غيره صوغ ولا مضروب * وعن على رضى الله عنه ليس على من قاسم الربح ضمان اى من كان له حظ من الربح فيما يتصرف فيه لم يضمن كالمضارب والشريك شركة عنان او مفاوضة لانه امين واذا خالف ضمن وكان الكل له بالضمان ولم يقاسم صاحبه * وعن على رضى الله عنه والشعبي الربح على ما اصطالحا والوضيعة على المال اى الربح على قدر ما اتفقا عليه على المناصفة او على الاثلاث والخسران على قدر المالين ولا يجوز على التفاوت اذا استوى المالان ولا على المساواة اذا تفلوت المالان * والاستبضاع الابضاع والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها. واذا اشتركا في الاحتطاب اى جمع الحطب وفي الاحتشاش اى اخذ الحشيش * والحطاب الاحتطاب ايضا من حد ضرب قال الشاعر * تعالوا الى ان يأتى الصيد نحتطب * واذا اشتركا على ان يأخذا سهولة الزجاج ويبيعا ذلك لم يحجز سهولة الزجاج جوهر الزجاج الذى يتخذ منه واصلها الارض اللينة وكأنها تؤخذ من مثلها وفي الديوان السهولة تراب كالرمل

كتاب الصيد

الصيد الاصطياد والصيد ما يصاد وهو الممتنع بقوائمه او جناحيه وقول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح) اى الصوائد من الجرح من حد صنع وهو الكسب ومن الجرح الذى هو الجراحة ايضا لانه يجرح الصيد ويكسب لصاحبه المال وقوله تعالى (مكابين) اى مسلطين الكلاب على الصيد * وقال النخعي اذا خزق المعراض فكل الخزق الاصابة والجرح من حد ضرب والمعراض السهم الذى لا ريش عليه يمر معترضا غالبا * قال ابن مسعود رضى الله عنه من رمى صيدا فتردى من جبل فمات فلا تأكله فانى اخاف ان يكون التردى قتله اى السقوط وقوله تعالى (والمتردية) هى الساقطة من جبل او في بئر * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذى خطفة ونهبة ومجئمة وعن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير واخطف السلب من حد علم واخطفة المرة منه والنهب من حد صنع

كذلك والاختطاف والانتهاه اقتعال منهما والمجثمة تروى بكسر الشاء وفتحها وهو من التجثيم وثلاثيه الجثوم وهو تلبد الطائر بالارض من حد دخل والمجثمة بالكسر الطائر الذي من عادته الجثوم على غيره ليقته وهذا لسباع الطيور فهذا نهي عن اكل طائر هذا عادته وبالفتح هو الصيد الذي يجثم عليه طائر فيقتله فهذا نهي عن اكل ما قتله طائر آخر جاثما عليه وقيل المجثمة بالفتح الطائر يجثمه انسان فيرميه فيقتله والمخلب ظفر الطائر والناب من الاسنان وفارسية المخلب حنكال وفارسية الناب نشرو المراد من هذا مخلب هو سلاح وناب هو سلاح لان الجمل يحمل وله ناب والحمامة تحمل ولها مخلب فعرف ان المراد ما قلنا * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن ان تنفع الشاة اذا ذبحت النخع من حد صنع مجاوزة منتهى الذبح وهو قطع الاوداج وما وراءها الى النخاع وهو خيط الرقبة والنخاع بفتح النون وضمها وكسرهما عرق مستبطن في الفقار وقيل خط ابيض في جوف الفقار بفتح الفاء وقيل النخع كسر عنق الشاة قبل ان تبرد * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما نهر الدم وافرى الاوداج الانهار التسييل ومنه النهر الذي يسيل فيه الماء والافراء القطع على وجه الافساد والفرى من حد ضرب هو القطع على وجه الاصلاح والاولاد جمع ودج بفتح الدال ولسك حيوان ودجان وعروق الذبح اربعة ودجان والخلقوم والمرى فالخلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب على وزن فعيل وهو موموموز * ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث ما خلا السن والظفر والعظم فانها مدى الحبشة ما خلا بمعنى الا وهي كلمة استثناء وتنصب ما بعدها وخلا بدون كلمة ما في معناها ويجوز خفض ما بعدها ونصبه فاما ما خلا فليس بعدها الا انصب وكلمة عدا وما عدا على هذا والمدى جمع مدية وهي السكين والشاقي رحمة الله عليه لا يجيز الذبح بالسن المنزوعة والظفر المنزوع وان افرى الاوداج بهذا الحديث ونحن نجيزه بأول هذا الحديث ونحمل آخر الحديث على غير المنزوع لان الحبشة يفعلون ذلك لان من عادتهم ان لا يقبلوا الاظفار ويحددوا الاسنان بالمبرد ويقاثلون بالخدش والعض وقال عمر رضي الله عنه لا تجروا العجماء الى مذبحها واحدوا الشفرة واسرعوا الممر على الاوداج ولا تنعموا الاحداد التحديد والشفرة السكين العظيمة والعجماء البهيمية والممر والمر والنخع ما قلناه في حديث * قبله وقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة بكسر الدال

وهي للحالة وقال عليه السلام العصفورة تعج الى ربها وتقول سل قاتلي فبم قتلتي
بغير حق قيل وما القتل بحق قال ان تدبج ذبجا العج والعجيج الصوت من حد ضرب
روى ان رجلا اذ صبح شاة وهو يحدد الشفرة وهي تلاحظه فقال عليه السلام
اردت ان تميتها موتات الملاحظة النظر بمؤخر العين واماتتها موتات هو افزاع
قلبا مرات * وسئل على رضى الله عنه عن قطع رأس شاة فأبانه قال هي ذكاة
وحية اى سريعة * وعن عباية بن رافع بن خديج ان بعيرا من الصدقة ندفروا
رجل بسهم وسمى ققتله فقال النبي عليه السلام ان لها اوابدا كاوابد الوحش فاذا
فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوها * لنداد والندود والندالنفار من حد
ضرب والاوابد النوافر من الانس وقد ابد من حد ضرب اى توحش ونفر
وروى ان بعيرا تردى في بئر في المدينة فوجىء من قبل خاصرته فاخذ منه ابن
عمر رضى الله عنهما * عشيرا بدرهمين التردى السقوط والوجا الضرب بالسكين
من حد صنع والخاصرة تيكاه وهي وسط الحيوان * والعشير بفتح العين وكسر
الشين العشر اى اشتراه ابن عمر رضى الله عنهما مع زهده فدل على حله ومن
رواه من المتفقهة بضم العين وفتح الشين وحله على التصغير فقد اخطأ لان التصغير
للتثليل والنقصان عن المقدار واذا نقص من تمام العشر شىء لم يكن عشرا فالصحيح
ما علمتك * وعن عمرة قالت خرجت مع وليدة لنا اى جارية او مولاة لنا اى معتقة
فاشترينا جريشة هي بكسر الجيم وتشديد الراء وهي نوع من السمك يقال لها
بالفارسية مار ماهى فوضعناها في زبيل اى زنبيل اذا اسقطت النون فتمت
الزاي واذا اثبتها كسرت الزاي وذكر في الحديث * وجاء عبد اسود الى ابن عباس
رضى الله عنهما فقال انى اكون في غنم لاهلى اى جعلوها في يدي ارعاها قال وانى
لبسبيل من الطريق اى يمر على الناس افاسقيهم من لبنهم اى يجوزلى ان اسقى
الناس من لبن هذه الغنم بغير اذن اهلى قال لاقال فانى لارمى فاصمى وانمى قال كل
ما اصميت ودع ما نميت الاصماء ان ترمى الصيد فيموت وانت تراه وقد اصميته
فصمى من حد ضرب اى مات مكانه قبل ان يتوارى عن الرامى والصميان
السرعة والخفة من حد ضرب والانماء ان ترميه فيموت بعد ان يغيب عن بصرك
* كره اكل الغداف هو الغراب الذى يأكل الجيف وقال في ديوان الادب هو
غراب القيظ وهو الصيف وانما اضيف هذا الى ذلك الفصل لانه اكثر ما يرى
فيه * وفي حديث تحريم الحجر الاهلية يوم خيبر قلنا بينا انما حرمها لانها لم تحمس
اى لم يؤخذ خنسها فقال سعيد بن جبير حرمها البتة اى قطعها من غير معنى آخر * وعن

خنس بن الحارث عن ابيه قال كنا اذا نبتحت فرس احدنا فلوا ذبحناه وقلنا الامر
 قريب فهاانا عمر رضى الله عنه عن ذلك وقال فى الامر تراخ نبتت على ما لم يسم فاعله
 اى ولدت وتبجها صاحبها نتاجا من حد ضرب والفلو بفتح الفاء وتشديد الواو
 المهر وقولهم الامر قريب اى امر الساعة وهى القيامة يعنى تقوم الساعة
 قبل ان يصير هذا بحال يركب فقال رضى الله عنه فى الامر تراخ اى تباعد
 وتأخير * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن مهر البغى وحلوان الكاهن
 وثمان الكلب * البغى الفاجرة والبغاء بكسر الباء الفجور والبغاء بضم الباء الطيب
 والبغى الظلم وصرف الكل من حد ضرب وكل ذلك فى القرآن قال الله تعالى
 (وما كانت امك بغيا) وقال تعالى (ولا تكرر هوا فتياتكم على البغاء) وقال عز من قائل
 (افغير دين الله يبغون) وقال جل ذكره (والاثم والبغى بغير الحق) ومهر البغى هو اجر
 الزانية على الزنا وحلوان الكاهن عطاؤه الكهانة من حد دخل * واذا قتل الصيد
 خنقا هو من حد دخل والمصدر بتسكين النون وكسرها * واذا صاح بالكلب فانزجر
 بزجره اى انساق بسياقه واهتاج بهيجه * وعناق الارض بفتح العين هوشى *
 من دواب الارض مثل الفهد يقال له بالفارسية سياه كوش * والكلب
 الاسود البهيم شيطان اى الذى لا يخالط سواده شىء آخر * واذا كن الكلب حتى
 استمكن من الصيد الكمون الاختفاء من حد دخل والاستمکان التمکن * واذا نهش
 الكلب قطعة من اللحم اى اخذها باسنانه هو من حد صنع وانتهش كذلك
 * (وما اهل به لغير الله) الالهال رفع الصوت بالتسمية * المجوسى اذا حضن بيضا تحت
 دجاجة اى وضعه تحتها واجلسها عليه لاجراخ الفرخ * كان الصحابة فى سفر فاصابتهم
 منخصة اى جماعة فالقى البحر اليهم دابة يقال لها عنبر فأكلوا منها شهرا هى نوع
 من السمك * وقال النبي عليه السلام ما لفظه البحر فكل اى القاه وهو من حد ضرب
 وما نضب عنه فكل اى غار عنه وهو من حد دخل وما طفا فوق الماء فلا تأكل اى
 خف وعلا وجرى يقال طفى العود على الماء اى جرى ومر الظبي
 يطفو اذا خف على الارض والمصدر الطفو على وزن الفعول والسمك الطافى
 هو هذا * ومات حنف انفه اى بهلاك نفسه من غير سبب وحقيقته انقطاع انفاسه
 وخروجها من انفها * واذا رمى صيدا فأنخنه اى اوهنه * واذا ردت الريح السهم
 عن سننه اى طريقه * واذا رماه بمروة حديدية اى حجر ابيض براق يكون فيه
 النار والحديدية المحددة * والحشرات صغار دواب الارض جمع حشرة بفتح الشين
 * وقال النبي صلى الله عليه وسلم الضب لم يكن من طعام قومى فاعافه اى اكرهه

من حد علم والمصدر العياف» وقال عليه السلام ان احدمك ليجلس على اريكته ويقول
احلنا ما احله الله تعالى وحرمننا ما حرمه الله تعالى وان مما حرمه الله تعالى
لحوم الحجر الاهلية* الاريكة السرير المزين الذي فوقه حجلة بفتح الجيم اى كلمة وهى
الستر الرقيق يعنى ان احدمك فى آخر الزمان يتنعم فلا يتعلم ويقول احلنا ما احله الله
وحرمننا ما حرمه الله اى ما تجده فى القرآن ولا معرفة لهم بالاخبار ليقولوا بحرمة
ما ثبتت حرمة بالاخبار فاعلموا ان الله تعالى حرم الحمار الاهلى وانا اخبركم بذلك
ولاذكر له فى القرآن * وما لا يؤكل من البحر لا يجوز بيعه الا السفن بفتح السين
والفء هو جلد سمك خشن فى البحر يجعل على قوائم السيوف * ونهى عن اكل
لحوم الابل الجلالة وهى التى تتبع النجاسات والحجلة بالفتح البعرة واستعيرت
ههنا للعدرة فان الابل تناول العذرات دون البعرات ومنه قول النبي عليه السلام
قدرت لكم جوال القرى بتشديد اللام جمع جالة وهى الحمير التى تأكل العذرات
وقدرت من حد علم اى استقدرت واستخبرت

﴿ كتاب الذبائح ﴾

الذبح قطع الوداج والذبح بالكسر ما يذبح وكذا الذبيحة اى ما عدا المذبح والنحر
هو الطعن فى النحر اى الصدر وهو فى الابل خاصة حال قيامها والذبح فى البقر والغنم حال
اضطجاعها قال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) وقال الله تعالى (وفديناه
بذبح عظيم) وقال فى حق الابل (فصل لربك وانحر) فلو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر
فقد خالف السنة فيكره لكن يجوز لوجود الاصل * وقال النبي عليه السلام الذكاة
ما بين اللبة والحميين اى محل الذكاة ما بين اللبة الى المنحر والحميين تننية * لحى
واذا ذبح الشاة من قبل قفاها فلم تمت حتى قطع الوداج حلت وفى الخبر
ان القفينة لا بأس بها هذا على وزن فعيلة وهى التى ذبحت من قفاها قال ذلك
فى ديوان الادب وفى شرح الفريبيين يقول هى التى يبان رأسها بالذبح وقد قفن
الشاة اذا ذبحها من قفاها من حد ضرب * والموقوذة المقتولة بعضا او حجر وقد
وقد من حد ضرب * ومنه الحديث فى اول هذا الكتاب عن ابن شهاب انه قال
كان لبعض الحى اى القبيلة نعامة هى انثى الظليم اشترى مرغ فضر بها انسان
فوقدها فوققت فى الماء فالتماها فى كناسة الحى وهى حية والكناسة القمامة وهى
ما يجتمع بالكنس واراد بها الخربة التى تلتقى فيها هذه الاشياء فسألوا سعيد بن جبير
فقال ذكوها واكلوها وهو لقول الله تعالى (الاما ذكيتم والله تعالى اعلم

﴿ كتاب الاضحى ﴾

الاضحى جمع الاضحية على وزن الافعولة والاضحى على الافعل كذلك ويكون
الاضحى جمع اضحاة ايضا وهى الشاة التى يضحى بها وبها سمي يوم الاضحى
ولذلك يجوز تأنيثه فيقال دنت الاضحى والضحية كذلك وجمعها الضحايا وقد
ضحى بها تضحية اذا ذبحها فى هذا اليوم والذبح من الغنم مأتى عليه اكثر
الحول * والثنى ماتم له الحول من الغنم ومن البقر ماتم له حولان ومن الابل ماتم له خمسة
احوال وطعن فى السادسة * والمعز المعزى والعنوز جمع معز * والضأن اناث الغنم جمع
ضأن * والعتود من اولاد المعز مارعى وقوى * والجماء الشاة التى لاقرن لها * وقد جم
يجم جما فهو اجم من حد علم والثولاء المجنونة والعجفاء التى لا تنقى اى المهزولة
التى لا خيلها والمذكر الاعجف وصرفه من حد علم وشرف وقد انقت الابل اى
سمت وصار فيها نقي بكسر النون اى مخ * ضحى النبي عليه السلام بكبشين المحلين
اى ابيضين احدهما عن نفسه والآخر عن امته وقال النبي عليه السلام استشرى فوا
العين والاذن اى تأملوا سلامتتهما من الآفات * وقال عليه السلام على كل اهل بيت
فى كل عام اضحاة وعتيرة العتيرة ذبيحة كانت تدبح فى رجب فى الجاهلية ثم نسخت
وقد عتر من حد ضرب اذا ذبح العتيرة

﴿ كتاب الوقف ﴾

الوقف الحبس لغة ووقف الضيعة هو حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف واستغلالها
للاصرف الى ماسمى من المصارف ولذا سمي حبيسا فيما روى عن شريح انه قال
جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس اى بجواز ما حبسوه بالوقف على هذا
الوجه وقال عليه السلام لا حبس عن فرائض الله اى لامل يحبس بعد موت
صاحبه عن القسمة بين ورثته * وروى عن عمر رضى الله عنه انه استفاد مالا نفيسا
اى ملك ذلك وكان يدعى ثمغ هو اسم تلك الضيعة التى ملكها فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يحب ان يتصدق به فقال عليه السلام تصدق باصله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق ثمرته فتصدق به عمر رضى الله عنه فى سبيل الله
تعالى اى للغزاة وفى الرقاب اى المساكين وفى الضيف وفى المساكين ولذى القربى
اى لا قربانه * وكان فيه ولا جناح على من وليه اى باشر امره بنفسه وتولاه اى
ياكل منه بالمعروف بقدر حاجته من غير سرف او يؤكل صديقا له
اى يطعم صديقه ايضا غير ممتول فيه اى غير جامع المال لنفسه من مال هذا
الوقف لكن له ان ينفق على نفسه اذا احتاج اليه وما روى لا تجوز الصدقة

الامقبوضة محوزة اى مجموعة وقد حاز يحوز حوزا وحيازة اذا جمع فالمراد به القسمة فانها جمع الانصباء المتفرقة فى محل * ابدا ماتناسلوا اى توالدوا والنسل الولد وكرى الانهار حفرها واصلاح المسنيات جمع مسناة وهى العرم

﴿ كتاب الهبة ﴾

الهبة التبرع بما ينتفع به الموهوب له وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد يكون بغير المال يقال وهب له وهب له عبدا وهب له ما عليه من الدين وهب له جرمه وتقصيره وهب الله له ولدا صالحا قال الله تعالى (هب لمن يشاء انا انا وهب لمن يشاء الذكور) والموهبة نقرة يستمتع فيها الماء واهب لى كذا اى ارتفع واصبح فلان موهبا لكذا اى معدا له قادرا عليه واهب له الشئ اى امكن وتيسر ويقال دام وقال الشاعر يصف رجلا منما

عظيم القفار خو الخواصر او هبت * له عجوة مسمونة وحير
 او هبت اى امكنت اى دامت له عجوة والعجوة اجود التمر مسمونة مخلوطة بسمن والخمير الخبز*
 والاتب قبول الهبة يقال وهبت له كذا فاتبه وقال عليه السلام الهدية تذهب وحر الصدر اى حقه والصرف من حد علم والوغر كذلك واصله من الوحرة التى هى دويبة جراء تلزق بالارض وفارسيتها زغار كرم شبه الحقد المتمكن فى الصدر بهاء وروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت نحلنى ابوبكر رضى الله عنه جداد عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضره الموت حمد الله واثنى عليه وقال يا بنته ان احب الناس الى غنى انت واعزهم على فقرا انت وانى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالى بالعالية وانك لم تكونى قبضته ولا حزته وانما هو مال الوارث وانما هما اخواك واختاك قالت رضى الله عنها قلت انما هى ام عبد الله تعنى اسماء فقال انه التى فى نفسى ان ذا بطن بنت خارجة جارية قولها نحلنى اى اعطانى وارادت به التسمية بدون التسليم فقد قال فيه لم تكونى قبضته وقوله جداد عشرين وسقا اى قدر ما يجد من النخل والجداد بفتح الجيم وكسرهما من حد دخل هو صرام النخل اى قطع ثمرها والوسق وقر بغير وهو ستون صاعا وقولها من ماله بالعالية اى من نخله التى هى بهذا المكان والعالية مافوق نجد الى ارض تهامة وهى من ارض العرب وقول ابى بكر رضى الله عنه ان احب الناس الى غنى انت اى انت التى غناك احب الى من غنى غيرك واعزهم على فقرا انت اى يشق ويشد على فقرك اكثر مما يشق ويشد على فقر غيرك من قولهم عز على الشئ اى اشتد وقوله انك لم تكونى قبضته ولا حزته هى الرواية

الصحيحة وهى بدء من الباء بعد تاء الخطاب وعلى السن المتفقة لم تكونى قبضتيه ولا حزتيه
بزيادة ياء اشباعا لكسرة تاء خطاب المرأة وليست بفصيحة وان استعملها بعضهم فى الشعر

وان الله لو كرهت كفى مصاحبتي * لقلت لكف بينى اذ كرهتني

والحياسة الجمع من حد دخل وقوله انما هو مال الوارث اى الورثة فقد
سمى بعد ذلك جماعة وانما فعل ذلك لانه جنس يصلح للجمع وقوله انما
هو اخواك يعنى عبد الرحمن ومحمدا رحهما الله فقد عاشا بعد ابى بكر وكان له
ابن آخر اسمه عبد الله لكنه استشهد بسهم رعى به يوم الطائف ومات بالمدينة
فى حياة ابى بكر رضى الله عنه بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وقوله
واختك احداهما اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما وقول عائشة انما هى ام
عبد الله اى عبد الله بن الزبير بن العوام فقد كانت اسماء امرأة الزبير وام عبد الله
ابن الزبير والاخت الثانية هى التى سألت عنها عائشة واخبرها انها التى فى بطن
امرأة ابى بكر وهى بنت خارجة بن ابى زهير الانصارى قال ابو بكر التى
فى قلبى اى الهممت وكان كما الهم فقد كانت بنت خارجة حاملا فولدت بعد ابى
بكر بنتا فسميت ام كلثوم وقوله فى نفسى اى فى قلبى وقوله ان ذابطن بنت خارجة
جارية اى صاحب بطن هذه المرأة بنت اى الولد الذى فى بطنها وذا فى هذا
الحديث بمنزلة قولك رأيت رجلا ذاملا اى صاحب مال والجارية اراد بها
الانثى والبنت * وقوله عليه السلام لاحبس عن فرائض الله فسرناه فى كتاب
الوقف * وقالوا اراد بها السائبة لالوقف والسائبة هى المال الذى يسيبه اى
يهمله من غير ان يجعله ملكا لاحدا ووقفا على شىء من وجوه الخير والسائبة
المذكورة فى القرآن فى قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) هى الناقة التى
تسيب فلا تمنع من مرعى بسبب نذر علق بشفاء مريض او قدوم غائب * وعن عمر
رضى الله عنه انه قال من وهب لذى رحم محرم فليس له ان يرجع فيها ومن
وهب لغير ذى رحم محرم فله ان يرجع فيها مالم يثب منها * ذوالرحم صاحب
التراية والمحرم هو الذى تحرم منا كخته كالعلم والحال والاخ والاخت وولد
الاخ وولد الاخت فامابنو الاعمام وبنو الاخوان ونحوهم فذوو الارحام وليسوا
بمحارم * وقوله عليه السلام مالم يثب منها اى مالم يعوض منها من الاثابة وهى اعطاء
الثواب اى الجزاء يقال ائيب يثاب على مالم يسم فاعله وجزم آخره لم فسقطت
الانثى لاجتماع الساكنين * وقوله عليه السلام تهادوا تحابوا الدال فى الاول
مفتوحة كما فى قوله (وتناجوا) والباء فى الثانى مضمومة كما فى قوله (واذ يتحاجون

في النار) والتهادى اهداء بعض الى بعض. والتحاب محبة بعضهم بعضا* وقوله عليه السلام من ازلت اليه نعمة فليشكرها اى اسديت والازلال والاسداء والانعام واحده افرز نصيبه منه اى عزله ومازه وكذلك الفرز من حد ضرب* ولو وهب لانسان سمنا في لبن اوزيدا في لبن قبل ان يمحض وقبل ان يسلا لم يجز محض اللبن تحريكه في الممحضة لاستخراج الزبد من حد ضرب وضع ودخل جميعا وسلاّت السمن بالهمزة اى عملته من حد صنع* وعن النبي عليه السلام انه اجاز العمري وابطل شرط المعمر هو ان يقول هذه الدارك عمرك اى مدة حياتك فاذا مت انت فهى لى او يقول هذه الدارك عمري فاذا مت انا اخذها ورثنى منك وهى تمليك للحال فصح واشترط الاسترداد بعد زمان فبطل الشرط لانه يخالف مقتضى الشرع* وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمري وابطل الرقي هو ان يقول صاحب الدار او نحوها هذه الدار لاينا بقى بعد صاحبه يعنى ان مت انا فهى لك وان مت انت فهى لى. فهذا ليس تمليك مطلق للحال فلذلك بطل وهذا الفعل يسمى ارقابا وهو مأخوذ من قولك رقت الشئ رقوبا من حد دخل اى ارصدته وارقبته ارقابا اى انتظرتة وترقبته ترقبا كذلك سمي به لان كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه* وقال النبي عليه السلام العارية مؤداة والمنحة مردودة العارية ما يعطى ليستوفى منافعها ثم يرد والمنحة ما يعطى ليتناول ما يتولد منه كالتمر واللبن ونحو ذلك ثم يرد الاصل* وقول النبي عليه السلام من منح منحة ورق كان له كعدل رقعة فقد قيل اراد به القرض ههنا* والمنحة بالياء كالمنحة وقد يكون المنحة تمليكا يقال منحه منحة ومنحا اى اعطاه

❖ كتاب البيع ❖

البيع تمليك مال بجمال ولذا يقع على البيع والشراء يقال باع داره اى ملكها غيره بثمن وباع دار فلان بكذا اى اشتراها به قال ابو ثروان وهو استاذ الفراء للبراء، بعلى تمرا بدرهم اى اشتر ولهذا قال النبي عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقال النبي عليه السلام اذا اختلف المتبايعان اطلق الاسم عليهما وكذلك الشراء هو تمليك مال بمال ويقع على كل واحد منهما وهو ينيء عن المماثلة فان الشروى هو المثل ومبادلة المال بالمال هو كذلك والابتاع والاشترء كذلك فى الاصل يصلح لهما غير ان الغالب فى الاستعمال ان البيع والشراء يجعلان للايجاب والابتاع والاشترء للقبول لان الثلاثى فى الفعل اصل والمنشعبة فرع له والايجاب فى العقد اصل والقبول بناء عليه فجعل الاصل للاصل والمبتنى على الاصل للمبتنى على الاصل والملك عبارة عن القوة والشدة قال قيس بن الخطيم

طعنت ابن عبد القيس طعنة ثأر * لهانفد لولا الشعاع اضاءها
ملكنت بها كفى فانهرت فتمقها * يرى قائم من دونها ما وراءها

يقول طعنت برحى هذا الرجل كطعنة من قتل قاتل قريبه والثأر يسمى به القاتل
الاول يقال هو ثأر فلان اى قاتل قريبه والثأر هو قاتل القاتل يقال ثأرت
القتيل بالقتيل من حد صنع اى قتلت قاتله و ما يقال طلب الثأر وترك الثأر
وادرك الثأر فهو هذا المصدر وقوله لها نفذ اى لهذه الطعنة نفوذ الى الجانب
الآخر من حد دخل و لولا الشعاع اى الدم المتفرق اضاءها نفذ اى
اظهر فيها الضوء ثم قال ملكنت بها اى شددت يده الطعنة كفى فانهرت اى
وسعت فتمقها اى نقضها من حد دخل فهى بحال يرى القائم من هذا الجانب
ما كان من ذلك الجانب من جهة الطعنة النافذة * والحفنة بالحفتين يراد بها
قدر ملء الكف ويقال حفنت له حفنة اى اعطيت له قليلا من حد ضرب * والاستصناع
طلب الصنع وسؤاله * و ذكر السلم فى الاكرع وهى جمع الكراع وجمعه
اكرع والاكراع جمع الاكرع وهى القوائم * والدقل اردأ التمره الزيوف جمع
زيف بتسكين الياء وهو اسم وبالتشديد زيف هو نعت والزائف كذلك وقد
زاف يزيف وزيفه الناقد اى لم يأخذ ونفاه من الجيد وهو الذى خلط به
نحاس او غيره ففانت صفة الجودة ولم يخرج من اسم الدراهم وقرب منه
البهريج بدون النون وهو الردى منه وهو فارسى معرب وفارسيته نبهره وقد
يستعمل مع النون فيقال النبهريج * واما الستوق بفتح السين وضمها
مشددة التاء فهى فارسى معرب وفارسيته سه تاه وهو على صورة الدراهم
وليس له حكمها اذ جوفه نحاس ووجهها جعل عليهما شىء قليل من الفضة
لا يخلص والحاصل ان الزيف ما زيفه بيت المال والنهريج ما يرده التجار والستوقة
ما يغلب غشه على فضته والرصاص هو المموه الفساد اذا تمكن فى صلب العقد
اى اصل العقد والصلب فى الاصل من الظاهر ما كان فيه الفقار وهو اصله ومعظمه
* وقول ابن عمر رضى الله عنه لا بأس بالرهن والقبيل فى السلم اى الكفيل والقبلاء
الكفلاء * مبنى الصلح على الحط والانغاض الحط النقص والانغاض اصله تعميم
العين فيراد به ههنا التجوز والمساهمة قال الله تعالى (ولستم باخذيه الا ان تعمضوا
فيه) * واذا اسلم فى كذا ذراعا من كذا فله ذرع وسط وفي بعض النسخ فله ذراع
وسط فالذرع فعل الذارع اى لا يمد ولا يرخى فى حالة الذرع والذراع ما يذرع به
والوسط منه ان لا يكون فى غاية الطول ولا فى نهاية التقصر بل بين ذلك * وذكر

السلم في المسائق وهي جمع مستق ومستقة بضم الميم وفتح التاء وهو فرو طويل الكمين وهو معرب وفارسيته پوستين واذا دفع اليه غراهرى جمع غرارة بكسر الغين وقال في ديوان الادب هي وعاء من صوف او شعر لنقل التبن وما شبهه * ولا يجوز السلم في الخنطة الحديثة اى الجديدة وهي التي تكون في هذا العام لانها قد لا تكون * والطلع كافور النخل وهو اول ما ينشق عنه وكذلك الكفرى * واللبس عصارة الرطب وهي ماسال عن العصر * والسكر بفتح السين والكاف خمر التمر * والجزاف معرب عن كزاف والمجازفة مأخوذة منه * والقلو لفتان وقد قلت الخنطة وقلوتها فهي مقلية ومقلوة * والقسب بتسكين السين تمر يابس يتفتت في الفم قاله في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة القسب التمر اليابس واستشهد بقول الشاعر

واسمر خطبا كأن كعوبه * نوى انقصب قد ارمى ذراعا على العشر
ومشايخنا كانوا يقولون هو يابس البسر وفي الاصول ما علمت * نهى عن بيع التمر حتى يزهو او حتى يزهى بضم الياء وكسر الهاء روايتان والزهو من حد دخل والازهاء من باب الافعال لفتان وهو احمرار البسر ويروى حتى يشقح التشقيح احمرار البسر ايضا * واذا اشترى نعلا وشراكا على ان يخذوه البائع هو فعل الخذاء وهو ان يقدر الشئ بالشئ ويشده به * ونهى النبي عليه السلام عن بيع المضمين جمع مضمون وعن بيع الملاقيع وهو جمع ملقوح والمضمون ما في صلب الذكر والملقوح ما في رحم الاثني وقد لقت الاثني من فحلها لقاحا من حد علم * ونهى عن حبل الحبل بفتح الحاء والباء فيهما جميعا وهو نتاج التاج وهو ان يقول بعث منك ولد ولد هذه الناقة يعنى اذا ولدت هي اثنى وكبرت تلك الاثني وولدت فذلك الولد لك بكذا وهو بيع المعدوم فلم يجز ويروى عن حبل الحبل بزيادة الهاء وهي كذلك والهاء للبالغه ويروى بكسر الباء من الكلمة الاخيرة وهي الحبل * فهو بيع ولد الحبل وصفقتان في صفقة هما عقدان في عقد واصله ضرب اليد على اليد من باب ضرب وكانوا يفعلون كذلك في العقود والعهود * واذا باع سمكا محظورا في جة لم يجز اى ممنوعا فيها لا يمكنه الخروج منها لكن لا يمكن اخذه الا بالاصطياد فيصير بيع الغرر * واذا باع الى الميلاد يراد به وقت ولادة عيسى عليه السلام * والجنس بانفراده محرم النساء بالمد هو الاسم من قولك نسا الشئ من حد صنع اى اخر وا نسا على وزن افعال كذلك والاسم النسبي والنساء كقولك البرى والبراء قال الله تعالى (انما النسى زيادة في الكفر) وقال تعالى (اننى براء

مما تعملون) ولا بأس بطيلسان كردى بطيلسانين خواريين الى اجل هونسة الى خوار الرى وهى بلدة بقربها بينهما مسيرة ثلاثة ايام ولا بأس بسمع موصلى بمسحين قشاشارين وسابرى سابررين الى اجل هونسة الى بلاد ايضا ولا بأس بقطيفة اصهبانية بقطيفتين كرديتين هى نوع من الاكسية وقال النبي عليه السلام من اشترى شاة محفلة فهو بأخر النظرين المحفلة هى التى لا تحلب اياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها وقد حفلها تحفيلًا والحفل جمع الناس وقد حفل القوم اى جمعهم من حد ضرب وروى من اشترى شاة مصراة كذلك وهى من قولهم فيما يروى مسخ بيده على جرحه وتفل فيه فلم يصير اى لم يجمع المدة ونزلنا الصريين اى المائين المجتمعين والواحد صرى وقيل هى التى حبس ومنع لبنها فى ضرعها وقد صرناه يصريه صريا اى منعه قال القائل

وودعن مشتاقا اصبن فؤاده * هو اهن ان لم يصره الله قاتله
فيه تقديم وتأخير اى هواهن قاتله ان لم يمنعه الله وقيل هو من الصر وهو الشد من حد دخل وللتكثير والتكرير منه صرر تصريرا ثم جعلوا آخر الراآت الثلاث ياء كما فعلوا ذلك فى قولهم تظنيت اى تظننت وتمطيت اى تمططت وقال عليه السلام لحبان بن منقذ الانصارى هو بفتح الحاء وبعد الحاء ياء معجمة بواحدة من تحتها اذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة ايام والخلابة الخديعة من حد دخل الجس من الاعمى فيما يجس كالرؤية من غيره هو المس من حد دخل * المراجعة البيع بما اشترى وبزيادة ربح معلوم عليه والمواضعة البيع بما اشترى وبنقصان شىء معلوم عنه والتشريك بيع بعض ما اشترى بخصته بما اشتراه به والتولية بيع ما اشترى بما اشترى وتدليس العيب كتمانها ومن العيوب هذه الاشياء بتفسيرها الثؤلؤل آرخ والصهوبة فى الشعر ثورى والنعت منه اصهب والشمط هو اختلاط سواد الرأس بالبياض والنعت منه اشمط من حد علم والبحرانتان الفم والنعت منه انجر من حد علم والادر مصدر الادر بعد النعت من حد علم وهو ان يكون به الادرة وفارسيتها قنق والعشى مصدر الاعشى وهو الذى لا يبصر بالليل والعسر مصدر الاعسر وهو الذى يعمل بشماله وهو من باب علم ايضا والذفر بتسكين الفاء هو النتن وكتيبة دفراء لما فيها من رائحة الحديد والدنيا تسمى ام دفر ويقال للامة يادفار بكسر الراء اى يامننته والذفر بالذال معجمة مصدر الاذفر من حد علم وهو شدة الريح خبيثة كانت او طيبة و اراد به ههنا شدة ريح الأبط و القرن بتسكين الراء كالطفلة بفتح العين والفاء وهى للنساء كالادرة للرجال وامرأة عفلاء والفتق انفتاح الفرج وامرأة فتقاء من حد علم وضده الرتق والنعت منه الرتقاء هذا انسداد والاول انفتاح

والسلعة بتسكين اللام الشجعة والسلع بفتح اللام البرص من حد علم والنعمة
اسلع والقدح مصدر الاقدح وهو المعوج الرسغ من اليد او الرجل من حد علم
ايضا والفتيح مصدر الافتح وهو الذي يتداني عقباء وينكشف ساقاه في المشى
والصمك مصدر الاصك وهو الذي يصطك ركبته من حد علم ايضا والحنف
مصدر الاحنف وهو الذي اقبلت احدى ايهامى رجليه على الاخرى والصدف
مصدر الاصدف وهو الدابة التي تشداني فحذاها ويتباعد حافراها ويلتوى
رسغاها والشدق مصدر الاشدق وهو الواسع الشدقين وانعم يس اليد منه
ايضا واخيف مصدر الاخيف من الخيل وهو الذي احدى عينيه زرقاء
والاخرى كحلاء من حد علم ايضا والعزل مصدر الاعزل منه ايضا وهو من
الدواب الذي يقع ذنبه في جانب عادة لاخلقة والمشش ارتفاع العظم ليعب
يصيبه والحدرد بالحاء مصدر الاحرد منه ايضا وهو من الابل الذي اصابه
انقطاع عصب من يده او رجله فهو ينفضها اذا سار * و الخوض بالخاء
المعجمة فوقها مصدر الاخوض وهو غائر العين وبالحاء المعجمة بعلامة تحتها وهو
الضيق مؤخر العين وهما من حد علم والحول مصدر الاحول وهو معلوم والقبل
مصدر الاقبل منه ايضا وهو الذي كأنه ينظر الى طرف انفه والحران والحرون
صفة الفرس الحرون من حد دخل وهو الذي يقف ولاينتاد للسائق ولللقائد
والجماح والجموح من حد صنع ان يشتد الفرس فيغلب راكبه وخلع الرسن ظاهر
وحبل المخلاة كذلك وهى التي يجعل فيها الخلا بالقصر وهو الحشيش وفارسيتها
توبره والمهقوع الدابة التي بها الهقعة وهى الدائرة التي على الجبهة ويقال ان
ابى الخيل المهقوع والانشطار انقلاب جفن العين انفعال من الشتر وهو مصدر الاشتار
باب علم واستعمل كل واحد منهما الى الشتر والانشطار والبزى خروج الصدر والنعمة
منه الابزى من حد علم ايضا والظفرة بفتح الظاء والفاء فى العين ناخنه وريح السبل فى العين
غشاء يغطى بصر العين من الاسبال وهو الارسال والغرب بفتح العين والراء
ورم فى المآقى وقد غربت عينه فهى غريبة من حد علم * وفى الحديث كره بيع
العينة قيل هى شراء ماباع باقل مماباع قبل نقد الثمن وقيل وهو الصحيح هى ان
يشترى ثوبا مثلا من انسان بعشرة دراهم الى شهر وهو يساوى ثمانية ثم يبيعه
من انسان نقدا بثمانية فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين سميت
بها لانه وصل بها من دين الى عين وجهها العين ومنه الحديث اذا تبايعتم
بالعين واتبعتم اذئاب البقر ذلتتم و قصدكم عدوكم فى دياركم والفعل منه تعين وقال

محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا قال لرجل تعين على حريرا اى اشتري حريرا
بعقد العينة على ان يكون الضمان على الاستبراء طلب طهارة الرحم بحضنة وقد
اوضحناه عند تفسير استبراء المتطهر في اول كتاب الصلاة بما اغنانا عن الاعادة
* اقلعت عنه الحمي اى كنت * فقأ العين اى سملها من حد صنع

﴿ كتاب الصرف ﴾

قال الخليل بن احمد رحمه الله الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم
الصيرفي والصراف لتصريفه بعض ذلك في بعض والصريف الفضة قال قائلهم
بنى عداندة ما انتم ذهباً * ولا صريفا ولكن انتم اخزف
يعنى يابنى عداندة لستم ذهباً ولا فضة بل انتم خزف وكلمة ما للنفى وكلمة ان ايضا للنفى
وجمع بينهما تاء كيدا ويقال ان زائدة * ومن الصرف الذى هو بمعنى الفضل ماروى
من فعل كذا لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى فضلا وهو النفل ولا عدلا اى مماثلا
لما عليه وهو الفرض وللحديث وجه آخر صرفا اى توبة تصرف العذاب عنه
ولا عدلا اى فداء يعادل نفسه وفي الحديث من طاب صرف الحديث عوقب بكذا
اى الزيادة فيه فسمى عقد الصرف به لان الغالب ممن عقد على الذهب والفضة
بعضها ببعض هو طلب الفضل بها لانه لا يرغب في اعيانها وقيل هو من الصرف
الذى هو النقل والرد يقال صرفه عن كذا الى كذا سمي به لاختصاصه بالحاجة
الى نقل كل واحد من البديلين من يد من كان له الى يد من صار له بهذا العقد *
وروى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال اتى عمر رضى الله عنه باناء خسروانى
قد احكمت صنعته فبعثتني به لابعه فاعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر
رضى الله عنه فقال اما الزيادة فلا الاناء الخسروانى المنسوب الى ملوك العجم وكان ملكهم
يسمى خسرو وكان من الذهب والفضة وقوله اعطيت به وزنه وزيادة اى طلبوا منى
شراء بمثل وزنه من جنسه ذهباً او فضة وبزيادة لجودته واحكام صنعته فرد عمر رضى الله
عنه الزيادة للربا وبين ان الجودة لا قيمة لها عند مقابلة الجنس فى اموال الربا وعن ابى جبلة
انه قال سألت عبدالله بن عمر رضى الله عنه فقلت انا نقدم ارض الشام ومعنا الورق
الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة افنتباع ورقهم العشرة بتسعة ونصف
وبتسعة فقال لا تفعل ولكن بيع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقهم حتى
تستوفى وان وثب من سطح فثب معه قوله انا تقدم فالقدوم الايتان من السفر
من حد علم والورق الدراهم ولذلك جمع فقال الثقال وهو جمع الثقيل اى
الكبير المثلث والنافقة الرائجة والمصدر النفاق بفتح النون من حد دخل وكان
عندهم درهم بخلاف ما عند هؤلاء وهى الدراهم الخفاف الكاسدة وقوله افنتباع

اى نشترى وقوله العشرة بتسعة ونصف اى بنقصان نصف درهم وقوله وبتسعة
 اى وبتقصان درهم فقال لاتفعل ولكن بع دراهمك بالذهب وهو خلاف الجنس
 فاشتر ورقهم بالذهب وهو خلاف الجنس ايضا ولاتفارقه اى بالبدن حتى
 تستوفي فدل انهما لو قاما من المجلس وانتقلا الى مكان آخر وهما مجتمعان لم
 يكن ذلك افتراقا مبطالا للصرف وقوله وان وثب من سطح فثب دعه لم يطلق له
 حقيقة الثوب المهلك لكنه مبالغة فى ترك الافتراق بالابدان قبل القبض * وروى
 عن كليب بن وائل قال سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن الصرف فقال
 من هذه الى هذه اى من يدك الى يده قال فان استنظرك اى استمهلك الى خلف
 هذه السارية فلاتفعل السارية الاسطوانة وهذا نهى عن الافتراق قبل القبض
 * وكره ابن سيرين رضى الله عنه ان يتباع السيف المحلى بالفضة بالنقد اى اذالم
 يعلم ان النقد زيادة على فضة السيف * وعن ابى نصره قال سألت ابن عمر رضى الله
 عنه عن الصرف قال لا بأس به يداً بيد اى عن الفضل فى الوزن فى الذهب بالذهب
 والفضة بالفضة وكان ابن عمر اولا لا يحرم ربا الفضل وكان يحرم النساء وقال
 ابونضرة سألت ابن عباس رضى الله عنه فقال مثل ذلك اى كان مذهبه كذلك
 قال فبعدت يوما فى حلقة فيها ابوسعيد الخدرى رضى الله عنه فامرنى رجل فقال
 سله عن الصرف فقلت ان هذا يأمرنى بان أسألك عن الصرف فقال لى الفضل
 ربا اى ائفى بخلاف فتوى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فقال الرجل لى
 سله امن قبل رأيه اوشى سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يقول
 اجتهادا ام سماعا قال فذكرت ذلك له فقال ابوسعيد بل سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يكون فى نخله بر طب طيب فقال من اين
 هذا فقال اعطيت صاعين من تمر ردى واخذت هذا اى استبدلت صاعى ردى بصاع
 جدير فقال النبى عليه السلام اربيت اى اعطيت الربا والاسترباء طلب الربا واخذ
 الربا قال ان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال اربيت فهلا بعته بسبعة
 ثم ابتعت بسلتك تمرا فقال ابوسعيد التمر ربا والدرهم مثله اى ذلك من اموال
 الربا والدرهم كذلك فيصح القياس عليه ولما جاز قياس الوزنى على الكيلى فلائ
 يجوز قياس الكيلى على الكيلى والوزنى على الوزنى اولى * قال ابونضرة وامرت
 ابوالصهباء فسأل ابن عباس رضى الله عنهما عن الصرف فقال لآخر فيه اى رجع
 عن فتواه الاولى رواية ابى سعيد رضى الله عنه وقال ابونضرة فسألت ابن عمر
 رضى الله عنه بعد ذلك عن الصرف فقال لآخر فيه اى رجع هو ايضا كذلك

* وروى ان رجلا باع طوق ذهب مفضض بمائة دينار فاخصما الى شريح فافسد البيع اى حيث لم يعرف المساواة فى الذهب والزيادة بمقابلة الفضة * وروى ان النبي عليه السلام بعث يوم خير سعدين يعنى رجلين كل واحد منهما اسمه سعد احدهما سعد بن مالك هو سعد بن ابى وقاص واسم ابى وقاص مانك وسعد آخر فباعا غنما ثم ذهب كل اربعة مثاقيل تبر بثلاثة مثاقيل عين فالتبر غير المضروب والعين المضروب فقال النبي عليه السلام اربتما فردا فدل ان الجيد والزدى فى هذا سواء * وعن سليمان بن بشير قال اتانى الاسود بن يزيد فصرفت له دراهم وافية بدنانير اى امرنى ببيع دراهم جيدة تامة كانت له بدنانير رجل ففعلت ذلك ثم دخل هو المسجد فصلى ركعتين فيما ظن اى تبدل المجلس ثم جاءنى فقال اشتر بها غلة اى اشترى لى بهذه الدنانير دراهم تروج فى البلد دون نقد بيت المال فجعلت اطلب الرجل الذى صرفت عنده اى ذلك العاقد الاول فقال هذا الموكل لاعليك ان لا تجده وان وجدته فلا ابالى اى سواء فعلت هذا مع العاقد الاول او مع انسان آخر فلا بأس عليك وهو جائز يعنى ليس هذا باستبدال بدل الصرف بل مضى العقد الاول فهذا عقده مبتدأ * وعن انس رضى الله عنه قال بعثت جام فضة بورق اقل منه فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فقال ما حاكك على ذلك قلت الحاجة فقال رد الورق الى اهلها وخذ اناك فعارض به اى افسخ ذلك العقد فانه ربا ثم بعه بعرض لثلاثين يوم فيه ربا * وعن ابى رافع قال سألت عمر رضى الله عنه عن المصوغ اصوغه وابيعه قال وزنا بوزن قلت انى ابيعه وزنا بوزن ولكن آخذ اجر على قال انما عملت لنفسك فلا ترد شيئا فان النبي عليه السلام نهى عن بيع الفضة الا وزنا بوزن ثم قال الآخذ والمعطى والكاتب والشاهد فيه شركاء اى فى الاثم * وعن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة الكفة بالكفة والاخير فيما بينهما اى سواء بسواء يدا بيد من كفتى الميزان فقلت انى سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول ليس فى يد بيد ربا فشى اليه ابوسعيد رضى الله عنه وانامعه فقال له اسمعت من النبي عليه السلام ما لم نسمع فقال لا فقال ابوسعيد فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم حدثه بهذا الحديث فقال ابن عباس لا افئى به ابدا وهذا دليل رجوعه عنه * وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يبيع نفاية بيت المال يدا بيد بالفضل فخرج خرقة الى عمر رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال هذا ربا وكان ابن مسعود رضى الله عنه استخلف على بيت المال عبد الله بن شجرة الازدى

فلما قدم ابن مسعود رضى الله عنه نهى عبدالله الازدى عن بيع الدراهم بالدراهم
بينهما فضل * النفاية ما نفى من الجياد وهو الردى ء فدل ان الردى ء والجيد فى هذا
سواء * وعن القاسم بن صفوان انه قال اكرت عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ابلا
بدنانير اى آجرته اياها بها فآيته اتقاضه اى اسأله قضاءها وبين يديه دراهم فقال
لمولى له انطلق معه الى السوق فاذا قامت على سعر اى ظهرت قيمته فان احب اى
مكرى الابل ان يأخذ اى الدراهم عوضا عن دنانيره التى له علينا بالقيمة التى ظهرت
فاعطه اياها والا فاشتر له بها دنانير فاعطها اياه فقلت له يا ابا عبد الرحمن هو كنية
عبدالله بن عمر ايصالح هذا اى يجوز هذا قال نعم لا بأس بهذا انك ولدت وانت
صغير هو كناية عن الجهل لان الانسان يولد ولا علم له ثم يتعلم قال الله تعالى (والله
اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئا) وذكر فى حديث رواية عبادة رضى
الله عنه الربا فى الاشياء الستة ان معاوية رضى الله عنه قال ما بال اقوام يحدثون
احاديث لم نسمعها فقال عبادة اشهد انى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
احلف ثم قال لنحدثن به وان رغم انف معاوية اى كرهه وغضب ودل ذلك على ان
عامة الصحابة رضى الله عنهم كانوا بالحق قائلين وللحق قائلين وفى حديث عبادة بن
الصامت ايضا مدين بمدين اى منوين بمنوين وفى آخره قال فمن زاد اى اعطى
الزيادة او ازداد اى اخذ الزيادة فقدر اى عقد عقد الربا * وفى حديث عمر رضى
الله عنه لا يباع منها غائب بناجز اى بنقد حاضر فانى اخاف عليكم الرماء اى الربا
يقال ارمى واربى اى زاد وفى رواية انى اخاف عليكم الارماء وهو مصدر والاول
اسم وهو مفتوح الراء ممدود الآخر * وعن الشعبي رجه الله قال لا بأس ببيع
السيف المحلى بالدراهم لان فيه جائله وجفنه ونصله الحامل جمع حالة بكسر
الحاء وهو الحمل بكسر الميم الاولى وقع الميم الثانية وهو العلاقة المموه المطلق
بماء الذهب او الفضة وليس له حكم الذهب والفضة لانه لا يخلص اذا ذيب فهو
كالستهلك والمذهب ما جعل فيه عين الذهب والمفضض ما جعل فيه عين الفضة
* وعن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قالت اعطانى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جداد عشرين وسقا من تمر خبير وقد فسرنا هذه الكلمة فى اول كتاب
الهبة قالت فقال لى عاصم بن عدى اعطيك تمرا ههنا واتوفى تمر كنجبير اى استوفى
يقال وفيته فتوفى واستوفى كما يقال عجلته فتعجل واستعجل فقالت حتى اسأل
ذلك عن عمر رضى الله عنه فسألت عن ذلك عمر فنهاه عنه وقال كيف بالضمان فيما
بين ذلك كأن عاصم يقرضها تمرا ههنا ليقبض مثله بنجبير فيسقط عن نفسه ضمان

حل التمر من ههنا الى خبير وهو قرض جرم نفعته وهو منى عنه وروى ان عمر
 رضى الله عنه اقترض ابى بن كعب عشرة آلاف درهم وكانت لابى نخلة تعجل
 اى تسرع ادراك ثمارها فاهدى ابى بن كعب لعمر رضى الله عنه رطبا فرده عليه
 فلقبه ابى فقال له اظننت انى اهديت اليك من اجل مالك اى لتؤخره عنى مدة
 بسبب هديتى ولم يكن كذلك ثم قال ابعث الى مالك فخذنى اى ابعث رجلا يقبض
 منى دينك الذى لك على فلما سمع ذلك عمر قال لابى رضى الله عنه رد الينا هديتنا
 اى ابعث علينا هذه الهدية التى كنت اهديتها الينا حتى تقبلها اذ ليس فيها شبهة
 الرشوة * وذكر حديث عتاب بن اسيد انهاهم عن اربع وفيها عن بيع وسلف اى
 قرض وهو ان يبيعه كذا ثمن كذا بشرط ان يقرضه المشتري كذا وهو منى عنه واقترض
 ابن مسعود رضى الله عنه رجلا دراهم فقضاء من جيد عطائه فكره ابن مسعود
 رضى الله عنه وقال لا الامن عرضة مثل دراهمى اى قضى دينه بما اختاره من جيد
 ما خرج له من العطاء من بيت المال فكره ابن مسعود رضى الله عنه وقال لا الا
 من عرضة اى من ناحية هذا المال الذى فى يدك من العطاء اى تأخذه من اى طرف
 وقع فى يدك بالرفع من غير اختيار الاجود وهذا تنزه وتحرز عن الاستفضال وصفا
 وان كان برضى من عليه ولو كان مشروطا كان حراما * جاء رجل على فرس بقاء
 هى التى فيها سواد وبياض * وسأل ابن مسعود الحديث عن كنز الكنز العادى
 بالتشديد القديم المنسوب الى عاد وهم قوم قدماء قال الله تعالى (وانه اهلك عادا
 الاولى) * وكانوا فى الجاهلية اذامات احدهم فى بئر جعلوها عقله اى ديتة فاعطوها
 ورثته وكذلك قال فى العجماء والمعدن * وروى ان رجلا وجد كنزا بالمدائن فرفعه
 الى عاملها فأخذه كله فبلغ ذلك الى عائشة رضى الله عنها فقالت بفيه الكشكث فهلا
 اخذ الاربعة الاخماس ودفع اليه خمسة الكشكث بقمع الكافين الحجارة والتراب
 وبكسرهما لغة ارادت انه هو الذى اضر بنفسه حيث دفع الى العامل وكان ينبغى
 له ان يدفع اليه خمسة ويمسك الباقي فيسلم له وانما اضربه لسانه * وعن جبلة بن جيد
 عن رجل منهم خرج فى يوم مطير اى ذى مطر الى دير جرير الدير الصومعة
 وجرير اسم رجل فوقع منه ثلثة اى انهدم شئ للمطر فاذا بستوقة او جرة اى
 ظهرت بتوقفة بقمع انباء اى التى يقال لها بالفارسية خبيرة او جرة وهى بالفارسية سبوى
 فيها كذا الحديث * وعن حارث الازدى قال وجد رجل ركازا فاشتراه منه ابى
 بمائة شاة متبع فلامته اى وقالت اشتريته بثلاثمائة انفسها مائة واولادها مائة
 وكفاتها مائة فقدم فاتاه فاستقاله فابى ان يقبله فقال لك عشر شياه فابى فقال لك
 عشر اخر فابى فعالج الركاز فخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر فقال خذ غنمك واعطنى

مالي فابي عليه فقال لاضرئك فاتي عليا وذكرك له وقص عليه القصة فقال اد
 خمس ما اخذت للذي وجد الرزاز واما هذا فانما اخذ ثمن غنمه * الرزاز المعدن هنا
 والشاة المتبع التي يتبعها ولدها والكفأة بالهمزة وتسكين الفاء وفتح الكاف وضمها
 من قولهم نبح فلان ابه كفأة اذا نبح كل عام نصفها وذلك لان عادة العرب انزاء الفحول
 على النوق في سنة على بعضها وسنة اخرى على بعضها وترك الانزاء في سنة اخرى
 لا اولادها وفي الغنم من عاداتهم الانزاء عليها كل سنة وذكر الكفأة في هذا الحديث
 في الغنم يريد به الانزاء عليها كلها فيلدن مائة اخرى فتقول هذه المرأة لزوجها
 اشتريت المعدن بمائة شاة كبار ولها مائة اولاد صغار واذا انزيت عليها حصلت
 مائة اخرى فاشتريته بثلاثمائة شاة في المعنى فاستقاله اى طلب منه الاقالة ومعالجة
 الرزاز العمل والتصرف فيه فاتاه الاخر اى بائع الرزاز فطلب منه الاقالة فلم يفعل
 وقال لاضرئك اى لاخبرن به عليا رضى الله عنه فاخبره فقال لبائع الرزاز اد خمس
 ما اخذت لانه واجد الرزاز وقد سلم له بدله واما مشترى الرزاز فلم يوجب عليه على
 رضى الله عنه شيئا لانه اخذه بثمان سبك الفضة او الذهب اى اذا بهما من حد ضرب *
 والقلى بفتح القاف وتسكين اللام نوع من الرصاص والاسرف اصله فارسي * وقال
 عليه السلام كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع اى كل ماوجب على انسان من ذلك يعقد
 كان في حالة الكفر فقد وضعته اى ابطلته واسقطته عن جعل عليه * وروى ان ابا بكر
 الصديق رضى الله عنه قبل الهجرة حين نزل (الم غلبت الروم) قال له مشركوا
 قريش هل لك ان نحاطرك على ان نضع بيننا وبينك خطرا المخاطرة پيمان بستن والخطر
 ان مال كه بروى پيمان بندند فان غلبت الروم اى كانوا غالبين اخذت خطرنا
 وان غلبت فارس اخذنا خطرك فحاطرهم ابو بكر رضى الله عنه على ذلك ثم اتى
 النبي عليه السلام فاخبره بذلك فقال اذهب اليهم فزد في الخطر اى قدر المال وابعده
 في الاجل اى زد في المدة وكان خاطرهم على خمس سنين فجعل ذلك سبع سنين
 فصارت الروم غالبين في السنة السابعة وفي رواية كان خاطرهم على سبع سنين ثم
 جعلها على تسع سنين فكانت غلبتهم في السنة التاسعة ويرجع ذلك الى قوله تعالى
 (في بضع سنين) وهو يقع على مادون العشرة ففعلا ابو بكر رضى الله عنه ثم غلبت الروم
 فاعطوه خطره فامرء النبي عليه السلام باكله ويسمى ايضا المناجبة وعن المسور
 ابن محزمة رضى الله عنه قال وجدت في المغنم يوم القادسية طستا لا يدري اشبه
 هو ام ذهب فابتعتها بالف درهم فاعطاني بها تجار الخيرة الف درهم اى طلبوا مني
 سراها بضعف ما اشتريته به والتجار جمع تاجر وفيه لغتان ضم التاء وتشديد الجيم

على وزن الكفار وكسر التاء وتخفيف الجيم على وزن التيام والحيرة اسم القرية التي كان النعمان بن المنذر يسكنها * قال فدعاني سعد هو سعد بن ابي وقاص قائد جيش غزاة هذه الواقعة قتال لا تبني ورد الطست اى لا تعب على باسترداده فهو شبيه بالاضرار بالغزاة وامير المؤمنين عمر رضى الله عنه لا يرضى به فقلت له لو كانت من شبه ما قبلتها منى * قال انى اخاف ان يسمع عمر رضى الله عنه انى بعك طستا بالف درهم فاعطيت بها الفى درهم فيرى بالضم اى يظن انى قد صانعتك فيها المصانعة المدارة ويجوز ان يكون من اصطناع المعروف ههنا اى تبرعت عليك بما هو للغايبين * قال فاخذها منى فأتيت عمر رضى الله عنه فذكرت ذلك له فرفع يديه وقال الحمد لله الذى جعل رعيتى تخافنى فى آفاق الارض قال وما زادنى على هذا * وعن ابي رافع قال خرجت بخلخال فضة لامرأة ابيعه فلقيني ابو بكر الصديق رضى الله عنه فاشتراه منى فوضعت فى كفة الميزان ووضع ابو بكر دراهمه فى كفة الميزان فكان الخخال اشف منه قليلا اى ازيد والشف بالكسر الفضل والشف ايضا التقصان وهو من الاضداد والشف الريح وهو الفضل الذى قلنا * قال فدعا بالمقراض وفارسيته كاز ليقطعه فقلت يا خليفة رسول الله هولاك اى انى ارضى بالزيادة فقال يا ابا رافع انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن الزائد والمستريد فى النار اى معطى الزيادة وطالب الزيادة عاصيان

﴿ كتاب الشفعة ﴾

الشفعة من الشفع الذى هو تقيض الوتر وقد شفعت الوتر بكذا اى جعلته شفعا ومن له الشفعة يشفع عقاره بالعقار الذى يأخذه وناقاة شافع فى بطنها ولد ويتبعها آخر وشفع من حد صنع وناقاة شفوع تجمع بين محلبين فى حلبة واحدة والشفاعة هى يشفع نفسه عن يشفع له فى طلب قضاء حاجته * وقول النبي عليه السلام الجازا حق بسقبه ويروى بصقبه اى بقربه وقد صقبت داره اى قربت من حد علم اى هو احق باخذ الدار بسبب قربه والساقب القريب والبعيد ايضا وهو من الاضداد قال قائلهم تركت اباك بارض الحجاز * ورحت الى بلد ساقب

اى بعيد * وروى عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه ان سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه من العشرة المبشرة بالجنة عرض بيتاله على جاره فقال خذ باربعمائة درهم اما انى اعطيت به ثمان مائة درهم بضم الالف اى طلبوا منى بضعف هذا الثمن واكنى اعطيكه لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه وقال عليه السلام الخليلط احق من الشفيع والشفيع احق من غيره وقال شريح رجه الله الخليلط احق

من الشريك والشريك احق من الجار و الجار احق من غيره و حاصله ان الشريك في البقعة اولى من الشريك في الاس والشريك في الاس اولى من الشريك في الحقوق والشريك في الحقوق اولى من الجار فالشريك في البقعة هو الخلد بدأ به في هذا الحديث وهو الشريك في اجزاء العقار الذي يباع والشريك في الاس اى الاساس هو ان يكون الحائط بين العقارين مشتركا بين الجارين والشريك في الحقوق هو ان يكون حق الشرب او حق المرور في الطريق مشتركا بينهما والجار هو الملازق فان كان بينهما طريق نافذ فلاشفعة * له وقال عليه السلام الجار احق بسقبة ماكان اى اى شئ كان وقال اهل المدينة لاشفعة بالجار لتقول على وابن عباس لاشفعة الا لشريك لم يقاسم * وقال الارف تقطع الشفعة بضم الالف وفتح الراء اى المعالم والحدود جمع ارفة * وقال اذا وقعت الحوائد فلاشفعة اى الحدود والمعالم ويقال هو جارى محائدى اى على حدى وعندنا للجار ايضا شفعة * وقال عليه السلام الشفعة لمن واثبها اى كاسمع وثب وطب * وقال النبي عليه السلام الشفعة لكل العقال اى البعير اذا حل عقاله ولم يؤخذ من ساعته ذهب واذا كان فناء من عرج عن الطريق الاعظم اى منعطف زائع عن الطريق اى مائل اوزقاق او درب غير نافذ فيه دور فالشفعة للشريك اولاً والعهدة فيها على من اخذ منه اى ضمان الدرك وحقوق العقد * ولو اشترى اجرة وفيها قصباء بالمد هي قصبية والاجرة نيستان * والكنيف الشارع الى الطريق هو موضع قضاء الحاجة الخارج اليه * ولو اقر المشتري بان البيع كان تجئة لم يكن للشفيع فيه شفعة هي بالهمزة وتفسيرها الاكراه وقد الجأته الى كذا او الجأته اى اضطررته واكرهته ويراد بها بيع لا يراد به نقل العين من ملك الى ملك لكن اذا خاف الانسان على شئ من ماله من انسان يقصد اخذه بشراء او غيره يواضع انسانا على بيع بياشرانه دفعا لقصد ذلك الانسان لا التزاما لحكم البيع الحقيقي بما يفعلان * ولو لم يطلب شفعة ثبت له لما كان بينهما نهر نخوف او ارض مسبعة بفتح الباء والميم اى ذات سبع * واذا جعله جريا بتشديد الياء بغير همز اى وكى لا وقال النبي عليه السلام لا يستجر ينكم الشيطان اى لا يجعلنكم جريه اى وكيله * وصاحب الجذع بكسر الجيم فى الحائط والجرادى بمنزلة الجار هو مشدد الياء جمع حردى بضم الخاء وهو اطراف القصب التى توضع على الحائط فى البناء والهرادى بالهاء وبفتحها كذلك واذا كان فى الزقاق عطف مدور اى منحنية وفارسيته خكاه ويقول فى الجامع الصغير زائغة مستطيلة زائغة مستديرة وذلك قريب من هذا واصل الزيغ الاعوجاج

❖ كتاب القسمة ❖

القسمة افراز النصبين او الانصباء من حد ضرب والقسمة بفتح القاف كذلك والقسمة

بالكسر النصيب وقاسم فلان فلانا وتقاسم فلان وفلان واتقسما كذلك والانتسام طلب
القسمة وسؤ الهاو والتقسيم تبين الاقسام والتقسم مطاوعه والانتقسام مطاوع القسمة
* وروى محمد رحمه الله عن بشير بن بشار ان النبي عليه السلام قسم غنم خيبر على ستة وثلاثين
سهماً ثمانية عشر سهماً للمسلمين فيها سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمانية
عشر سهماً أرزاق أزواج النبي عليه السلام ونوابه أي حوائج التي تنوبه أي تصيبه
فكان للنبي عليه السلام خمس الخمس وما ذكر في الحديث من سهمه وأرزاق
أزواجه رضي الله عنهم يصير بأضعافه ولكن وجهه أنه عليه السلام جعل انصباء
الناس في العروض والنقود والحيوان وجعل نوابه وأرزاق أهله في الأراضى
فبلغ ذلك ما قال * وعن محمد بن اسحاق الكلبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قسم غنم خيبر على ثمانية عشر سهماً جميعاً وكانت الرجال ألفاً وأربعمائة والخيل
مائتي فرس وكان على كل مائة رجل نصيب وكان علي بن أبي طالب على مائة وطلحة
على مائة وكان عبيد السهم على مائة وكان عاصم بن عدي على مائة وكان الزبير على مائة
وكان عبد الرحمن بن عوف على مائة وكان سهم رسول الله عليه السلام مع سهم عاصم بن
عدي وكانت المقاسم في الشق والنظاة وكانت الشق ثلاث عشر سهماً والنظاة
خمس أسهم وكانت الكتيبة فيها خمس الله وطعام أزواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعظاياه وكان أول سهم خرج من الشق سهم عاصم وفيه سهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم سهم علي ثم سهم عبد الرحمن ثم سهم طلحة ثم سهم ساعدة ثم
سهم النجار ثم سهم حارثة ثم سهم اسلم ثم سهم سلمة ثم سهم آخر ثم سهم أوس وكان
أول سهم خرج بالنظاة سهم الزبير ثم سهم بياضة ثم سهم أسيد ثم سهم الحارث
ثم سهم ناعم وفيه قتل محمود بن سلمة رضي الله عنه أول هذا الخبر بظاهره
* ووجه أبي يوسف ومحمد رحمه الله في أن الرجل له سهم والفارس له ثلاثة
أسهم سهم لنفسه وسهمان لفرسه فإنه قال كانت الرجال ألفاً وأربعمائة والخيل
مائتي فرس وكانت القسمة على ثمانية عشر سهماً لكل مائة سهم فيكون لالف
وأربعمائة رجل أربعة عشر سهماً فيبقى أربعة أسهم لمائتي فرس لكل مائة سهمان
وقد أصاب صاحب الفرس سهماً فيصير له ثلاثة أسهم مع سهمي فرسه لكنه حجة
أبي حنيفة رحمه الله في الحقيقة فإن الرجال في هذا الحديث جمع راجل كافي قوله
تعالى (يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر) وقوله والخيل مائتي فرس أي أصحاب
الخيل مائتي فرس كافي قوله عليه السلام يا خيل الله أركبي أي يافسان الله أركبوا
فيصير لالف وأربعمائة راجل أربعة عشر سهماً ولمائتي فارس أربعة أسهم لكل

فارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وقوله على كل مائة رجل اى كان على كل مائة منهم نقيب وعد اسماءهم فقال كان دلى بن ابى طالب رضى الله عنه على مائة وعبيد السهام على مائة وهذا على الاضافة ولسهام جمع سهم وعرف بهذا الاسم لان النبي عليه السلام لما اراد ان يسهم قال لهم هاتوا اصغر القوم فأتى بعبيد وهو من صبيان الانصار فدفع اليه السهام فسمى به وعد في اول هذا الحديث ستة منهم ثم ذكر جميعهم في آخره فقال اول سهم خرج سهم عاصم ثم كذا ثم كذا اى بالقرعة فقد اقرع بينهم وكان ذلك لتطييب النفوس لالانه شرط وقوله وكانت المقاسم فى الشق وهو اسم حصن من حصون خيبر وكذلك النطاة وهى على وزن القطة ولاهزة فيهما وكذلك الكتيبة اسم حصن من حصونها * وروى احاديث ظاهرة ثم روى عن عامر الشعبي ان النبي عليه السلام بعث علياً رضى الله عنه الى اليمن فأتى بركاز فاخذ منه الخمس وترك اربعة اخاسه واثاء ثلاثة يدعون غلاما كل واحد منهم يقول هو ابى فاقرع بينهم فقضى بالغلام للذى قرع اى خرجت قرعته وجعل عليه الدية لصاحبه قال فقلت لعامر هل رفع عنه حصنه قال لا درى كان هذا غلاماً مشتركاً بين ثلاثة او كان ولد من جارية مشتركة بينهم فادعى كل واحد منهم انه ابنه فاقرع بينهم على رضى الله عنه وكان هذا رأيه فى الابتداء ثم رجع ولم ير القضاء بالقرعة وقيل انما اقرع لتراضيمهم بها واصطلاحهم عليها وهو جائز * وقوله جعل الدية على الذى قرع لصاحبه اى اوجب عليه قيمة نصيب صاحبه لان الدية بدل النفس والقيمة كذلك فسميت بها وانما اوجب عليه قيمة نصيب صاحبه لانه كان لهم جميعاً ظاهراً وقد اتلف حصتهما فضمن لهما * وقوله لعامر هل رفع عنه حصته اى هل اسقط عنه قيمة الثلث الذى هو نصيبه او اوجب عليه لكل واحد منهما نصف القيمة والظاهر انه اوجب عليه قيمة نصيبهما دون نصيب نفسه * ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من حل هذا الحديث على ان واحداً كان قتل هذا الغلام المشترك بينهم وكان كل واحد يدعى انه ابنه ويطلب من القاتل دية وقضى على رضى الله عنه بالنسب لمن قرع لكن مع هذا اوجب الضمان عليه لصاحبه لانها وجبت ظاهراً فلا يصدق فى اسقاطها عن نفسه وهما يدعيان دية الحر دون قيمة العبد لكنه كان عبداً ظاهراً فلم يصدق فى ايجاب الدية فوجب القيمة * وعن اسماعيل بن ابراهيم أنه قال خاصمت اخى الى الشعبي رضى الله عنه فى دار صغيرة اريد قسمتها ويأبى اخى ذلك فقال الشعبي لو كانت مثل هذه فخط بيده مقدار آجرة لتقسمتها بينكما وجعلها على اربع قطع

اي لو كانت هذه الدار في الصغر مثل هذه الآجرة لقسمتها وهو تمثيل لا تحقيق لان الصغير الذي لا ينتفع به بعد القسمة لا يقسم لكن اراد به ان هذا مع صغره ينتفع به بعد القسمة فاقسمه * ومثل هذا التمثيل قوله عليه السلام من بنى لله تعالى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ومفحص القطاة بفتح الميم والحاء افحوصها ومجتمها والمسجد وان صغر لم يكن كذلك فكذا الدار وان صغرت لم تكن كأجرة فكان المراد بها الصغيرة التي ينتفع بالمفرز منها بعد القسمة فتقسم * وعن شريح رحمه الله قال ومالي لا ارتزق اى لا آخذ العطاء استوفى منهم واوفيهم اى اسمع كلام الخصمين بتمامه واوفى حق الجواب والقضاء وايصال الحق الى المستحق واصبر نفسى لهم في المجلس من قوله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) وبعضهم يرويه واصير بياء معجمة من تحتها بنقطتين وتشديدها من التصير اى اجعل نفسى لهم موقوفا في مجلس القضاء واعدل بينهم في القضاء * وقال في مسألة سفلى لعلوله وعلو لاسفله يحسب في القسمة السفلى ذراعا بذراعين من العلو عند ابى حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقسمان باعتبار القيمة وقال ابو يوسف رحمه الله يحسب العلو بالنصف والسفلى بالنصف ثم ينظر كم جلة اذرع كل واحد منهما فيطرح من ذلك النصف اما اصل كلامه ان ذراعا من هذا بذراع من ذلك فعلوم واما باقى الكلام فمشكل وقيل هو جواب سؤال سكت عنه وهو انه اذا كان علويين رجلين وسفلى بينهما بيت كامل يعنى مشتمل على علو وسفلى بينهما فاراد القسمة فانه يقدر عنده كل ذراع من العلو بنصف ذراع من البيت الكامل فينظر وكل ذراع من السفلى بنصف ذراع من البيت الكامل الى جلة ذراع كل واحد منهما فيطرح من البيت الكامل نصف تلك الجلة فيقدر نصف تلك الجلة من البيت الكامل بتلك الجلة من العلو والسفلى * ولو كان اذرع وقع على حائط بفتح الهمزة والزاي وتخفيف الجيم وفارسيته كرا وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الآخر على وزن كوثر هو ما يخرج من الجدار من الجدوع يوسع به المنزل العلو ويجعل عمرا يمر عليه واصله فارسى * ولو اتخذ رجل بئرا في ملكه او كرياسا او بالوعة او بئرا فز منها حائط جاره الكرياس بكسر الكاف وبعد الراء ياء معجمة بنقطتين من تحتها وبعد الالف سين غير معجمة الكنيف في اعلى السطح والبالوعة في سخن الدار ووز الحائط اى ظهر تحته النز وهو النجل وهو مقتوح النون والكسر لفة فيه وفارسيته رهاب وقال في ديوان الادب النز ما تحلب من الارض من الماء واذا اخذ احدها

حينما اى ناحية * واذا كانت اقرحه ارض متفرقة بين رجلين هي جمع قراح
بفتح القاف وهي الارض البارزة التي لم يختلط بها المسناة العرم كسم الكرم
كنسه من حد صنع وهو قشر ارضه بالمسحاة ونحو ذلك وتلقح النخل ابارها
وهو ادخال شئ من فحولها في اناثها كتلقح الحيوانات والقوصرة بالصاد وتشديد الراء
وعاء التمر والمقصورة كل ناحية من الدار الكبيرة اذا احيط عليها بحائط * والمبرسم
لايجوز عليه القسمة اى المعلول بعة البرسام بكسر الباء وهو جمع يحدث
في الدماغ من ورم في الحيات الخارة ويذهب منه عقل الانسان وكثيرا ما يهلك
يقال برسم على مالم يسم فاعله فهو مبرسم والمعنوه شبيهه بالجنون وهو الذي
يصيبه فساد في عقله من وقت الولادة وقد عته يعته عنها على مالم يسم فاعله فهو معنوه

﴿ كتاب الاجارات ﴾

المؤاجرة تملك منافع مقدرة بمال والاستيجار تملك ذلك وقد آجرته الدار
شهرها بكذا واستاجرها هو منى بكذا واجرته اجارة من حد دخل اى جعلته
اجرا ويقال في الدعاء اجرك الله على مصيبتك بغير مد * وروى عن النبي عليه
السلام انه قال لا يستام الرجل على سوم اخيه اى لا يطلب الرجل شراء شئ
قد طاب اخوه شراءه من صاحبه وهذا اذا تراضيا به على ثمن اما قبل ذلك
فهو جائز وهو بيع فيمن يزيد * وروى ان النبي عليه السلام باع قصعة وحلسا
بيع من يزيد والقصعة بفتح القاف هي التي تشبع العشرة والصحفة على نصفها
والحلس بساط يبسط تحت حر الثياب في البيوت * ثم قال لا ينكح على خطبة
اخيه بكسر الخاء اى لا يسأل تزوج امرأة قد سألها غيره وهذا اذا تراضيا
ايضا على ذلك وقد خطب من حد دخل ثم قال ولاتناجشوا هو من النجش
من حد دخل وهو الاثارة واراد به مدح السلعة والزيادة في ثمنها وهو لا يريد
شراءها ليرغب في الزيادة غيره * ثم قال ولاتباعوا بالحجر وكان ذلك من بيوع
اهل الجاهلية كان البايع ولمشترى اذا تراضيا السلعة اى تداريا فيها ليدخلا
في بيعها وضع المشتري على السلعة حجرا فكان بيعا بينهما * ثم قال ومن استأجر
اجيرا فليعلمه اجره اورد الحديث ههنا لاجله انى رجل اكرى ابلى الاكراء
الاجارة والاكتراء الاستيجار والاستكراء والتكاري كذلك والمكرى المواجر
والمستأجر ايضا والكرء الاجر * وروى ان رجلا اتى ابن عباس فقال انى
اجرت نفسى من قوم وحططت لهم من اجرى افيجزى عنى من حجتي فقال
ابن عباس هذا من الذين قال الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم)

يعنى اسقطت بعض اجرى الذى وجب عليهم لاشتغالى باداء افعال الحج افيجوز
 حجي قال نعم وهو طلب الفضل في طريق الحج والله تعالى نبي الجناح عن ذلك
 * وقال شريح رحمه الله اذا استأجر بيتاً ثم التى مقفاحه في وسط الشهر فهو برى
 من البيت اى من ضمان البيت يعنى له ان يفسخ الاجارة متى شاء وهذا عنده بعذر
 وبغير عذر وعندنا انما يجوز عند العذر ومن الاعذار ان يلحقه دين فادح يقال
 فدحه الدين من حد صنع اى اقله • الاجير المشترك ان يشترك جماعة في امر رجل
 بان يعمل لكل واحد منهم عملاً معلوماً مقدراً باجر معلوم ويذكر المشترك بطريق
 النعت للاجير لاعلى وجه الاضافة واجير الوحيد كره على وجه الاضافة وهو من
 التوحيد وهو الذى يتفرد بالعمل الواحد والوحيد مصدر واكثر ما يستعمل فيه
 ان يقال فعل كذا وحده وهو نصب على المصدر ويذكر على وجه الاضافة والهاء في ثلثة
 مواضع يقال فالان نسيج وحده وهو مدح بانه لا نظيره واصله في الثوب النفيس
 الذى لا ينسج على منواله غيره وجحيش وحده وعير وحده تصغير جحش وهو
 ولد الاتان وعير تصغير عير وهو الحمار الوحشى وهادم اى يهتم بامر نفسه
 دون غيره فقولهم اجير الواحد اى عامل التوحيد يضاف الى فعله على معنى انه
 متوحد في العمل لانسانه وعن ابى الهيثم قال ابتعت كاذباً من السفن فحملت خابية
 منها على حال فانكسرت الخابية فخاصمته الى شريح فقال الحمال زحنا الناس
 في السوق فانكسرت فقال شريح انما استأجركم لتبلغوها اهلها فضمنه اياها • قوله
 ابتعت اى اشتريت والكاذى شئ لم يذكر في شئ من اصول الادب المشهورة
 والمشايخ رحمهم الله يفسرونها على وجوه قال شيخنا القاضى الامام صدر الاسلام
 ابواليسر محمد بن محمد بن الحسن البردوى رحمه الله الكاذى السفينة الصغيرة وقال
 القاضى الامام الاسدي رحمه الله الكاذى اسم دهن يحمل من فارس قال ويقال هو
 الوعاء الذى يجعل فيه الدهن قال ويقال هو اسم السفن التى يوضع الدهن فيها
 وقال القاضى الشهيد اسمرقندى رحمه الله الكاذى رفوف السفينة وقيل قاشات
 السفينة وقيل القرطالة التى يحمل فيها الخزف وفارسيتها كواره وقيل
 الدهن الذى يحمل من ناحية البحر وقيل الوعاء الذى يحمل فيه الدهن
 وقال الشيخ ابو محمد عبدالعزيز بن على البارغ الفرغانى في كتاب الجامع الكبير في اللغة سألنى
 بعض الفقهاء بفرغانة عن الكاذى فطلبته في عامة الكتب المصنفة على الحروف
 المقطعة والدواوين والنوادر المجموعة فوجدت الكاذى على وزن الفاعل لاشياء
 وهو من قولهم اكذى الشئ اى احمره والكاذى البقم وهو ايضا ضرب من الادهان

معروف وقيل الكاذى كالجلب في السفينة يجعل فيها ما يحتاجون اليه وقيل الكاذى شبه الاوارى في السفن ويكون فيها الرفوف يوضع فيها امتعة الخبز والكاذى شجرة بهرمن من عمل كرامان شبه نخلة ورقها يشبه ورق الصنوبر ولها طلع كطلع النخل اذا طلعت قطعت والقي في الدهن وترك فيه حتى يختمر فاذا اختمر سمي دهن الكاذى ويكون ذلك الدهن في وكاء لا يقدر ان يشمه من حدته وربما يقع الرعاف على من شمه من غلبة الحرارة واذا وضع في بيت عبق ارجاء البيت وما في البيت من رائحته والخراطون يملسون ما يخترطون بخصوص نخلة الكاذى لانه خصوص صلب فيه متانة ولين بشرة وقال ابو نواس اشرب على الورد في نيسان مصطبجاً * من خمر قطر يل جراء كالكاذى

وسئل جماعة من الادباء بفارس عن الكاذى فقالوا بنت من ازاهير الربيع ناصع الحمرة ويكون بشيراز وبتلك النواحي وقيل هو اسم يجمع نوعي كرامان وفارس * ثم في الحديث ضمن الجمال وعند ابي حنيفة رحمه الله ان انكسر ذلك بمشيه وسقوطه ضمن لانه الاجير المشترك وان زجه الناس فانكسر من ذلك لم يضمن لانه امانة هلكت عنده بغير صنعه وعن شريح انه كان اذا اتاه حائك بثوب قد افسده قال رد عليه مثل غزله وخذ الثوب وان لم يفسد اقل شاهدي عدل على شرط لم يوفك به اما اذا كان الفساد ظاهراً ضمنه والثوب له * وبه تقول ان الاجير المشترك يضمن ما جنت يده واما اذا لم يكن الفساد ظاهراً واختلفا في الشرط الذي شرطاً فالقول قول صاحب الثوب بغير بينة لان الشرط يستفاد من جهته عندنا والقول قول العامل عند ابن ابي ليلى رحمه الله لانه ينكر الضمان فقول شريح شاهدي عدل اى اقم شاهدي عدل على انك شرطت كذا ولم يوفك هذا به خرج على هذا القول ولا تقول به * وقال عليه السلام ثلثة انا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته اى غلبته في الخصومة رجل باع حراً واكل ثمنه ورجل استأجر اجيراً فاستوفى عمله ومنعه اجره ورجل اعطى بي ثم غدر اى اعطى الامان بي ثم غدر فابطل الامان * وعن النبي عليه السلام انه نهى عن عصب التيس هو اكرأوه من حد ضرب وقيل هو ضرابه قال زهير ولولا عسبه لتركتوه * وشر منيحة اير معار

فعلى التفسير الاول هو استهلاك العين لان ماء الفحل عين والاستيجار على استهلاك العين باطل وهو اخذ الاجر على العلق وهو مجهول وعلى التفسير الثاني هو نهى عن نفس الضراب وتركه قطع النسل وهو غير سديد فلا ينبغي ان يكون النهى عنه فعلى هذا فيه اضرار وهو اخذ اجر ضراب الفحل ونهى عن مهر البغي هو اجر الزانية على الزنا وقد بغت المرأة بغاء بكسر الباء ومد الآخرة اذا زنت فهى بغي بغير الهاء قال الله تعالى (وما كانت امك بغياً)

ونهى عن كسب الحجام وهو نهى كراهية للدناءة وقال عليه السلام من سمعت اى الحرام المستأصل عسب التيس وكسب الحجام فاتاه رجل من الانصار وقال ان لى بجاماً وناضحاً اى بعيراً استقى عليه فاعلف ناضحى من كسبه قال نعم ونهى عن قفيز الطحمان هو ان يستأجر طحماناً ليطحن له هذه الخنطة بقتيز من دقيق هذه الخنطة فلا يجوز لاند استأجره على عمل هو فيه شريك الثوب السفيق والصفيق خلاف السخيف من حد شرف وفارسيته كرايس يخذو والسخيف سست بافته من حد شرف ايضا الرطل بفتح الراء والكسر لغة فيه وخرز الخف هو من حد دخل وضرب جميعا وانعاله الصاق النعل به وخرزه وتبطينه وصل البطانة به والادم جمع اديم البقم مفتوح الباء مشدد القاف دار برنيان قال فى ديوان الادب هو معرب المشورة على وزن المعونة هى الفصيحة والمشورة بتسكين الشين وقبح الواو لغة فيها والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع والحولة بفتح الحاء الابل والحمر تحمل عليها الاثقال كانت عليها الاحمال اولم تكن والحولة ايضا الابل باثقالها والحولة بضم الحاء الاحمال باعيانها والحلان بضم الحاء هو اسم المركب المحمول عليه يقال حمله الامير على فرس اى وهبته واسم الموهوب حلان* الداعر الخبيث المفسد وضفته الدعارة من قولك دعر العود دعرا فهو دعر من حد علم اى كثر دخانه والدعار جمع داعر* الميزاب بالهمزة والياء لغة* وكوارات النخل بفتح الكاف وتشديد الواو وبكسر الكاف وتخفيف الواو المواضع التى تعسل فيها والبئر المطوية هى المتممة بالحجارة او الآجرات والنقض بضم النون ما انتقض من البناء من الخشب والآجرو سائر الآلات والمصراعان شقا باب ويسمى احدهما فى الكتاب اخا الآخر* وكتب ابن سماعة الى محمد بن الحسن لم لا يجوز سكنى دار بسكنى دار فكتب فى جوابه انك اطلت الفكرة ولحققتك الحيرة وجالست الحنائى فكانت منك زلة اما علمت ان اجارة سكنى دار بسكنى دار كبيع قوهى بقوهى نسا الحنائى بكسر الحاء وتشديد النون رجل من اهل الحديث كان يجالس ابن سماعة فكان ربهما ينكر عليه خوضه فى هذه المسائل التى وضعها اصحابنا ربهما الله ويقول لم تكن هذه المسائل فى السلف ولا برهان لكم عليها يقول محمد بن الحسن رحمة الله زلت فى مجالستك اياه وتشكيكك نفسك فى صحة مسائلنا هذه* النهاية بالهمزة فى الدار ونحوها مقاسمة المنافع وهى ان يتراضى الشريكان ان يتنفع هذا بهذا النصف المفروز وذاك بذلك النصف او هذا بكله فى كذا من الزمان وذاك بكله فى كذا من الزمان بقدر مدة الاول وقدتهاى الى فعل ذلك وهما فلان فلانا واصله من قولك هياته فتهياى اى اعدته فاستعدوها وهى اذا تهيا وهىة الشئ قريبة من هذا* ومرمة الدار

اصلاحها من حددخل* وفي اجارة الحمام ذكر الصاروج وفارسيته ارزه* واذا
اشترط على المستأجر عشر طليات اى عشر مرات طلى الحائط وهو من حد
ضرب وفارسيته اندودن* واذا تبطل الراعى اياما اى ترك الراعى وهو من البطالة
* ونزا الفحل من حددخل اى على الاثني للضراب وانزاه غيره اى حله على ذلك
* واذا استأجر ثوبا فلبسه فاصابه قرض فار اى اكله وقطعه من حدضرب* واذا
استأجر عيدان مجلة العيدان جمع عود اى الخشبات والحجلة الستر بفتح الحاء والجيم* واذا
استأجر دابة ليشيع فلانا او ليلقى فلانا للتشيع الخروج مع الراحل والتلقى هو الاستقبال
للقادى* الكناسة محلة بالكوفة فى المصر والكوفة كناسستان وبجيلتان وجعفيان
فاذا قال استأجرت هذه لدابة الى الكناسة او الى البجيلة او الى جعفي لم يصح
حتى يبين انهما يريد وقال فى بجيلة لا يصح حتى يبين انها الظاهرة او الباطنة
فالظاهرة هى التى خارج عمران الكوفة والباطنة هى التى بين عمرانها* واذا كعب
الدابة المستأجرة اى مد الى نفسه بلجامها لكى تقف ولا تجرى وهو من حد
صنع* وعن عمر رضى الله عنه انه قال حين وضع رجله فى الغرز ان الناس قائلون
غدا ماذا قال وان البيع صفقة او خيار والمسلمون عند شروطهم والغرز ركاب
الابل وقوله ان الناس قائلون غدا ماذا اى ماذا يقول الناس غدا اى انهم
يتبعون اقاويلي وانى اقول ان البيع صفقة اى عقد تام لازم او خيار اى غير لازم
لمسافيه من الخيار والمسلمون عند شروطهم اى يؤخذون بشروطهم* جذف السفينة
دفعها بالمخذف من حددخل وفارسيته بيل زدن* والسالحين بالحاء اسم قرية بالكوفة
وفى كتاب صحاح اللغة ان اصله السيلحون والعامية يقولون سالحون فلعلمهم ظنوا
الباء امالة الالف قال وفى اعرابه وجهان منهم من يقول سالحون فى الرفع
وسالحين فى النصب والخفض و منهم من يقول سالحين بالياء بكل حال ويعرب
النون بالرفع والنصب والخفض* ومدقة القصار فيها لغات مدق ومدقة بكسر
الميم وفتح الدال ومدق ومدقة بضم الميم والدال وفارسيته كوزينه* ولو سلم صميا
الى مكتب ان كان بفتح الميم والتاء فهو الكتاب وفارسيته دبيرستان وان كان
بضم الميم وتسكين الكاف وكسر التاء فهو معلم الكتابة* واذا توهق الراعى
الرمكة اى اخذها بالوهق بفتح الهاء وفارسيته كند والرمكة اى الخيل* واذا
شروط ان يحمل على البعير الوطاء والدثر الوطاء الفراش الوطى اى اللين
والدثر جمع دثار والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق على البعير وذكر القرية
والاداة فالقرية المزاد والاداة المطهرة والراوية البعير الذى يستقى عليه

* ولو شرط ان يحمل عليه كنيسته هي شبه اليهودج وهو ان يجعل في قتب البعير عيدان ويلقى عليه ثوب تستر به المرأة الراكبة * والحداء بضم الحاء سوق الابل من حد دخل *
 واذا استأجر مائة ذراع مكسرة اى مائة ذراع في مائة ذراع عبارة يستعملها الحساب في ضرب عدد في مثله * وروى توبة بن نمر ان النبي عليه السلام قال لا خصاء في الاسلام ولا كنيسته اى لا يجوز ان يخصى انسان ولان تحدث كنيسته لاهل الذمة في دار الاسلام في الامصار * القتل ضرب العداوة اى الرأس * اذا استأجر بكرة ودلوا البكرة التي يستقى عليها * واذا استأجر مو ضع كوة ينقبها في حائط هو بفتح الكاف وجهها الكوى بكسر الكاف * واذا استأجر للحفر في جبل مروة فحفر فظهر جبل صفا اصم قال في ديوان الادب المروة واحدة المرو وهي حجارة بيض براقية يكون فيها النسا ولعلها اللينة المكسر والصنفا الاصم الحجر الاملس الشديد المكسر * اذا حفر بئرا فانهارت قبل ان يطويها اى انهدمت قبل ان يجعل حوالها الآجر وهار يهور ايضا كذلك والهار الهائر واصله الهور بفتح الواو * واذا استأجره لعمل البناء فالمر على الاجير اى المعزق وفارسيته كئند وفي البناء الرهص يقال رهصت الحائط بما يقيه اذا مال وهو من حد صنع وفارسية الرهص باخين * واذا استأجره ليلين له كذا لبنا هو بتشديد الباء من باب التفعيل وهو ضرب اللبن والملين بكسر الميم ما يلبن به وهو القالب * وتشريحها تضيدها وفارسيته خره نهادن * والاتون على وزن الفعول كلحن

❖ كتاب ادب القاضى ❖

قال اجد بن فارس بن زكريا في مجمل اللغة الادب امر قد اجمع عليه وعلى استحسانه مأخوذ من الادب بتسكين الدال من حد ضرب وهو دعاء الناس الى طعامك وهي المأدبة بضم الدال والفتح لغة فيها قال طرفة

نحن في المشتاة ندعو الجفلى * لا ترى الآدب فينا ينتقر

المشتاة الشتاء والجفلى دعوة الجميع والآدب الداعى والانتقار تخصيص البعض بالدعوة فكانه الامر الداعى الى الخيرات والدال على الحسنات وقيل هو من الادب بتسكين الدال وهو العجب قال اشاعر يصف ناقته

حتى اتى اربها بالادب

الاربي النشاط و الادب العجب فكانه الاخلاق الحميدة واخصال الرشيدة التي تعجب بها ويتعجب منها * والقاضى الحاكم المحكم اى المنفذ المتقن * وقال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء وكل اليه بالتخفيف من قولك وكله الله الى نفسه اى تركه وخذله من حد ضرب * وكتاب عمر رضى الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضى الله عنه فيه طول نذكر منه الكلمات التي تقع الحاجة الى

شرحها * قال فافهم اذا ادلى اليك اى التى اليك التخاصم من قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكم ويقال ادلى فلان بحجته اى اتى بها * وقال آس بين الناس في وجهك وفي مجلسك وعدلك يروى هذا بروايتين آس بالمد وكسر السين وهو امر بالمؤاساة كقولك دار من المداراة يقال آسيته وواسيه مؤاساة ومعناه اعلم بين الناس بالرفق والايثار والمجاملة في استقبالهم والجلوس معهم والقضاء بينهم ويروى اس بقطع الالف وتشديد السين وهو امر بالتأسية والتأسية مبالغة في الاسوفان التفعيل مبالغة الفعل والاسو الاصلاح من باب دخل وهو المداواة ايضا يقال اسى الطبيب المريض اى داواه واسوت بين القوم اى اصلحت بينهم واسيت بالتشديد اى بالفت في ذلك ومعناه اصلح بينهم وعالج امورهم وقيل معناه سوب بينهم في النظر والمجلس والحكم من قولهم اسوة الغرما اى هو بينهم بالسوية * قال كيلا يطمع شريف في حيفك اى جورك * قال الفهم الفهم عند ما يتخلج في صدرك اى استعمل الفهم فكان منصوبا باضمار الفعل اوعلى الاعراء والتخلج التحرك والاضطراب ويروى يتلجلج اى يتردد * قال واعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك اى اذا وقعت واقعة لاتعرف جوابها فردها الى اشباهها من الحوادث تعرف جوابها * قال ثم اعمد الى احبها اى اقصد من حد ضرب * قال واجعل للدعى امدا اى غاية يريد به اضرب له مدة * قال فان ذلك اجلى للعمى اى اكشف وهو افعال التفضيل وقد جلا يحلو فهو جال * قال والمسلمون عدول بعضهم على بعض الامجلوداً حداً اى محدوداً في قذف او مجرباً عليه شهادة زور اى من شهد مرة يزور واقربه او ظمناً في ولاء او قرابة اى متهمها والظنة التهمة * قال فان الله تعالى تولى عنكم السرائر اى هو الذى يعلم السرائر دون خلقه * قال ودرأ عنكم بالينيات اى دفع عنكم الاثم اذ عملتم بظواهر الينيات وان كانت غير صحيحة في الحقيقة والمتهم في والولاء القرابة ان يشهد لمكاتبه او ولده او والده ويروى ضنيناً بالضاد اى شحيحاً اى يشع بمال ومكاتبه قربه فيشهد بباطل * قال واياك والضجير والقلق والتأذى بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التى يوجب الله تعالى بها الاجر ويحسن بها الذخر الضجير ضيق القلب من حد علم والقلق بالعين المعجمة هو الضجير ايضا وسوء الخلق وقلة الصبر من الانغلاق من حد علم ايضا ويروى القلق بالقاف وهو الاضطراب والتأذى وهو ان يؤذيه ادنى شئ من الناس والتنكر التغير واطهار ما ينكره الناس من معاملاته ومواطن الحق مواضع القضاء * وقال في آخره فاطنك بثواب غير الله تعالى في عاجل رزقه وخزائن رزقه والسلام اى فاتنصع بمكافأة الخلق مع ان الرزق العاجل في الدنيا وخزائن الرجة في العقبى

من الله تعالى* وعن ابن مسعود رضى الله عنه في آخر حديث فليعض بكتاب الله تعالى ثم بما
 قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بما قضى به الصالحون اى العصابة فان لم يجد ذلك
 فليجتهد رأيه الى ليستدل بدلائل الشرع ولا يقولن انى ارى بضم الالف وانى اخاف اى
 اخاف ان لا يجوز هذا يعنى ليرجع بالدلائل ولا يقف شاكا مرتاباً* وعن عمر بن عبد العزيز
 انه قال اذا كان فى القاضى خمس اى خمس خصال فقد كل وان كانت فيه اربع ولم تكن
 فيه واحدة ففيه وصمة اى عيب فان كانت فيه ثلاث ولم تكن فيه ثنتان ففيه وصمتان وهى
 علم بما كان فيه قبله اى علم بالكتاب والسنة وعمل العصابة ونزاهة عن الطمع اى تباعد
 وتحرز عن اخذ الرشوة وحلم عن الخصم واستخفاف باللائمة اى عدم مبالاة
 بعلامة الناس اذا وافق الحق ومشاورة اولى الرأى اى استشارة اهل الصواب
 فى روية القلب* وعن مسروق قال لان اقضى يوماً بالحق خير من ان اربط سنة
 المرابطة الاقامة بالشر وهى ربط الغازى فرسه باقضى دار الاسلام مستعداً للجهاد
 اذا احتيج اليه* وفى اول حديث كتب عمر الى معاوية رضى الله عنهما كتبت اليك كتاباً
 فى القضاء لم آلك ونفسى فيه خيراً اى لم اقصر فى حقك وحق نفسى ممدود الالف
 مضموم اللام من قولك الايألو قال الله تعالى (لايألونكم خبالاً) اى لا يقصرون فى افساد
 امورك* وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال يؤتى بالقاضى يوم القيامة ومالك آخذ
 بقفاه ثم يلتفت فان قيل له ادفعه اى فى النار دفعه فى مهواه اى فى مسقطه اربعين خريفاً
 اى سنة فى كل سنة فصل خريف* وفى حديث آخر فيوقف على جسر جهنم
 اى قنطرتها وهى الصراط فان كان مسيئاً انحرق به الجسر وهو مطاوع الخرق
 فيهوى فيها سبعين خريفاً اى يسقط من حد ضرب* فى بيته يؤتى الحكم اى القاضى
 يأتية الناس فى بيته وهو لا يأتهم فى بيوتهم وانما صحت الكناية قبل ذكر المكنى
 ظاهراً لان البداية بحرف الظرف هى مقتضية للفعل فدل على الفعل الذى يذكر
 بعده وصار كالمذكور لوقوع العلبه وصار فى التقدير كأنه قال يؤتى الحكم فى بيته
 ونظيره قوله تعالى (فاوجس فى نفسه خيفة موسى) لما بدى بالفعل وهو يقتضى الفاعل صار
 كالمذكور فصح ذكر الكناية مع تأخر المكنى ظاهراً* وقول زيد لابى بن كعب
 لو اعفيت امير المؤمنين اى تركت تحليفه وجوابه مضمراً اى لكان حسناً ويجوز ذلك
 وهو اوضح من الذكر لان النفس تذهب فيه كل مذهب* وعن سوار بن سعيد قال
 شهدت انا ورجل عند شريح بشهادة فقه صاحبى اى عبي وعجز عن اداء الشهادة
 من حد غم يقال فه فهاهة فهو فه فقلت له اتفسد شهادتى ان اعربت عنه قال
 لا فاعربت عنه والاعراب الابانة افاد ان احد الشاهدين اذا لقن صاحبه جاز

لانه اعانة للمدعى ولهذا وللهذا يشهد له اما القاضى فليس له ذلك * وعن على
رضى الله عنه انه خطب بذي قار هو اسم موضع على ظرب بكسر الراء اى رابية
صغيرة وروى حديثا عن النبي عليه السلام وفي آخره فايلىقى الاقعر جهنم بخر
جبينة هو خير موضع فيه * وقال محمد رحمه الله فان كان خيرا للقاضى ان يقعد عنده اهل
الفقه قعدوا عنده فان دخله حصر من جاوسهم عنده جاس وحده هو بفتح الحاء
والصاد من حد علم اى عجز عن الكلام يقال حصر عن الكلام فهو حصر اى بقى
* وقوله عليه السلام انكم تختصمون الى وان بعضكم الحن مجتته من بعض اى افطن
وقد الحن من حد علم وفتن كذلك وهو من حد دخل ايضا والمصدر اللحن والفتنة
* ويجعل خصوصيات كل شهر فى قطر هو بكسر القاف وفتح الميم وتسكين الطاء
وهو الذى يشد فيه النسخ * وينسب الى ابيه والى فخذة والفخذ فى العشائر اقل
من البطن * ولا ينبغي للقاضى ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا الفظ سىء الخلق
قاسى القاب والمصدر الفظاظة من حد علم والغليظ الشديد فى الكلام وقد
غلظ غلظا وغلظة من حدشرف والغلظة بضم العين لغة فى الغلظة كذا عند بعضهم
والصحیح ان الفظاظة خشونة القلب والغلظة تسوة القلب يدل عليه ظاهر قوله
تعالى (واو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) اى لتفرقوا والجبار المتجبر
والعنيد المخالف للحق وقد عند عنودا من حد دخل اى عدل عن طريق الحق يشتد حتى
يستنظف الحق فى غير جبرية بالجيم الاستنظاف اخذ الشىء كله والجبرية من مصادر
الجبار يقال جبار بين الجبروت والجبورة والجبروت والجبرية وقيل فى قوله
تعالى (ان فيها قوما جبارين) اى اهل سطوة وقهر وقوله (وما انت عليهم بجبار)
اى مسلط وقوله (بطشتم جبارين) اى قتالين والله اعلم

❖ كتاب الشهادات ❖

قال فى مجمل اللغة الشهادة الاخبار بما قد شوهد اى مشاهدة عيان او مشاهدة ايقان
والشهود الحضور وصرفها من حد علم وقال فيه شهد عند القاضى اى بين واعلم
وقوله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو) اى بين واعلم والشاهد جمعة الشهود والشاهدون
والشهيد الشاهد ايضا وجمعها الشهداء والاستشهاد الاشهاد وقال الله تعالى
(واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والاستشهاد ايضا طلب الشهادة وسؤالها قال
عليه السلام فى القرن الذى يفسو فيهم الكذب حتى ان احدهم ليشهد قبل
ان يستشهد * وروى حديث امرأتين ضربت احدهما عين الاخرى بالاشفى وهو
بالفارسية درفش * ولا تقبل شهادة صاحب الغناء الذى يخادن عليه اى المغنى

الذي يصادق على ذلك والخذن الصديق وجمعه الاخذان قال الله تعالى (ولا متخذات اخدان) والخذين المخادن كاخليط والمخالط والنديم والمنادم * ومدمن الخمر ملازمها * والصر على الزنا المقيم الثابت عليه * وشهادة اهل الاهواء جائزة الاخطابية فان من مذهبهم جواز الشهادة بقول المدعى * اخطابية قوم من الروافض ينسبون الى ابى الخطاب الاسدى كان بالكوفة زعم ان جعفر ابن محمد الصادق اله فلعله جعفر وطرده فادعى في نفسه انه اله فزعم اتباعه ان جعفر اله وابو الخطاب اعظم منه وافضل من على بن ابى طالب رضى الله عنه ودانت الخطابية شهادة الزور لمواقفيها على مخالفيها وخرج ابو الخطاب بالكوفة على واليها فانفذ ابو جعفر المنصور اليه يعيسى بن موسى حتى قتل ابا الخطاب في سجن الكوفة * ومن ترك الصلاة مجانة لم تقبل شهادته المجانة والمجون من باب دخل ان لا يبالي الانسان بما صنع والماجن من التوق التي ينزو عليها غير واحد من الفحول فلانكاد تلقح * والتعزير قد فسرناه في كتاب النكاح * يسخم وجهه ويسخم باخاء والحاء اى يسود الاول من السخام وهو الفحم وهو سواد القدر ايضا وشعر سخام اى اسود لين والثاني من الاسخم وهو الاسود و السحمة السواد والاستعمال في تسخيم الوجه من الاول وهو باخاء المعجمة ويصح من الثاني وهو باخاء المعجمة بعلامة تحتها من الاسخم الذى قلناه * والتهاثر في الينات التساقط والهتر بكسر الهاء السقط من الكلام واخطأ فيه قال الشاعر

تراجع هترا من تماضر هاترا

والهتر ايضا العجب واهتر الرجل على مالم يسم فاعله اى خرف من الكبر وسقط كلامه * وتقسم على المنازعة او على العول والمضاربة نفسر العول في كتاب الفرائض * والنمط الطريقة

❖ كتاب الرجوع عن الشهادات ❖

روى ان رجلين شهدا عند على رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتا بعد ذلك بأخر فقالا اوهنا انما السارق هذا الحديث * هو على السنة الفقهاء هكذا والصحيح وهنا من حد علم اى غلطنا فاما وهت فعناه اسقطت ومنه ما روى اوهم من صلاته ركعة وهت اليه من حد ضرب اى ذهب وهى اليه وتوهت اى ظننت * والاملاك المرسله المطلقة والارسال خلاف التقييد فتقيدها بناؤها على اسبابها وارسالها اثباتها بدون اسبابها * وقوله اختصما في موارد درست اى تقادمت من حد دخل فقال اذها وتوخيا اى اطلبا وجد الصحة بالتأمل

والتفكر* واستهما اى اقتسما وقيل اقتربا* ويحلل كل واحد منكما صاحبه اى
ليجعل فى حل* ولو رجع عن الشهادة عند صاحب الشرط لم يعتبر ولا ضمان عليه
صاحب الشرط اميرهم وهو جمع شرطة بضم الشين وتسكين الراء وبقح الراء
فى الجمع مأخوذ من الشرط بفتح الراء وتسكينها وهو العلامة لانهم اعلوا انفسهم
بلبس السواد ونحو ذلك* أكد ضمانا كان على شرف السقوط اى على قرب
السقوط واشرف على كذا اى قرب منه واصله العلو والاطلاع* وفى حديث
القسامة اما ايمانكم فلحقن دماءكم اى لجسها فى عروقها ومنعها ان تسفك من
حد دخل والله تعالى اعلم

● كتاب الدعوى ●

الدعوى مؤثثة وهى فعلى من الداء قال الله تعالى (وآخر دعويهم) اى دعائمهم
وهى اضافة عين عند غيره الى نفسه او دين على غيره لنفسه او حق قبل انسان
لنفسه والفعل منه ادعى يدعى ادعاء فهو مدع والعين او الدين الذى يدعيه
فهو مدعى ولا يقال مدعى فيه اوبه وان كان يتكلم به المتفقه وذلك الرجل الآخر
مدعى عليه وهما متدعيان كيقال فى البيع هامتبايعان* والبينة الحجّة الظاهرة والبرهان
بيان يظهر به الحق من الباطل* المرعى يأتى ذكره فى مسائل نظائر النتائج
* والقائف الذى يعرف الآثار والشبه ويقال بالفارسية بي شناس وهو الذى
يعرف شبه الاولاد بالآباء فيخبر ان هذا الوند من فلان او فلان ولا حكم له
عندنا وعند الشافعى رحمه الله يحكم بقوله والفعل منه قافه يقوفه قيافة اى اتبع اثره
وهو مقلوب قولهم قفاه يقفوه قفوا* وفى حديث القائف دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يترق اسارير وجهه اى تلغ الخطوط التى فى جبهته من حد دخل والواحد
سر بكسر السين وجعه اسرار وجع الاسرار اسارير* واذا اختلفا فى دهن
سسم فادعى احدهما انه عصره وسلاءه اى عمله وهو مهموز من حد صنع* اذا
حضن الطائر بيضه اى جلس عليه من حد دخل* واذا فرخ الطائر بالتشديد
اى اخرج الفرخ* والفروج بتشديد الراء وفتح الفاء وآخره الجيم ولد الدجاجة
* واذا اختلفا فى حائط بين دارين وهو متصل ببناء احدهما اتصال تربع يقضى
له وهو ان يبنى هذا الحائط وأنصاف لبن هذا الحائط داخلة فى حائط المدعى
فهو اولى به لانه كالتاج* واذا كان الخص بين الرجلين والقبط الى احدهما
فالخص الحائط المتخذ من القصب وهو بالفارسية تواره والقماط هو الخبل
من الليف ونحوه يشد به الخص وهو ايضا اسم الخبل الذى يشد به قوائم الشاة

عند الذبح وجهه القمط بضم القاف والميم. وليس لصاحب السفلى ان يتد وتدافي حائط
السفلى بغير رضا صاحب الطلو يقال وتد من حد ضرب اى ضرب الودج والجدوع
الشاخصة يقال شخص شخصاً من حد صنع اى ارتفع ويراد بها الخارجة
الظاهرة. والتوأمان ولدان ولدا في بطن واحد احدهما توأم على وزن فوعلى
وجهه التوأم بضم التاء على وزن فعال مخففاً وعن فروة بن عمير قال زوج ابى
عبدالله يقال له كيسان امة له فولدت ولدا فادعاه ابى ثم مات ابى فكتب عمر رضى الله عنه
بأن يرافى بابى الموسم اى يؤتى به والموافاة الاتيان وهو لازم وههنا صار متعدياً
بالياء فكتبوا اليه أن قدمات فكتب الى ان ابعثوا الى ابنة فذهب بي اليه فقال لى
ما تقول فى ابن كيسان فقلت ادعاه ابى فان كان صدق فقد صدق وان كان كذب فقد
كذب فقال عمر رضى الله عنه اوقلت غير هذا لا وجعتك اى لو قلت هو من ابى فهو
خلاف الشرع لان النسب من الزوج ولو قلت ليس من ابى ففيه تكذيب الاب قال واعتقه
بالدعوة وجعله ابن العبد بفراس النكاح* الدعوة بالكسر دعوى النسب والفتح
الدعاء الى الطعام ونحوه قال فى مجمل اللغة قال ابو عبيدة هذا اكثر كلام العرب اى الدعوة
الى الطعام بالفتح وفى ادعاء النسب بالكسر الا عدى الرباب فانهم ينصبون الدال
فى النسب ويكسرونها فى الطعام* وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يورث الحميل
الابينة اى الولد المحمول من بلد آخر من فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول
اى الذى لا يعرف نسبه حقيقة لكونه غريباً لا يثبت نسبه بغير حجة ولا يستحق
الميراث به من غير دليل. وعن الشعبي هو عامر بن شراحيل ان رجلاً من جعفى
هى قرية بالكوفة زوج ابنته من عبيد الله بن الحر ثم مات الاب اى ابوها
ولحق عبيد الله بما وية اى حين وقع بين على ومعاوية رضى الله عنهما
ما وقع فزوج الجارية اخوتها اى وقع عندهم ان عبيد الله حين لحق
بمعاوية وهو على خلاف على رضى الله عنه كمن ارتد ولحق بدار الحرب وبانت
منه امرأته فزوجوها من غيره فجاء ابن الحر فخاصم زوجها الى على بن ابى
طالب فقال له على رضى الله عنه اما انك انت الممالى علينا عدونا اى المعاون
والممالاة مهموزة فقال ايمعنى ذلك من عدلك يعنى وان خالفتك اعلم انك
لا تجوز على فى هذه الحادثة فقال على رضى الله عنه لا تقضى بالمرأة وقضى
بالولد للزوج الآخر وهو موافق لمذهب ابى يوسف ومحمد رحمه الله فى مسألة
المرأة التى نعى اليها زوجها اى اتاها خبر موته فتزوجت بعد الاعتداد بزواج
آخر فولدت منه ان الولد من الثانى وقال ابو حنيفة رحمه الله هو من الاول وعن

زيد بن عبدالله بن قسيط قال ابقت امة فانزت بعض قبائل العرب فانتمت الى بعض قبائل العرب اى انتسبت فتزوجها رجل من عنزة فبنرت له ذابطنها اى ولدت منه اولادا وظاهره القتل له حل بطنها ثم جاء مولاهما ورفع ذلك الى عمر رضى الله عنه فقضى بها لمولاهما وقضى على الاب ان يفدى ولده اى اولاده ففدى الغلام بالغلام والجارية بالجارية اى بقيمة الغنم وقيمة الجارية افاد ان ولد المغربور حر بالقيمة

﴿ كتاب الاقرار ﴾

الاقرار بالشيء تقريره وضده انكاره وهو تنكيه اى تغييره قال الله تعالى (قال نكروا لها عرشها) اى غيروا والتنكر التغيير قال الشاعر
ان الذى كان لنا * تنكر العام لنا * وما بقى من جنوة * الا بها عاملنا
واستدلوا على اعتبار الاقرار بقوله تعالى (وان كان الذى عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع ان يعمل هو فيممل وليه بالعدل) الاملال الاملاء يقال امل يعمل امالاً وامل على املاء قال الله تعالى فى الاول (فليممل وليه بالعدل) وقال فى الثانى (فهى تملى عليه بكرة واصيلاً) * ولو اقر له بكذا من الدراهم ثم قال هى وزن خسة فعليه من الدراهم التى هى وزن سبعة هى الدراهم التى كل عشرة دراهم منها سبعة مثاقيل من ذهب وهى النقد الغالب فانصرف مطلق اقراره اليه والدراهم الاصبهيدية نوع من الدراهم يوجد بالعراق منسوبة الى اصبهيد * واذا اقر بفرق زيت هو ميكال تفقح رآؤه وتسكن قاله فى مجمل اللغة قال وقال القتبى هو الفرق بفتح الراء وهو ستة عشر رطلاً * ولو قال لى عليك الف درهم فقال اتزنها وانتقدها فهو اقرار يقال وزنت له الدراهم للقضاء واتزن هو للاقتضاء وكذا الكيل والاكتيال والنقد والانتقاد * ولو قال نفسى فيها فهو اقرار ايضاً لان التنفيس هو الترفيه والتسهيل. وقد اشار الى ذلك الالف فكان اقرار ايها * ولو قال فى جوابه غداً فكذلك هو اقرار ايضاً لان غداً كلام لا يستقل بنفسه اى لا يقوم يقال اقلته فاستقل اى رفعته فارفع واقمه فاقام * والزنبق بالزى ثم النون ثم الباء المعجمة بواحدة تحتها بفتح الزاى والباء وتسكين النون هو دهن الياسمين * ولو كان فى احد وجهى الحائط طاقات اوروازن جمع روزن وهو الكوة وهو فارسى معرب * ولو كتب صكا على نفسه وفيه ذكر كرحق فلان على فلان واجله كذا وقال فى آخره من قام بذكر هذا الحق فهو ولى ما فيه ان شاء الله تعالى اى من اخرج هذا الصك وقام بطلب هذا الحق فله ولاية ذلك فالحق به الاستثناء بطل جميع ما ذكر فى الصك عند ابى حنيفة رحمه الله لانه

متصل بعضه ببعض فدخل الاستثناء في الكل وعذرهما يدخل الاستثناء في الكلام
 الاخير لاغير فلا يبقى حق المطالبة بما فيه لمن اخرجده وقام يطلب الحق بل يكون
 للمقرله ولا يبطل الاقرار لانه كلام مستقل بنفسه غير مرتبط على غيره فاقصر
 الاستثناء عليه * ولو قال له على زهاء الف درهم بضم الزاي ومد الآخر اى قريب
 الف درهم فهو اقرار بخمسائة وشئ * لانه يتناول اكثره وهو هذا وكذلك اذا
 قال عظم الف درهم بضم العين وتسكين الظاء اى اكبره واكبره اكثره لان كبر العدد
 بالكثرة وكذلك اذا نزل الف درهم لان جل الشئ * معظمه وهو في العدد
 اكثره * مائة * ونيف بتشديد الياء وتخفيفها اى زيادة وهو كل ما بين عقدين
 اى بين عشرة وعشرة وقال في ديوان الادب اصله الواو يقال ناف ينوف نوافاً
 اذا طال وارتفع وانافت الدراهم على المائة اى زادت واناف على الشئ اى
 اشرف * وبضع من واحد الى عشرة من البضع وهو القطم كأنه قطعة منه *
 ولو قال على محتوم من دقيق بردى لا بل حواري بضم الحاء وتشديد
 الواو وقع الراء وتسكين الياء هو الذى حور اى بيض * والصدع فى الحائط هو
 الشق واصله مصدر من حد صنع * اندملت القرحة اى برأت وصحت وحميته
 صلحت والدمل الاصلاح من حد دخل * واذا اقرانه انتقض جارية اى ازال
 عذرتها وهى بكارتها من الفض من باب دخل يقال فض اللؤلؤة اى خرقتها
 * والافضاء فسرناه فى كتاب الحدود * ولو قدم رجل من بلد ومعه رجال ونساء
 وصبيان يخدمونه فادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرار كانوا احراراً وان كانوا
 اعاجم اغتاما اوسندا او حبشاً لانهم فى ايدى انفسهم * الغمة كالجمجمة فى المنطق قاله
 فى مجمل اللغة ورجل عتمى اى اعجمى وجمد الاغتام * واقرار المفلوج جائز هو الذى
 اصابه الفالج وهو ريم يصيب الانسان فيفسد به نصف بدنه وهو احد شقيه يقال
 فلبت الشئ * فلبين اى شققته نصفين من حد ضرب ولو اقر انه اخذ ثوباً من
 فناء فلان فلاشئ * عليه لانه لم يقر بالقبض من ملكه ولا من حرزه * الفناء بكسر
 الفاء هو الجناز وهو ما حول الدار وفارسيته دركاه * ولو قال اخذت من الجسر
 وهو القنطرة بفتح الجيم وكسرها * الردى ضد الجيد مهموز من حد شرف رده
 رداءة فهو ردى * والله تعالى اعلم

✽ كتاب الوكالة ✽

الوكالة مصدر الوكيل بكسر الواو وبالفتح لغة الوكيل من وكل اليه الامر بالتخفيف اى ترك
 وسلم تقول فى الدعاء لا تكفى الى نفسى وهو من حد ضرب ووكلد بالتشديد اى جعله وكلا

والتوكل قبول الوكالة والتوكل على الله تعالى والاتكال عليه هو الاعتماد على الله تعالى
 عز وجل وقال في مجمل اللغة التوكل اظهار العجز والاعتماد على غيرك والوكل
 بفتح الواو والكاف الرجل الضعيف العاجز وواكل فلانا اذا ضيع امره متكلا على
 غيره والوكال في الدابة ان تسير بسير ابطأ * وروى في الكتاب عن عبدالله بن
 جعفر قال كان على بن ابي طالب رضى الله عنه لا يحضر خصومة ابداً وكان يقول
 ان الشيطان يحضرها وان لها قحما جمع قحمة وهى المهلكة بضم القاف ويقال
 ممناه ان لها امورا شاقة والاقحام هو الوقوع والايقاع في المشقة قال وكان اذا
 خوصم في شئ من امواله وكل عقيلاً هو اخوه عقيل بن ابي طالب فلما كبر
 عقيل واسن كبر من حد علم في السن واسن كذلك وكبر من حد شرف في معنى
 العظم وجمع بين اللفظين ومعناها واحد لاختلاف اللفظين قال فلما كبر عقيل
 واسن وكل عبدالله بن جعفر هو ابن اخيه عبدالله بن جعفر الطيار وهو
 جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه فقال هو وكيلى فاقضى عليه فهو على وما قضى له
 فهو لى فخاصنى طلحة بن عبيدالله في صفيار احده على رضى الله عنه بين ارض
 طلحة وارضه قال في الحديث والصفير المسناة وقالوا هو مثل المسناة المستطيلة
 في ارض فيها خشب وجارة * قال فقال طلحة انه قد اضرنى وجيل على السيل
 فواعدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه ان يركب معنا فينظر انيه قال فركب فقال
 والله انى وطلحة لتختصم في الركب وهو جاعة من الناس يركبون مع الامير قال
 وان معاوية على بغلة شهباء * الشهباء من حد علم في الالوان سواد يخالطه بياض
 وفارسيته خنك * قال فالتى كلمة عرفت انه اعاننى بها قال ارأيت هذا الصفيار كان
 على عهد عمر رضى الله عنه قال قلت نعم قال لو كان جورا ما تركه عمر رضى الله عنه
 فسار عثمان حتى رأى الصفيار قال ما ارى جورا وقد كان على عهد عمر رضى الله
 عنه الواو للحال قال ولو كان جورا لم يدعه اى لم يتركه * وعن شريح انه كان يجيز
 بيع كل مجيز الوصى والوكيل اى كان يقول بجواز انعقاد البيع على التوقف على
 اجازة من له ولاية الاجازة وهو الوكيل والوصى ونحوهما وهو حجتنا على الشافعى
 رجة الله عليه * وعن شريح انه قال من اشترط الخلاص فهو احق سلم ما بعت
 اورد ما اخذت اى من باع شيئاً وضمن تخليصه للشترى اذا ظهر مستحق فهو
 احق لانه قد لا يقدر على ذلك فعليه ان يسلم ما باع او يرد الثمن الذى اخذ اذا
 استحق المبيع * واذا وكل بشراء عبد مولده هو الذى ولد في دار الاسلام * والوكيل
 بالشراء ان يرد بالبيع من غير استطلاع رأى الموكل اى استعلامه وقد استطلعت

على كذا فاطلعتى عليه اى استعلمته فاعلمنى * وقضاء الدين اداءه وتقاضيه طلب قضائه واقتضاؤه قبضه * والوكيل بالبيع اذا باع من ذى رحم محرم منه فالرحم علاقة القرابة وقال فى مجمل اللغة واصل ذلك من رحم الانثى وهو موضع النسل منها والقرابة تسمى بها حصولها منها والمحرم ان تحرم المناكحة بينهما وقد ينفك الرحم عن المحرم والمحرم عن الرحم فالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال واخالات ذوالارحام والمحارم واولادهم ذوالارحام. وليسوا بالمحارم والمحرمون والمحرمات بالمصاهرة محارم وليسوا بذوى الارحام والوكيل بالرهن اذا اقر انه فعل كذا سمعة اى لىسمع الناس به من غير ان يكون قصد به التحقيق وهو كالتجئة يقال فعل كذا رياء وسمعة اذا فعله ليراه الناس ويسمعوا به. واذا امره ان يتعين عليه كذا هو امر بعقد العينة وقد فسرناها فى آخر كتاب البيوع. والمضاربة نفسرها فى اول كتابها ان شاء الله تعالى * الجرى على وزن الفعل بالياء معتلة هو الوكيل والرسول قال فى مجمل اللغة ومصدره الجراية بكسر الجيم وقد جربته جريا بالتشديد اى وكلته واستجريت كذلك وفى الحديث فلا يستجربنكم الشيطان اى لا يأخذنكم جريه وسمى الوكيل جريا لانه يجرى مجرى موكله والجمع اجر ياء. وانما يطلقها ليتخلص عن حبالها هى بكسر الحاء وهى الشبكة التى يصطاد بها * الوكيل فى الخلع سفير قال فى ديوان الادب السفير الرسول والسفير المصلح بين القوم وقال فى باب ضرب سفرت بينهم سفارة اى اصلحت ويراد به ان حقوق هذا العقد لا يرجع اليه ولا يجعل عاقدا بل يجعل كالرسول يعبر عن غيره ولا يضيف الى نفسه * ومسئلة الدسكرة مذكورة فى هذا الكتاب وفى دواضع من الكتب وهى بناء شبه قصر حوالبه بيوت * الشجاج من الموضحة وغيرها تفسر فى الدييات ان شالله تعالى

❖ كتاب الكفالة والحوالة ❖

الكفالة الضمان من حد دخل واصلها الضم ومنه قولهم كفل فلان فلانا اذا ضمه الى نفسه يمونه ويصونه قال الله تعالى وكفلها زكريا والكفل مواصلة الصيام وهو الضم بين الصيامات فى الايام قال القطامى يصف ابلا تقف عند موخرات الحياض فلا تشرب لداءها

يلذن باعقار الحياض كأنها * نساء النصارى اصبحت وهى كفل

وقال فى مجمل اللغة الكفل بكسر الكاف هو الضعف من الاجر والاثم يعنى به ماروى من فعل كذا فله كفلان من الاجر ومن فعل كذا فله كفلان من الوزر فالكفالة ضم ذمة فى التزام المطالبة بالدين وقول النبي عليه السلام الزعيم غارم اى الكفيل ضامن وقد زعم زعامة من حد دخل اى كفل

وغرم اى ضمن من حد علم والمصدر الغرم والغرام والغرامة والمغرم والنعت
الغريم والغارم، التكفيل التضمين ومن القاضى اخذ الكفيل من الخصم * واذا
كان الكفيل يسوف اى يؤخر ويمطل وهو من كلمة سوف يقول سوف افعل
ولايفعل * واذا كفل بما ذاب له على فلان اى ثبت قاله فى ديوان الادب وقال
فى مجل اللغة اى وجب قال والذوب العسل الابيض الخالص واذا ذاب فلان امره اى
اصلحه وذاب الثى الجاهد اى انحل وذابت الشمس اذا اشتد حرها وكان قولهم
ذاب له على فلان اذا مأخوذ من ذوب الجامد فان الجامد ربما لا يوصل الى
الانتفاع به لاجتماعه وانقاده فاذا ذاب شىء منه تيسر الوصول الى الانتفاع به
فتقولهم ما ذاب لك على فلان اى حصل وتقرر وظهر * واذا سلم الكفيل اى
المضامن المكفول بنفسه اى المطاوب او المكفول به اى المال الواجب الى
المكفول له اى الطالب فقد تفضى عن العهدة اى خرج عن الضمان من الفضية
وهى الخروج من الضيق الى السعة والتفضى من البلية التخاص * اذا كفل بنفس
فلان فان لم يواف به فعليه المال الموافة الايتان * واذا استعدي على المكفول به
يقال استعدي المدعى الامير او القاضى على المدعى عليه فأعداه القاضى وهو
طلبه من القاضى ان ينتقم من خصمه باعتدائه عليه واسم هذا الطاب العدوى
قاله فى مجل اللغة * وقول المتفقهة تعليق البروات بالثروط باطل بترك الهمزة
وابتات الواو غير صحيح فى اللغة بل الصحيح تعليق البرآت فان الكلمة فى الاصل
مهموزة واذا قال كفلت لك بنفس فلان وان لم اوافك به غدا فعلى المال الذى لك
على فلان وهو غير المكفول بنفسه لم يصح عند محمد رحمه الله لان الكفالة الثانية
ليست بشكل الكفالة الاولى هذا بفتح الشين وهو المثل والمشاكل المشابه والشكل
بالكسر الدلال يقال امرأة ذات شكل اى دلال * الكفالة للاستيثاق اى للاحكام
والتوثيق كذلك والثى الوثيق المحكم ومصدره الوثاقة وهو من حد شرف
* ولو كفل ثلاثة رهط فلرهد دون الدشرة من الرجل * والحوالة مأخوذة من
التحويل وهو النقل من مكان الى مكان فهو نقل الدين من ذمة الى ذمة فيقتضى
فراغ الاولى عنه وثبوته فى الثانية وليست الكفالة كذلك فانها ضم ذمة فيقتضى
بقاء الدين فى الذمة الاولى ليتحقق معنى الضم وعلى حقيقة اللفظ خرج جواب
اصحابنا فيهما ان الحوالة مبرئة والكفالة غير مبرئة على ما عرف * والمحيل
من عليه الدين اذا حول ذلك الدين الى ذمة غيره * والمحتال صاحب
الدين ولا يقال المحتال له لانه لاحاجة الى هذه الصلوة وان كان يتكلم به المتفقهة

«والمجال عليه والمحتال عايد كلاهما اسم من قبل الحوالة فصار من عليه الدين يسمى محالاً عليه يفعل من عليه الدين وهو الاحالة ومحتالاً عليه وبضم صاحب الدين وهو الاحتيال فهو مفعول الفعلين جميعاً وقال النبي عليه السلام من احيل على ملى فليتبع والملى القادر على ايفاء الدين والمصدر الملاءة من حد شرف اى من حول دينه الى انسان قادر عليه فيطلب ذلك من قابل الحوالة. وعن عثمان رضى الله عنه وعن شريح في الحوالة اذا افلس فلا توى على مال مسلم اى يعود الى المحيل وهذا عندنا افلس اى صار ذافلوس بعد ان كان ذادراهم ودنانير ويستعمل مكان افتقره وفلسه القاضى اى قضى بافلاسه حين ظهر له حاله قال واذا كفل ثلاثة رهط بعضهم كفلاء عن بعض مليمهم عن معدمهم وحيهم عن ميتهم يكون القادر كفيلاً عن المعدم الذى يفتقر منهم على اثار اعدامه ويكون الحى كفيلاً عن الذى يموت منهم على اثر موته فهو باطل لانه لا يدري من يفتقر ومن يموت ولو قال ما اقترضته فهو على فباعه شيئاً بثمان دين فليس ذلك على الكفيل لانه كفيل بالقرض دون الدين والقرض مال يقطع من امواله فيعطيه عنا فاما حق ثبت له عليه ديناً فليس بقرض» ولو قال مادائته فهو على فاقترضه شيئاً فهو على الكفيل لان اسم الدين شامل يتناول ماوجب فى ذمته ديناً بالعقد وما صار ديناً فى ذمته ايضاً باستقراضه واستهلاكه فتناول ذلك النوعين جميعاً والاول يتناول المالم المستقرض دون الواجب بالعقد لخصوص ذلك وعموم هذا «ولو قال لشريكه او خليطه ادفع الى فلان كذا قضاء عني فاخليط المذكور ههنا هو الذى بينهما اخذ واعطاء ومدائنتان ولم يرد به اشريك فقد عطفه عليه وهما غير ان وكذا فسرهم محمد رحمه الله فى الكتاب» والدرهم البغية بتشديد الخاء والياء نوع من اجود الدراهم منسوبة الى بنج وقالوا هى التى كتب عليها بنج وذكر فى مقابلتها دراهم الغلة وهى التى تروج فى السوق فى الحوائج الغالبة «والدراهم القسية بتشديد الياء وحدها على وزن الفعيلة قال فى ديوان الادب اى فضة صلبة جعلت من قساوة القلب وقال فى باب الافعال قسا الدرهم يقسو اذا زاف وقال فى شرح الفريبيين هى نفاية بيت المالم وقال فى الجامع الكبير فى اللغة القاشى بالشين المجمة على وزن القاضى فى كلام اهل السواد الفلس الردى قال وقولهم درهم قسى بالسين على وزن فعيل كأنه اعراب قاش قال وهذا عن الاصمعي وذكر فى المسئلة الحسابية من هذا الكتاب وهى اصعب مسائل اصحابنا رحمه الله فى الحساب وما وقع فيها من الخطأ لاصحابنا وان ابا الحسين الاهوازى رحمه الله

صححها وهى تخرج من اربعة آلاف ومائتى الف وخسين الف كلمات لا بد من كسفها وتفسيرها منها الجذر الناطق والجذر الاصم ومنها المال ومنها العدد المطلق واستخراج الجذور ومقترنات الجبر ومفرداته. والجذر العدد المضروب فى نفسه ويسمى شيئا والمجتمع من ضرب العدد فى نصيبه يسمى مالا ومفردات الجبر مالا يعدل جذورا ومال يعدل عددا وجذور تعدل عددا ومقترنات الجبر مال وجذور تعدل عددا ومال وعدد تعدل جذورا وجذور وعدد تعدل مالا والجذر الناطق ما يعلم حقيقته والاصم يقرب من الصواب ولا يصل العباد اليه حقيقة قطعا وكانت عائشة رضى الله عنها تقول فى دعائها سبحان الذى لا يعلم الجذر الاصم الا هو والجذر فى اللغة الاصل وقال الخليل رضى الله عنه الجذر اصل الحساب كالعشرة تضرب فى عشرة فيكون جذرا للمائة وتنام معرفتها لمن اجتهد فى معرفة علم الحساب وكتابنا لهذا القدر. وقال على بن ابي طالب رضى الله عنه

اما ترانى كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا

الكيس بالتشديد الذمت من الكياسة من حد ضرب وفارسيته زيرك والمكيس بفتح الياء المجمعول كيسا والمنسوب الى الكياسة ونافع اسم سجن بناء حبس الجناة ومخيس سجن آخر بناء بعد ذلك بكسر الياء من التخييس وهو التذليل والقهر والتلين وقيل سمي به لان الحبوسين لازمه كايلازم الاسد خيسه بكسر الخاء وهو الشجر الملتف وعلى هذا يكون مخيسا بفتح الياء اى ملازما. وروى عن عمر رضى الله عنه ان رجلا جاءه فقال اجرني اى آمنى يقال اجره اى آمنه فقال مماذا فقام من دم عمد اى جنايتى هذه فقال عمر رضى الله عنه السجن بالفتح اى ادخل السجن وان رفع فعمناه لك السجن. ثم قال كائى بالطلبة قد حلوا اى اعلم بحضور طاليك كائى اعينهم قد حلوا اى نزوا بهذا المنزل لاخذك * وعن عمر رضى الله عنه انه خطب وقال الا ان اسيفع اسيفع جهينة قد رضى من دينه وامانته ان يقال يسبق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليغد علينا فانا نقسم ماله بين غرمانه فاياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب * اسيفع اسم رجل وهو تصغير الاسفع واسيفع جهينة بدل من الاول وكرره على وجه الاضافة الى قبيلته وهى جهينة تعريفنا وتمييزا عن غيره الذى يسمى باسمه * رضى من دينه وامانته بقول الناس ان الاسيفع رجل فيه خير يسبق الحاج اى يتقدمهم فى المنزل. فادان معرضا بتشديد الدال على وزن افتعل واصله ادتان اى اخذ الدين او قبل الدين او سأل الدين كل ذلك يستقيم فيه معرضا اى متعرضا لكل من يعرض له وقيل من اى موضع

امكن وقيل اى معرضا عن قول من يقول لاتستدن اى موليا من كانه دين
 وقيل اى موليا عن القضاء فاصح وقدرين به اى غلب بالدين على ما لم يسم
 فاعله وقد ران رين قال الله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون)
 اى غلب فمن كانه عليه دين فليغدا اى فليأتنا بالغداة فانا نقسم ماله بالغداة بين
 غرمانه اى باذنه ورضائه وهو تأويل ابى حنيفة رحمه الله فانه لا يرى الحجر
 على الحر على ما يعرف فاياكم والدين فان اولهم وآخره حرب ان صحت روايته
 بتسكين الراء فهو احدى الحروب اى يؤدى ذلك الى المنازعة والمحاربة وان
 صحت بفتح الراء هو مصدر حرب من حد دخل اى اخذ ماله وتركه بغير شئ
 اى يؤخذ ماله فى قضاء الدين فيفتقر ويروى فانا بايعوا ماله فقاسموه بين غرمانه
 بالخصص وسقطت النون للاضافة ولوقال بايعون نصب قوله ماله لانه مفعول
 * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال ليس فى هذه الامة صدف ولا تسيرو ولا غل ولا تجريد
 الصدف الشد والاثاق من حد ضرب بتسكين الفاء فى المصدر فاذا فتح فهو اسم الوثاق
 بفتح الواو والكسر لغة فيه وهو ما يوثق به قال الله تعالى مقرنين فى الاصفاد وهى جمع
 صدف والتسيير تفعيل من السير والغل ما يشده اليد الى العنق والتجريد الاعراء عن
 الثياب اى لا يفعل هذه الاشياء باصحاب الجنائى * والدعار يجسبون جمع داعر وهو
 الخبيث الفاسد مأخوذ من العود الداعر هو الكثير الدخان وذلك من حد علم
 * التعزير الضرب دون الحد من العزر وهو ايقار الحمار وشد الخيط على خياشيم
 البعير للابحار واصله فى مجل اللغة والتثقيف التسوية * ويعزر من بوذى انسانا
 ويزدر به الازدراء الاستخفاف والازراء التصغير والزراية العيب من حد
 ضرب يقال ازرى عليه فعله اى عابه * وقال النبي عليه السلام اقبلوا ذوى الهيات
 عثراتها الا الحد اى اعفوا عن ذوى المروات و المتجملين زلاتهم * وقال عليه
 السلام تجافوا عن عقوبة ذوى المروة الا الحد اى تباعدوا والمروءة الانسانية
 بالهمزة وشى مصدر المرء من غير فعل ولا يجب المال على الحويل اى قابل الحوالة
 ان اتضعت السوق اى تراجعت الاعار فيها * قلت رغائب الناس الصريح رغبات
 الناس فاما الرغائب فهى جمع رغبة وهى العطاء الكثير ويقع ايضا على الشئ
 النفيس المرغوب فيه فاما ان تكون بمعنى الرغبة فلا استعمال فيه * ضمان الدرك
 ضمان الاستحقاق دون رد الثمن بالعيب وهو من الادراك اى ما يدركه من جهة
 نفسه * تحاص الغرماء اى تقاسموا بالخصص جمع حصص وهى النصيب

﴿ كتاب الصلح ﴾

الصلح الاسم من المصالحة اى المسالمة وهى خلاف المحاصمة وقد صالح فلان فلانا واصطلحا وتصالحا واصالحا واصلحا بقطع الالف قال الله تعالى (فلا جناح عليهما ان يصلحا) بضم الياء على القراءة المشهورة ويصالحا بتشديد الصاد واثبات الالف بعدها قراءة ايضا وكل ذلك من الصلاح والصلوح وهما مصدران الصلح و صلح من حد دخل وشرف جيعا والفتح افصح وهو ضد الفساد وقال الله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما) اى خلاف بينهما يقال شاقه مشاققة وشقاقا اى خالفه وحقيقته ان يصير هذا في شق وذاك في شق بالكسر اى ناحية واصله النصف فان الشىء اذا شق شقين صار نصفين* روى عن على رضى الله عنه انه اتى فى شىء على ما لم يسم فاعله فقال انه لجور اى تسليم بعض الواجب فى الاصل لولا انه صلح لردته اى صار حط البعض برضا الخصم* وفى الصلح اطفاء النائرة هى العداوة والشحناء* وعن شريح انه قال اىما امرأة صولحت على ثمنها لم يبين لها كم ترك زوجها فتلك الريبة يروى هذا بروايتين الريبة على وزن الفعللة بكسر الراء من الريب وهو الشك اى صلح فى صحته شك والريبة بضم الراء على وزن الفميلة من الربا على التصغير اى فيه شبهة الربا لاحتمال ان يكون بعض التركة ديونا على الناس فيكون تملك الدين من غير من عليه الدين ولا احتمال ان يكون حظها من النقد اكثر مما اخذت فيكون ربا ويحتمل غير ذلك فلم يتحقق الفساد لكن فيه احتمال الفساد فجعله ربا من وجه* وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن اى اعرفوا الذين جاؤ للتحاصم ليصطلحوا فان قطع الحكم قديظهر بينهم الاحقاد والضغائن جمع ضغينة وهى الحقد وكذلك الضغن* وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال يتخارج اهل الميراث اى يصطلحون على اخراج بعضهم عن الميراث بشىء معاو يعطونه دون كمال حصته منه* وعن عائشة رضى الله عنها ان بريرة اتتها فسألها اى كانت مكتوبة فسألها اعطاء شىء يؤدى بدل كتابتها فقالت عائشة رضى الله عنها ان شئت عدتها لاهلك عدة واحدة واعتقتك اى نقدت هذه الدراهم التى عليك لمن كاتبك بطريق البيع واعطاء الثمن دفعة واحدة واعتقتك بعد الشراء وانما قالت ان شئت ليجوز شراؤها لان بيع المكاتب ان كان باذنه جاز وتضمن فسخ الكتابة بتراضيهما وبدون رضاه لا يجوز* و ذكر الحديث بطوله وبقية ظاهر* وعن على رضى الله عنه انه اتاه رجلان يختصمان فى بغل فجاء احدهما بخمسة رجال

فشهدوا انه نتجه هو الصحيح من الرواية بدون الالف في اوله بفتح النون والتاء من باب ضرب يقال نتجت الدابة على مالم يسم فاعله و نتجها صاحبها اى كان نتاجها عنده اى ولادتها ويقال نتجها اى ولى نتاجها و الناتج للابل كالتقابلة للنساء ولا يصح رواية نتجه يقال انتجت الفرس اى حان نتاجها قاله في ديوان الادب وقال في شرح الغريبين انتجت الفرس اى حلت فهو نتوج ولا يقال منتج قال وجا. آخر بشاهدين فشهدا انه نتجه. فقال للمتوم ماترون هو من رؤية القلب اى مارأ يكم في هذه الحادثة وما جوابكم فقالوا ائض لاكثرهما شهودا فقال لعل الشاهدين خير من الخمسة ثم قال فيها قضاء وصلح وذكر الحديث. وفيه فان تشاحا على اليمين اى تضايقا من الشمع من حد دخل. مبنى الصلح على الاغماض اى المساهلة والمسامحة من تعميض العين وهو ضمها والمماكسة مفاعلة من المكس من حد ضرب وهو استقاع الثمن. ولو صالحه من دعواه على ارض ففرقت قبل القبض فله ان يتربص حتى ينضب الماء عنها اى يغور من حد دخل. ونهى النبي عليه السلام عن ضربة الفأص هو الذى يغوص فى البحر اى يدخل فيه لاستخراج الدرر ونحوها والفواص من صار ذلك حرقته وهونهى عن قول الرجل اغوص لك فى البحر فما أخذته فهو لك بكذا وهذا لايجوز لانه غرر ويروى عن ضربة القانص بالقاف والنون وهو الصائد يقال قنص من حد ضرب اى صاد والقانص الصياد وهو ان يقول اضرب كذا للاصطياد فما أخذته فهو لك بكذا وهو غرر ايضا فلم يجز * واذا قال الوارث للموصى له بخدمة العبد اعطيك هذه الدراهم مقايضة بخدمة العبد اى مبادلة ومعاوضة والمقايضة الماطلة هو بيع عين بعين من القيض وهو المثل والعيوض وهما قيضان اى كل واحد منهما عوض الآخر قال ذلك فى مجل اللغة * من زعم كذا قال فى ديوان الادب الزعم القول وقال فى مجل اللغة الزعم القول من غير صحة قال الله تعالى (زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا) وفيه لغتان قمع الزاى وضمها والصرف من حد دخل * رجل بعث بديلا ليغزو عنه فغزا مع الجند فغنموا فالسهم للبديل لانه هو المجاهد فان كان اعطاء جعلاً رده البديل لانه اخذ الاجر على الجهاد فلم يجز وهذا اذا كان شرطا لاعوانه من غير شرط * البديل البدل والبدل بكسر الباء وتسكين الدال كذلك * ولو أبرأه عن العفن فى الثوب فوجد به خرقا او وجده مرفوءاً فله حق الرد العفن البلى من المال من حد علم والخرق التخريق من حد ضرب والمرفوء مفعول من قولك رفا الثوب من حد صنع رفا اى اصلح ماوهن منه وهو

مهموز فاما الرفوف بالواو من غير همز من حد دخل فهو التسكين والاقالة الفسخ والرد
واصله الياء * وقال المبيع يقيله من حد ضرب لغة في اقاله يقيله اقالة * وتحكيم الانسان
جملة حكما اى حاكما * وروى محمد رحمه الله انه كان بين عمر وبين ابى بن كعب
رضى الله عنهما مداراة في شىء بالهمزة اى مدافعة وقد درأ من حد صنع اى
دفع وباقي الحديث ذكرناه في أدب القاضى * وعن الشعبي ان عمر رضى الله عنه
ساوم بفرس فحمل عليه رجلا يشوره فعطب فقال عمر رضى الله عنه هو من
مالك وقال صاحبه بل هو من مالك قال اجعل بينى وبينك رجلا قال نعم
شرح العراقى فحكماه فقال شرح ان كنت جلته بعد السوم فهو من مالك
يا امير المؤمنين وان كنت جلته قبل السوم فلا فعرف عمر رضى الله عنه ذلك
فبعثه قاضيا على أهل الكوفة * قوله سام بفرس اى استباع فرسا فحمل عليه
رجلا اى أركبه اياه يشوره اى يقبل به ويدبر للعرض على البيع والمشوار
المكان الذى يفعل فيه ذلك يقال اياك واخطب فانها مشوار كثير العثار * فمطب اى
هلاك فقال عمر رضى الله عنه هو من مالك اى هلك عليك فلا قيمة على وقال
الآخر بل عليك لانك ساومت فحكما شريحا فحكم ان الاركاب اذا كان بعد
السوم فعلى عمر رضى الله عنه فعرف عمر اى استصوب وضده انكر اى لم
يستصوب وقلده قضاء الكوفة حيث رآه عالما به والله اعلم

❖ كتاب الرهن ❖

الرهن حبس العين بالدين وقد رهنه من حد صنع وارهنه بالالف لغة فيه
قاله في ديوان الأدب واستشهد بقول الشاعر

فلما خشيت اظافيره * نجوت وارهنتهم مالكا

قال وكان الاضحى يرويها وارهنتهم بغير تاء على المستقبل يعنى اللغة الفاشية من
حد صنع كما تقول قت واصك عينه يعنى عطف المستقبل على الماضى وهو ههنا
للحال دون محض الاستقبال وقال في مجمل اللغة رهنت الشىء ولا يقال ارهنت
والشىء الراهن الثابت الدائم ورهن الشىء اى دام ويقال اقام وحكم الرهن
دوام الحبس ايضا الى ان يفتك والراهن المهزول من الابل والناس وقال الشاعر

❖ اما ترى جسمى خلا قدرهن ❖

واخل بالفتح الرجل النحيف وهو من دوام الهزال به والارهان فى الساعة الاغلاء
فيها والارهان الاسلاف وارهان الاولاد اخطارهم فى الوثائق والارتهان اخذ
الرهن والرهن اسم المرهون ايضا وقول الله تعالى فرهان مقبوضة جمع رهن

ويقرأ فرهن بضم الراء والهاء وهو جمع رهان كالحمر جمع حمار وهو جمع الجمع
وقال النبي عليه السلام الرهن بما فيه اى يذهب بما فيه من الدين. وقال النبي
عليه السلام لا يفلق الرهن من حد علم اى لا يصير للمرتهن بدينه بل للراهن
افتكاكه بقضا، دينه واصل الغلق الانسداد والانغلاق وقال زهير

وفارقتك برهن لافكالكه * يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

* وقوله عليه السلام فى آخر هذا الحديث لصاحبه غنمه وعليه غرمه قال القاضى الامام
صدر الاسلام اى للمرتهن فان صاحب الرهن هو المرتهن اما الراهن فهو صاحب المال
لا صاحب الرهن وغمم الرهن للمرتهن فانه يحبى به حقه وعليه غرمه فانه اذا هلك فات
دينه قال ومعنى آخر للراهن غنمه اى اذا بيع وزادت قيمته على الدين فهى له
وعليه غرمه اى اذا بيع بأقل من الدين فعليه اداء الفضل وفك الرهن تخليصه
من حد دخل والاسم الفكك بفتح الفاء وكسرها والافتكاك كالفك واصله الازالة
ومنه فك الرقبة وفك الخنخال وفك اليد من المفصل وقد انفكت يده اذا زالت
من المفصل وانفكت رقبته اى زال رقبا ولا ينفك يفعل كذا اى لا يزال والفكك
انفراج المنكب عن مفصله من حد علم وهو من الضعف والاسترخاء والنعث
منك الافك * والدين الحال خلاف المؤجل وقد حل الدين وحل المال من حد
ضرب اذا كان مؤجلا فضى اجله والمصدر الحل بكسر الحاء والمحل بكسر الحاء
يكون للمصدر وللزمان والمكان من هذا واذا اخرجت الارض المرهونة ريعا
اى ثلثة واصله الثماء والزيادة والفعل من حد ضرب و هذا بفتح الراء فالما الريع
بكسر الراء فهو المكان المرتفع والجبل والطريق * والدين معدوم حقيقة وهو
بعرض الوجود بفتح الراء اى بتهيئه وامكانه وصار الشئ معرضا لكذا اى متهيئا
لان يصير كذا واعرض الشئ اى امكن. واذا قطف التمر اى جده من حد
ضرب والقطف بكسر القاف العنقود قل الله تعالى (قطوفها دانسة) والقطف
بكسر القاف اسم وقت القطف والقطف بفتح القاف لغة فيه * ومسألة القلب بضم
القاف اى السوار مسألة عظيمة ولا يربق انا، يقال له بانفارسية كوز ابرى. واذا
ارتهن تورا من صفر هو انا، يشرب فيه * والشيوخ الطارىء الحادث بالهمز من
حد صنع يقال طراً اى طلع والفقهاء يقولون فى مصدره طريان الشيوخ بالياء
المليئة ولا وجاهه فى الاصل الاعلى وجه تليين الهمزة * ولو قال قد ابق العبد فانه
قد يستأنى اى ينتظر وهو استفعال من الانى بكسر الهمزة وفتح النون وتسكينها
ايضا وهو احد الآناء وهى الساعات وانى الشئ اى حان قال الله تعالى (الم

يأن للذين آمنوا ان تحشع قلوبهم لذكر الله) ودمه هدر اى باطل وقد هدر من حد ضرب واهدره غيره والمضاربة تفسر في اول كتابها ينحسر الماء عنه اى ينكشف والكشف من حد ضرب فان فضيل من ثمة شئ اى زاد وبقي من حد دخل هى اللغة الصحيحة ومن حد علم ضعيفة وبكسر الضاد فى الماضى وضمها فى المستقبل نادرة ومن حد شرف مسموعة والجثة العمياء هى شخص الانسان قائماً او قاعداً والتفاوت الاختلاف وغشيتها زوجها اى جامعها غشياناً من حد علم وغشيه اى جاءه كذلك ايضا وتغشاها زوجها بالشديد كذلك

﴿ كتاب المضاربة ﴾

المضاربة معاودة دفع الثمن الى من يعمل فيه على ان ربحه بينهما على ما شرطت مأخوذ من الضرب فى الارض وهو السير فيها سميت بها لان المضارب يضرب فى الارض غالباً للتجارة طالبا للربح فى المال الذى دفع اليه والمقارضة المضاربة ايضا واهل المدينة يستعملون هذه اللفظة مأخوذة من القرض وهو القطع من حد ضرب سميت به لان رب المال يقطع رأس المال عن يده ويسلمه الى مضاربه وقيل المقارضة المجازاة قرب المال ينفع المضارب بماله والمضارب ينفع رب المال بعمله وروى ان ابن مسعود رضى الله عنه اعطى زيد بن خليفة مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب فى قلائص معاومة باسنان معلومة الى اجل معلوم القلوص هى الناقة الشابة وجهها القلائص وقال فى مجمل اللغة يقال ان القلوص الناقة الباقية على السير قال ويقال هى الطويلة القوائم واقاص البعير اذا ظهر سنامه سمناً وقاص من حد ضرب اى ارتفع فيجوز ان يكون القلوص سميت به لارتفاعها فى السير ولظهور سنامها قال فى الاجل فاشتد عليه زيد بن خليفة اى شدد عليه فى الطاب فأتى عتريس بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يستعين به عليه فذكر له ذلك فقال عبد الله رضى الله عنه خذ رأس مالك ولا تسلم مالنا فى الحيوان افاد جواز المضاربة وبطلان السلم فى الحيوان وعن ابراهيم رحمة الله قال فى المضاربة والوديعة والدين سواء يتخاضون فى ذلك فى مال اليتيم اذا مات مجهلاً ضمن الكل ولا يجوز المضاربة بالعرض هوكل ما ليس بنقد قاله فى ديوان الادب اى ليس من جنس الاثمان واذا دفع شبكة ليمطادها هى الخيوط المشدودة بعضها ببعض و الاشتباك التداخل و الاختلاط ومنه تشبيك الاصابع واشتباك الارحام والشبك الخلط من حد ضرب * واذا دفع اليه غزلاً ليحوك ثوباً سبعا فى اربع اى سبع اذرع طولاً فى اربع

اذرع عرضاً واذا كان الرجل نشأ بالكوفة اى كبر واذا دفع اليه مالا يشتري به جاودا ويقطعها ويحزها دلاء اوروايا* الدلاء جمع دلو والروايا جمع راوية وهى المزادة ههنا والراوية ايضا البعير الذى يستقى عليه واشتقاقهما من الرى من حد علم يقال روى من الماء يروى ريا فهو ريان وهو خلاف العطشان فالراوية ما يحمل الماء الروى وهو الذى يروى الشارب* ولو خرج الى سواد الكوفة اى قراها، ولو قال للمضارب اشتر الثياب فله ان يشتري به الخبز والحزير والفراء وهى جمع فرو وثياب القطن والكتان والاكسية والانجانيات* ثياب منسوب الى انجيان* والطيالسة جمع طيلسان* وليس له ان يشتري المسوح وهى جمع مسح وفارسيته پلاس* والستور وهى جمع ستره* والاناظ جمع نط بفتح النون والميم وهو بالفارسية نهالين* والوسائد جمع وسادة* والظنافس وهى جمع طنفسة ويقول فى الاسمى هى كل بساط له نخل بفتح الحاء وتسكين الميم اى هدب وهو الذى يقال له نخل بفتح الميم والصحيح نخل بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الذى جعل له نخل وهو كالمهدب والریش* ولو اراد العاشر ان يأخذ من المضارب شيئاً فصانعه حتى يكف عنه ضمن* المصانعة المداراة اى المساهلة باعطاء شىء دون ما يطلب ليكف عنه اى يمسك* المؤونة بالهمزة لاجتماع الواوين كفى الجمل الصؤول والرجل الصؤول وجمعها المون بدون الهمزة لانه كان عند اجتماع الواوين وقد عادت الى الواحدة الاصلية وقد مانه يونه اى عاله* والسابرى ضرب من الثياب* وتعرف القيمة بطريق الحزر وهو التقدير بالظن من حد دخل وضرب* والوضيعة الخسران وقد وضع الرجل فى كذا على ما لم يسم فاعله اى خسر والله اعلم

✽ كتاب المزاغة ✽

المزاغة معاقدة دفع الارض الى من يزرعها على ان الفلة بينهما على ما شرطتا والزرع والزراعة الحرت والحراثة والاول من حد صنع والثانى من حد دخل قال الله تعالى (افرأيتم ما تحرثون أنتم تزرعونه ام نحن الزارعون) وبين الفعلين فرق وهو ان الحرت اصله التفتيش والزرع الانبات وهو المراد فى هذه الآية فكأنه باعتبار اول فعله حارت وباعتبار آخر فعله على التسبيب او على التقصد* زارع والمزاغة بين اثنين فيجوز ان يكون المزارع اسما لكل واحد من العاقدين لكن الاستعمال فى اطلاقه على الذى اخذ الارض ليزرعها دون الذى دفعها اليه لان فعل الزراعة منه والاسم اخذ منها ويقع اسم الزرع على المزروع فيجمع على الزروع على الاصل المعهود من اطلاق اسم المصدر على المفعول

• وعن النبي عليه السلام انه نهى عن المحاقلة قيل هي المزارعة وقيل هي اكرء الارض بالحنطة وقيل بيع الطعام في سنبله بالبره والحقل الزرع قبل ان يغلظ سوقه وهي جمع ساق * اذا تشعب ورقه * والحقل القراح ويقول في مجمل اللغة الحقل القراح الطيب والقراح الارض البارزة التي لم يختلط بها شئ وفي المثل لا تنبت البقلة الا الحقلة * ونهى عن المزانبة وهي بيع التمر على رؤس النخيل بالتمر كيلا سميت بها لتدافع العاقدين عند القبض وقد زين اى دفع بشدة وعنف من حد ضرب ومنه اشتقاق الزبانية وهي الغلاظ الشداد من الملائكة عليهم السلام الذين يدفعون اهل النار اليها * وناقاة زبون تدفع حالبا وحرب زبون تدفع اهلها * والمعاملة معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان التمر بينهما على ما شرطا مفاعلة من العمل والمعاملة من العاقدين واختص العامل باسم المعامل لان حقيقة العمل منه مع ان المفاعلة تقتضى تسمية كل واحد من العاقدين به * وعن النبي عليه السلام انه دفع النخيل معاملة الى اهل خيبر بالشرط من التمر اى بالنصف وسميت المزارعة مخبرة مشتقة من خيبر لان النبي عليه السلام فعل ذلك مع اهل خيبر وقيل سميت بها من الخيبر وهو الاكار وقيل هي من الخبوة بضم الخاء وهي النصيب وفيها بيانه والخبراء الارض اللينة وكذلك الخبار والخبير النبات ويجوز ان يجعل اشتقاقها من هذين ايضا والخبر بالضم العلم قال الله تعالى (وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا) فيجوز ان يكون سمي الاكار خبيرا لكونه علما بنوع علم كالشاعر والطبيب والفقهاء معنى كل اسم من ذلك العالم واختص كل واحد باسم فهذا مثله * وعن طاوس رحمه الله انه كان يجيز المزارعة بالثلث والرابع فروواله حديث رافع بن خديج رضى الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن كراء المزارع فقل طاوس ان معاذ رضى الله عنه كان يجيز دفع الارض مزارعة بالثلث والرابع وليس هذا من طاوس معارضة الخبر بالاثر لكن بيان ان معاذ رضى الله عنه كان عالما بالاحاديث ومع ذلك افتى بخلاف هذا الحديث فالظاهر انه علم ان النهى في هذا الحديث ليس عن المزارعة بل هو عن كراء مخصوص وهو ما لا تعامل فيه او البديل فيه مجهول او كان نهى عن استتباب الاعارة او نحو ذلك * وروى محمد رحمه الله عن ابي العطف عن الزهري انه قال حدثني من لا اتممه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين عاملهم بخيبر اى دفع اليهم النخيل معاملة اقركم ما اقركم الله تعالى اى اجعل لكم قرارا فيها الى الغاية التي يأمر الله تعالى بذلك وما كلمة غاية * وان بنى غذرة قلت لهم وهم قبيلة جاؤا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر * وجاءته يهود وادي القرى وهم قوم
 سوى يهود خيبر شركاء بني غذرة في الوادي قلت هو رفع على البدل من قوله
 يهود وادي القرى فاعطوا بأيديهم اى انقادوا واستسلموا وخشوا ان يفزؤهم
 فلما اعطوا بأيديهم والوادي حين فعلوا ذلك نصفان نصف لبني غذرة ونصف
 لليهود اى كان الوادي مشتركا بينهم نصفين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الوادي اثلاثا ثلثاه للمسلمين وثلثا لخاصة بني غذرة وثلثا لليهود اى اخذ
 سدس هؤلاء وسدس هؤلاء فصار ذلك للمسلمين وبقى لكل واحد من بني
 غذرة واليهود ثلث فكان الوادي على ذلك حتى اجلى عمر رضى الله عنه اليهود
 من خيبر . اى امر يهود هذا الوادي ان يتجهزوا للجلاء الى الشام اى يتهاؤوا
 للخروج عن الاوطان الى بلاد الغربية والجلاء بفتح الجيم بالفارسية آواره شدن
 وبكسر الجيم زدودن وصرفهما من حد دخل فقالت له يهودا وادي نحن في اموالنا
 قد اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاسمنا اى احتجوا على عمر رضى الله عنه
 وقالوا اقرنا رسول الله فكيف تزعمنا وتخرجنا فقال لهم عمر رضى الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم اقرم ما اقرم الله تعالى وان رسول الله عهد
 ان لا يجتمع دينان في ارض العرب واني مجل من لم يكن معه عهد من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اى اى اجليكم اى اخرجكم الى الشام واني مقوم اموالكم هذا
 فمطيكم اثمانها اى انظر الى قيمتها واعطيكم ذلك واخذها منكم بالبدل فقومت
 اموالهم تسعين الف دينار فدفعها عمر رضى الله عنه اليهم واجلاهم واخذ اموالهم
 ثم قال لبني غذرة انا لن نظلمكم ولن نستأثر اى لن نختار انفسنا عليكم بأخذ
 كل اموالكم بل نجعل لكم فيها شركة يقال آثر فلان على نفسه اى اختاره
 واستأثر به اى اختاره لنفسه ثم قال انتم شفاعونا في اموال اليهود اى لكم الشفعة
 فيها بالشركة ولنا ايضا بشركتنا ان شئتم اديتم نصف ما اعطيناهم واعطيكم
 نصف اموالهم وان شئتم سلمت لنا البيع فتولينا الذي لهم اى سلمت الشفعة
 اخذناها بانفسنا لانفسنا فقال بنو غذرة لابل نعطيكم نصف الذي اعطيتم من
 الاموال وتقاسمونا اموالهم فباع بنو غذرة في ذلك الرقيق والابل والنعم اى
 احتاجوا الى بيع هذه الاشياء لدفع ثمن النصف حتى دفعوا الى عمر رضى الله
 عنه خمسة واربعين الف دينار فقسم عمر رضى الله عنه الوادي نصفين بين الامارة
 وبين بني غذرة اى بين ما يأخذه من كان له الامارة على المسلمين نيابة عن المؤمنين
 وبين بني غذرة قال وذلك زمان التحضير حين حضر عمر رضى الله عنه الوادي

نصفين. التحظير تفعليل من الحظر وهو المنع من حد دخل اى جعل بين النصفين بعد القسمة. والافراز علما فاعلامانعا عن الاختلاط بالاعلى الامتياز* اورد الحديث بطوله دلالة على جواز المعاملة المذكورة في اوله* قال الزهرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح اهل خيبر اعطاهم النخيل على ان يعملوا فيها وكان يقاسمهم نصف الثمار وكان يبعث لقسمة ذلك عبد الله بن رواحة رضى الله عنه فيحرص عليهم* وحرص النخلة حزرما عليها من التمر من حد دخل واصله القول بالظن* ثم يقول ان شئتم فلکم وان شئتم فلنا اى ان شئتم اخذتم على حرصنا واعطيتونا انصباءنا وان شئتم اخذنا النخل نحن واعطيناكم انصباءكم اى لاجنس فيه بزيادة او نقصان* وعن سليمان بن يسار ان النبي عليه السلام بعث ابن رواحة الى قرى اليهود ليحرص عليهم التمر فجمعوا له حليا من حلى نسائهم فقالوا له هذاك وخفف عنا وتجاوز فى القسم* كذا رأيتة فى الاصل بالالف واظن الصحيح من الرواية وتجاوز فى القسم اى تسهل فى القسم اى القسمة واما التجاوز بالالف فهو العفو فان صحت هذه الرواية فالمراد به ترك الاستقصاء* فقال يامعشر اليهود انكم لمن ابغض خلق الله الى اى لكفرکم وما ذاك بحاملى على ان احيف عليكم اى لا يحملنى بغضكم على ظلمكم واما الذى عرضتم من الرشوة فانها سمحت وانا لانا كلمها الرشوة بكسر الراء والضم لفة فيه ويقال بالفتح ايضا وهو مصدر والفعلة للمرمة والسمحت ما لا يحل من المال سمى به لانه سمحت آكله اى يستأصله يقال سمحت من حد صنع واسمحته ايضا* فقالوا بهذا قامت السموات والارض اى قيام العالم بالعدل والصدق* وفى رواية قالوا بعد ما حرص عليهم مائة وسق اشططتم علينا اى جرتم وابتدتم فقال ابن رواحة نحن نأخذة ونعطىكم خمسين وسقا قالوا بهذا تنصرون اى بالانصاف* وفى رواية قال لهم خذوه فان لكم فيه منافع فاخذوه فوجدوا فيه فضلا قليلا وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بالشرط وقال لكم السواقط اى ما يسقط من النخيل فهو لكم بغير قسمة* وعن طاوس قال خابروا بالثلث والرابع ولتخابروا بكيل معلوم* قد ذكرنا ان الحخابرة هى المزارعة* وسعد وعبدالله رضى الله عنهما كانا يعطيان الارض بالثلث والرابع اى سعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما* وروى ان النبي عليه السلام بعث رجلا الى قوم يطمس عليهم نخيلا اى يحرص ويحزر والمصدر الطماسة من حد ضرب فاما الطموس الذى هو الدروس فهو من حد دخل وضرب جميعا والطمس المحو والتغير من حد

ضرب ايضا وذكر الحديث، وعن عمر رضى الله عنه انه كان يكرى الارض الجزر
 بالثلث والرابع * الجزر الارض التي لم يصبهامطر وقيل التي لانبات بها واصله
 من الجزر وهو القطع من حد ضرب وسيف جراز بضم الجيم اى قطاع سميت
 الارض به لانقطاع المطر عنها او النبات * وفي حديث ابن عمر رضى الله عنهما
 كنا نكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض
 ما فى الربيع الساقى بنفجر منه الماء وطائفة من التبن * الربيع الجدول والساقى صفته
 اى يسقى الارض بمائه * وطائفة من التبن اى بعضه فنهى النبي عليه السلام عن ذلك
 لجهالة النصب وقيل الربيع النهر وجعه الاربعاء ومنه الحديث كانوا يكرىون الارض
 بما نبت على الاربعاء * وقوله عليه السلام ازرعها او امنحها خاك اى اعطها خاك عارية
 ليزرعها لنفسه او ازرعها انت بنفسك لنفسك * ما سقته السماء ويسقى سباحها الماء الجارى
 على وجه الارض * وما يسقى بعرب تسكين الرءاء اى داو عظيمة او بدالية اى منجنون * وعن
 جعفر الصادق رضى الله عنه قال لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها حتى تظاوا
 كان الرجل يكرى ارضه ويشترط ما يسقى الربيع والنطف قد ذكرنا ان الربيع النهر
 او النهر الصغير والنطف جمع نطفة وهى الماء الصافى قل او اكثر وفي الحديث
 يسير الراكب بين النطفتين اى بحر المشرق وبحر المغرب * وعن ابى حازم قال
 واوشرطا فى المزارعة على ان ما خرج من زرع على الاواغى وهى الجداول فهو
 فاسد قال فى مجمل اللغة الاواغى مفاخر الديار من المزارع قال هو جمع الوغى
 وجعه الاوغاء ثم الاواغى * وعن ابن عمر رضى الله عنه انه كان اذا اكرى ارضه
 شرط على صاحبه ان لا يدخلها كلبا ولا يعرها اى لا يسرقها من حد دخل
 والعرة بالضم القدر والعرة البعرة وقيل العرة الغدرة لا يختلط بها غيرها * وعن النبي
 عليه السلام انه ازدرع بالجرف الازدراع الزراع وقد يطلق الزراعة على زرع الانسان
 بنفسه والازدراع على امرء غيره بزراع ارضه وكذلك يقال فى كتب واكتتب والجرف
 اسم موضع والازدراع فى هذا الحديث على زرع غيره بأمره * الفدان البقر التى يحرث
 بها على وزن الفعل بالتشديد وجعه الفدادين * والبذر بالفارسية تخم والبزر
 بالزاي للبقل وغيره وبذر البذر فى الارض من حد دخل وبذر المال بالتشديد
 تبذيرا اى اسرف فى انفاقه قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا مأخوذ من تفريق
 البذر فى الارض * والدياسة كوفتن وقد داس يدوس * والتنقية پا كيزه كردن
 والنقى پا كيزه من حد علم والمصدر النقاوة بالفتح وهو واوى والنقاية والنقاوة
 بضم النون وآخره بالواو والياء هى المنتقى من الشئ * والتذرية بباد كردن

وهي تفعيل من ذر والريح من حد دخل * والكرباب شذكار كردن وهو قلب الارض من حد دخل * والتثنية دوباره شذكار كردن من الاثنين قيل يراد بها الكرباب مرتين قبل الزراعة وقيل احدى المرتين للزراعة والاخرى بعد رفع الغلة ليردها على صاحبها مكروبة والثنيان اسم منها والتثنية مصدر وذكر الثنيان ههنا في مواضع * وكري النهر حفره من حد ضرب وقيل استحداث حفره * والمسناة العرم * وان يسرقنها اى يلقي فيها السرقة * واذا اوصى بنخلة لانسان وبغلة لاخر واحال سنة كذا رأيت في مواضع في هذا الكتاب احال بالالف والتخمين فحال سنة من حد دخل اى لم تحمل والحليل خلاف الحامل * وتأبيرها تلقيحها والابار بكسر الهمزة تلقيحها ايضا وقد ابر من حد ضرب * ونوى الترحبه * وسعف النخل بفتح العين غصونها والواحدة سعفة * وفي حديث الفارس في ارض الغير رأيت اصولها تقطع بالفؤس جمع فأس * قال وكان النخيل عما اى طويلا بضم العين وهي جمع العميم على غير قياس هو الطويل التام * وقال النبي عليه السلام ليس لعرق ظالم حق يروى هذا بروايتين بتنوين القاف في قوله لعرق وهو عرق الشجرة اى ليس لعرق شجرة تعدى الى ارض اخرى من تحتها ونبت حق قرار بل لصاحب تلك الارض تفرغ ارضه منه فيكون قوله ظالم نعتا للعرق وفي رواية بغير تنوين القاف على الاضافة اى ليس لعرق رجل ظالم غرسه في ارض غيره فنبت حق القرار فيكون الظالم مضافا اليه نعتا لغارسه * والعبه نياوفر * والقرطم بضم القاف والطاء حب العصفور وبكسر التاء والطاء لغة ايضا * والفرخ الزرع اذا تهيأ للانثاق وجعه الفراخ * والاشجار والكروم اذا اطعمت اى اثمرت * والارض البيضاء هي التي لا شجر فيها ولانبات * والضاحية البارزة للشمس يقال ضحى من حد علم * واذا اخرجت النخل كبرى وقيمه كذا ثم صار بسرا فزادت قيمته ثم صار حشفا فقلت قيمته * الكفرى والكانور هو الطلع وهو اول ما ينشق عنها ويطلع * والبسر البلج اذا عظم والبلج بفتح الباء واللام قبل ان يصير بسرا والبسر فارسيته غوره والحشف التمر الفاسد يقال فى المثل احشفا وسوء كياة بفتح الحاء والشين والكيلة فعلة بكسر الفاء من الكيل وهي للحالة اى اجتمع على اعطاء الردى ونقصان الكيل * والدقل بفتح الدال والقاف اردأ التمر * والالم تخرج الارض بدون السقى الاضامرا عطشان اى دقيقا قليل الماء

﴿ كتاب الشرب ﴾

الشرب بكسر الشين الحظ من الماء وبضمها فعل الشارب وهو المصدر من حد

علم وبتفتحها المصدر ايضا ويكون جمع شارب ايضا كالصاحب والحبب والراكب والركب والشاربة المذكورة في هذه المسائل هم اصحاب الشرب وهو في الحقيقة جمع شارب بهاء التأنيث كما يقال رفقة شاربة روى عن النبي عليه السلام انه قال من حفر بئرا فله ما حولها اربعين ذراعا عطنا لماشيته اى مبركا لها حول الماء يقال عطنت عطونا من حد ضرب اى بركت حوالى الماء والعطن بالفارسية مغل كاه والماشية الابل والبقر والغنم والحيل وجمعها الماوشى وقال النبي عليه السلام حريم العين خمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا * الحريم الحى و العطن فسرناه و انناضح البعير الذى يستقى عليه • وقال النبي عليه السلام اذا بلغ الوادى الى الكعبين فليس لاهل الاعلى ان يحبسوا عن اهل الاسفل اى كعبى الرجلين اى اذا كان فى الوادى والنهز من الماء ما يصل الى كعبى الانسان فالظاهر انه يصل الى اهل الاسفل من شاربته فليس لصاحب الاعلى ان يسدوه لانفسهم ويمنعوه عن شركائهم فاذا قل ولم يصل الى اهل الاسفل فلهم ان يسدوه وينتفعوا به • وقال ابن مسعود رضى الله عنه اهل اسفل النهر امراء على اهل الاعلى حتى يرووا اى ليس لاهل الاعلى منع الماء عن اهل الاسفل الى ان يستوفوا شربهم فيرووا • وهو كقول النبي عليه السلام صاحب الدابة القطوف امير على الركب والقطوف البطىء والركب اصحاب الابل فى السفر • وقال عليه السلام المسلمون شركاء فى الثلاث فى الماء والكلاء والنار * الكلاء العشب اى لهم الشرب والاستقاء من الانهار والآبار والحياض المملوكة والاحتشاش من الاراضى المملوكة والاستصباح والا صطلاء بنار فى ملك غيره موجودة * وعن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع نقع الماء النقع محبس الماء وجمعه انقع ومنه المثل انه لشراب بانقع وقيل هو الماء المجمع فى موضع يقال استنقع الماء فى موضع كذا اى اجتمع وثبت وقيل هو الماء الذى ينفع به اى يروى يقال نقع اى روى من حد صنع • وعن الهيثم ان قوما وردوا ماء فسالوا اهله ان يدلوهم على البئر فأبوا ولم يفعلوا وسألوهم ان يعطوهم دلوا فأبوا ان يعطوهم فقالوا لهم ان اعناقنا واعناق مطايانا كادت تقطع • المطايا جمع مطية وهى الرحلة وتقطع بفتح التاء، وتشديد الطاء واصله تتقطع سقطت احدى التائين تخفيفا كما فى قوله تعالى (تكاد تميز من الغيظ) قال فأبوا ان يعطوهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هلا وضعتم فيهم السلاح اى هلا قاتلتموهم بالسلاح فاذا كان الماء للعمامة فمن منعهم حقهم فلهم ان يقتلوه بالسلاح والدلو اذا كان للعمامة وكذلك * ولو كان ملكا للمانع فلمنع ان يقتله بغير سلاح اذا كان يخاف على نفسه الهلاك * وقوله

عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ما فسرناه في كتاب المزارعة* وقوله عليه السلام من احيا ارضاً ميتة فهي له وليس للمتجرب بعد ثلاث سنين حق هو الذي يأذن له الامام باحيا ارض ميتة اى اصلاح ارض لا تصلح للاستغلال فيجعل حول هذه الارض اجارا يعلم بها انه قد استولى عليها ليعمرها او يخطط حولها خطوطا يحجر بها من اراد الاستيلاء عليها والاشتغال بعمارتها وينيب مدة او يشتغل بعمل آخر فينبغي ان لا يتعرض لهذه الارض وتترك له فاذا مضت ثلاث سنين استدل بذلك على انه قد تركها وهو لا يريد عمارتها فغيره ان يأخذها ولم يكن هو احق بها. وقال عليه السلام ان عادى الارض لله ولرسوله فن احيا ارضاً ميتة فهي له اى القديم من الارض الموات التى لا مالك لها وهو منسوب الى عاد وهم كانوا في قديم الزمان. وعن النبي عليه السلام انه قضى في الشراج من ماء المطر اذا بلغ الكعبين لا يحبسها الا على عن جاره. الشراج السواقي وهى الانهار الصغار جمع شرج بفتح الشين وتسكين الراء وقال في ديوان الادب هو مسيل الماء فى الحرة والحرة بالفارسية سنكستان* وقال عليه السلام لا تمنعوا الماء مخافة الكلاء اى لا تمنعوا الماء ان يدخل اراضيكم مخافة ان ينبت العشب فيثبت للناس فيه حق لانه شمع وهو مذوم* وقال عليه السلام لا تمنعوا عباد الله ماء ولا كلاء ولا ناراً فانه متاع للمقوين وقوة للمستمتعين* المقوون هم المسافرون يقال اقوى اى نزل بالقي بكسر القاف وهى الارض الخالية واقوى اى فنى زاده وهما جميعا من صفات المسافرين والمتاع ما يستمتع به القناة كاريز وجمعها قنوات وقنى بضم القاف وكسر النون وتشديد الياء وهو على وزن فعول كالحلى* ومرافق الارض جمع مرافق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح القاف لغتان وهو ما يرتقى به اى ينتفع به* وسكر النهر حبسه من حد دخل بفتح السين والسكر بكسر السين ما يسكر به الماء وفارسيته ورغ بستن والسكر بالكسر ورغ* وبثقى السكر من حد دخل شقه وانثاقه انشاقه وفارسيته ورغ ربودن* وحافة النهر جانبه* واهل الشفة هم الذين لهم حق الشرب بشفاهم وسقى دوابهم والاستقاء بالاوانى دون سقى الاراضى والشفة واحدة الشفاء واصله شفهة سقطت الهاء تخفيفاً وتصغيرها شفهة على الاصل* والبركة الحوض وجمعها البرك* واذا كان لقوم كوى بكسر الكاف جمع كوة بفتح الكاف وهى مفتح يدخله الماء* وفوهة النهر بضم الفاء وتشديد الواو رأسه وفوهة* نزت ارضه اى صارت ذات نزم من حد ضرب والنز ما تحلب من الارض من الماء وفارسيته زهاب* والفرات يجزر عن الارض العظيمة فيصلها الرجل بأرضه فيملكها يجزر اى ينضب عنه الماء فيظهر وجه الارض من حد دخل وهو نقيض المد فالمد ارتفاع الماء حتى يغمر السواحل والجزر نقصانه وظهور ما تحته* والموات الارض

الميتة اى الخربة التى لم تعمّر قط * ولو اراد ان يقنطر فم النهر اى يجعل عليه قنطرة * ولو اصفى امير خراسان شرب رجل وارضه واقطعه رجلا تولاه اصفى شرب رجل اى اخلصه لنفسه وهو كناية عن الغصب لكنه اظرف فى العبارة حيث لم يطلق لفظة الغصب على فعل الامراء وله نظائر ذكرناها فى آخر كتاب الصلاة وانما وضع المسئلة فى امير خراسان لان اميرهم كان امير العراق فتحامى عن وضع المسئلة فى امير ولايتهم لئلا يلحقه انكار منهم * والاقطاع من السلطان رجلا ارضا هو اعطاؤه اياها وتخصيصها بها * واذا سقى ارضه ومحزها اى سيل فيها ماء كثيرا لتطيب من حد صنع * واذا احرق الحصائد جمع حصيدة وهى بقايا قوائم الزرع بعد ما حصدت اعاليها والحصد جز الزرع من حد دخل * واوان طائفة من البطيخة قد غلب عليها الماء بعد ما حصدت اعاليها فضرب المسنات وقطع القصب واستخرج الماء ملك ذلك قال فى مجمل اللغة البطيخة والابطخ والبطحاء كل مكان متسع وقال فى ديوان الادب الابطخ مسيل واسع فيه دقاق الخصى وكذلك قال فى البطحاء ولم يذكر البطيخة فيه * قال الشيخ المؤلف قلت وبن الكوفة والحلة من الفرات مكان يسمى البطيخة قطعناها بالسفينة وفيها قصب كثير ملتف ولا ارى محمدا رجه الله الا وقد عناها بعينها فيما ذكره ههنا فان هذه الصفات المجموعة فى هذه المسئلة لاتعدوها * والمقصبه موضع القصباء وهى جمع القصبه * واذا اتخذ شرعة على الفرات اى موضع شروع فى الماء وفارسيته بايكاه * واذا كبس البئر اى طمها من باب ضرب وفارسيته بيا كند * واذا تشاجر القوم فى الطريق اى اختلفوا وقول الله تعالى (فما شجر بينهم) اى فيما وقع بينهم من الاختلاف وهو من حد دخل * قوم لهم عشر بستات فاصفى الامير بستتين اصلها فارسية وهى الكوى التى فسرناها او نحوها والله اعلم

❖ كتاب الاشربة ❖

الاشربة جمع الشراب وهو ما يتأتى فيه الشرب بالضم وهو ابتلاع ما كان مائعا اى ذائبا ويراد به المسائل وقد شرب يشرب شربا من حد علم فاما شرب يشرب شربا من حد دخل فعناه فهم يقال فى الكلام اسمع ثم اشرب اى افهم * وذكر فى هذا الكتاب الاشربة المحرمة ومنها الخمر وهى النىء من ماء العنب مهبوز الآخر وقبله ياء معتلة وفارسيته خام وفى اشتقاق الخمر كلام قيل سميت بها لانها تخمر العقل بالتشديد اى تغطيه ومنه اختمار المرأة بخمارها اى تغطياها وقيل لان شاربها يخمر الناس من حد ضرب اى يستحي منهم وقال الخليل بن احمد

سميت بها لاختتمارها وهو ادراكها وغليانها وقال ابن الاعرابي سميت بها لانها تركت
فاختمت واختتمها تعير ريحها وخمرة الطيب بضم الخاء وتسكين الميم وخمرته بفتح
اخاء والميم ريحه وقيل هو من قولك خمر عليه الخبر اي خفي من حد علم سميت بها
لان من سكر منها خفي عليه كل شيء وقيل هو من قولك خمر الشهادة اي كتمها من
حد دخل سميت بها لانها تكتم المحاسن وقيل هو من الخمرة بضم الخاء وهي
التي تجعل في العجين ويسميها الناس الخمير وهي مادته واصله سميت بها لانها
ام الخبائث أي اصلها كما ورد به الحديث وقيل هي من قولهم فلان يدب في الخمر
بفتح الخاء والميم اذا كان يستخفي وهو ماوارك من جرف وشجر ونحو ذلك وهو
كنية عن الاغتيال والخمر تعال العقل وهو الاهلاك على خفاء وقيل هي من قولهم
خامر الرجل المكان اي لازمه فلم يبرحه سميت بها لان اكثر من شرع في شرها
لازمها وقيل هي من قولهم داء خامر اي مخالط سميت بها لان من ادمنها
خالطه الادواء والاسواء فهذه عشرة اقاويل * وقول الله تعالى (انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) الآية الميسر ضرب من القمار
والانصاب جمع نصب بفتح النون وتسكين الصاد وهو ما نصب فعبد من دون الله والنصب
بضم النون والصاد كذلك والازلام جمع زلم بفتح الزاي واللام وهي السهام التي
كانوا في الجاهلية يستقسمون بها والرجس التثنية وهو ايضا كل شيء يستقدر
والنجس بالكسر كذلك وهو اتباع الرجس على نظمه فاذا افردوه قالوا نجس
بفتح النون والجيم اذا اريد به الاسم فاذا اريد به النعت فهو نجس بفتح النون
وكسر الجيم من حد علم * (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء)
فالعداوة مصدر العدو وهو الذي يعدو اي يظلم فعلا والبغضاء هي شدة البغض
وهي في القلب * وقوله (ويصدكم) اي يصرفكم والمصدر الصد وصد اي اعرض
والمصدر الصدود * واذا قذف بالزبد وسكن نشيشه اي غليانه من حد ضرب
* والبادق المطبوخ ادنى طبخة من ماء العنب وهو معرب واصله باذه * والمنصف
الذي طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه * والمثلث الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه
* وقول النبي عليه السلام ما اسكر الفرق منه فله الكف منه حرام الفرق
بفتح الفاء والراء مكيل يسع فيه ستة عشر رطلا * وفي حديث تبوك مر بقوم
يزفنون الزفن الرقص من حد ضرب * وفي آخر الحديث شكوا اليه التحمة هي
بضم التاء وفتح اخاء وهي من الوخامة واصله الوخة بنيت بالتاء على الاتحام
مثل قولك قعد تجاهه وهو من الوجه لان اصله وجه و فارسيها ناكوارد
* والبخنج المطبوخ من ماء العنب التي يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يصب عليه من الماء

مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة حتى لا ينسد ثم يترك حتى يشتد ويتدفق بالزبد وهو معرب واصله بخته ويسمى الجمهورى منسوباً الى جمهور الناس وهو جليهم كأنه شراب يتخذ من جل الناس ويسمى الحميدى ولعله منسوب الى حميد رجل من الناس استخرج به واتخذه والسكر بفتح السين والكاف المذكور فى كتاب الله تعالى (تتخذون منه سكراً) هو الذى من ماء التمر ويقول فى ريوان الادب هو خمر التمر والسكر فى غير هذا السكر بضم السين وهما مصدران السكران من حد علم* والفضخ بالخاء، المبخجة من فوقها شراب يتخذ من البسر المفضوخ اى المدقوق وهوان يشدخ البسر ويجعل فى حب ويصب عليه الماء الحار حتى ينتقل حالوتها الى الماء ثم يترك حتى يشتد ويصير مسكراً البتع بكسر الباء وفتح التاء نبيذ العسل والمزر بكسر الميم نبيذ الذرة يقال له بالفارسية اخسمه والسكر كذا كذلك والجمعة نبيذ الخنطة والشعير يقال له بالفارسية بكنى وهو بكسر الجيم وتخفيف العين الطلاء بكسر الطاء والمد هو المثلث وقيل الخمر والنبيذ ما ينبذ فيه اى يلقى تمر او نحوه ويترك حتى يستخرج حالوته وهو من حد ضرب* وروى محمد رحمه الله عن ابن زياد قال سقانى ابن عمر رضى الله عنهما شربة ما كنت اهدى الى اهلى فعدوت اليه فأخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب اراد انه سكر به واختلط عليه عقله فما اهدى الى اهله فأخبره ابن عمر رضى الله عنه انه كان نبيذ تمر وزبيب والعجوة ضرب من اجود التمر فدل انه مباح وان كان مسكراً* وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل عن السكر فقال هو الخمر ايس لها كنية وقد ذكرنا ان السكر هو الذى من ماء التمر وهو حرام* وقوله الخمر ليس لها كنية اى حكمه حكمها فى الحرمة ولا يتغير الحكم بتغير الاسم* وسئل عن الفضخ فقال ذلك الفضوح قد فرنا الفضخ انه شراب يتخذ من البسر المدقوق وقوله ذلك الفضوح هذا بحاء معلة بعامة تحتها وهو مبالغة الفاضح اى يسكره فيفضحه ويهتك ستره ويزيل عدلته وهذا فيما لم يطبخ منه* وسئل عن نبيذ الزبيب يعتى شهراً فقال الخمر احييتها* تعنى الخمر تركها لتصير عتيقة اى قديمة شديدة وقوله الخمر احييتها اى اظهرت صفة الخمرية من الشدة والاسكار وهذا فيما لم يطبخ منه ايضا* وعن النبى عليه السلام انه قال لمعاذ بن جبل رضى الله عنه لما وجهه الى اليمن فقال له انهم عن غبراء السكر الغبراء نبيذ الذرة قال ذلك فى مجل اللغة وكذلك فى شرح الغريبين وفى الحديث اياكم والغبراء فانها خمر العالم انه الشراب من الذرة وهى تصغير الغبراء وهى تأنيث الاغبر وهو الذى لونه لون القبار فيحتمل ان يكون غيراً

السكر هو شراب يتخذ من النى من ماء التمر على هذا اللون فالغبيراء على الاطلاق
 بغير اضافة الى السكر هو نبيذ الذرة * وقول النبي عليه السلام من بلغ حداً في غير
 حد فهو من المعتدين اى بلغ مقدار الحد ما ليس فيه وجوب الحد بل فيه
 التعزير فهو من المجاوزين حد الشرع * وعن ام خدasha انها قالت رأيت علياً رضى الله
 عنه يخرج خبزاً من سلة ويصطبغ في خل خمر فيأكله السلة وعاء يتخذ من
 الخوص منسوجاً والاصطباغ الايتام والصبغ بكسر الصاد الايام والصباغ بزيادة
 الالف كذلك * وقال عمر رضى الله عنه في ذلك الشراب الشديد ما شبه هذا بطلاء الابل
 بكسر الطاء والمد وهو القطران الذى يظلى به الابل الجربى * وقال ابن عباس رضى
 الله عنهما كل نبيذ يفسد عند ابابه بكسر الالف وتشديد الباء على وزن فعال اى وقته
 * وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت انبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستمره
 فأمرنى فالقيت فيه زبيبا نبيذ اى اتخذ نبيذاً فلم يستمره اصله فلم يستمره بالهمزة فلينت
 ثم حذف ليا للجزم بى اى لم يعده مريئاً اى سائفاً وقدمه الطعام اى صار مريئاً
 من حدشرف وامرأى الطعام من باب الافعال اى ساغلى * وعن ابن مسعود رضى الله
 عنه ان انساناً اتاه وفي بطنه صفر فقال وصفلى السكر فقال ان الله تعالى لم يجعل
 شفاءكم فيما حرم عليكم * الصفر اجتماع الماء فى البطن وقد صفر من حد علم فهو
 صفر وصفر على ما لم يسم فاعله فهو مصفور * وقوله وصفلى السكر اى ذكر لى
 ان خمر التمر تنفع منه فقال لاشفاء فى الحرام * وقوله عليه السلام كنت نهيتكم
 عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً اى فحشا يقال هجر اى الفحش
 وهجر من حد دخل اى هذى وردد الكلام * وكنت نهيتكم عن النبيذ
 فى الدباء والحتم والمزفت * الدباء القرعة وكان ينبذ فيها فيشتد والحتم جرار خضر
 كانت تحمل الى المدينة فيها الخمر والمزفت هو الاناء المطلق جوفه بالزفت بكسر
 الزاى اى القير وكان ينبذ فيه فيشتد * ونهى عن النقىر اىضا وهراصل النخلة
 ينقر جوفها ويشدخ فيها الرطب والبسر ويترك حتى يشتد ويغلى والقر عمل
 النقار بالمقار من حد دخل وفا رسيته زدن وبركندن وقال فى ديوان الادب
 النقىر اصل خشبة ينقر وكانوا ينبذون فى هذه الاوعية فيشتد وقيل كانوا
 يحملون فيها الخمر ويقولون هى انبذة وكانت تخفى على الناظرين فنهاهم عن
 الشرب فى هذه الاوعية لئلا يلبسوا ويجعلوها فى اوان تظهر فلا يمكنهم شرب
 الخمر بتأويل الانبذة فلما امتنعوا عن شرب الخمر اطلق لهم جعلهم الانبذة فيها
 اعلاماً ان الانبذة غير محرمة * وقول عمر رضى الله عنه فى ذلك الحديث اذا راى بكم

شربكم اى شككم اى اوقع الشك فى قلوبكم انه يسكر او لا يسكر فاكسروه بالماء اى
صوبوا فيه الماء لتقل قوته وشده * ونقع الزبيب شراب يتخذ من نقع الزبيب فى الماء فتخرج
حلاوته اليه والانتفاع فرغار كردن والنقع فرغار شدن وسيراب شدن من حد صنع
* ولوج الخمر من فيه اى رماها من حد دخل وقيل صبها. والتمر المطبوخ يمرس فيه الغب
اى يثرث من حد دخل وفارسيته مالیدن ودر آب فرغار كردن. والشراب البحت الصرف
* وقال ابن مسعود رضى الله عنه ان اولادكم ولدوا على الفطرة اى حكم باسلامهم
تبعالكم فلا تغذوهم بالخمر اى لا تربوهم وهو من حد دخل والمصدر من الاول
الغذاء ومن الثانى التربية * ولو داوى دبر دابته بالخمر يقال دبر ظهر الدابة من حد
علم اذا قرح * ولو جعل فى الخمر السمك والملح وجعل ذلك مرابا بتشديد الراء والياء
وضم الميم مذوب الى المرى بياء النسبة وفا رسيته آب كامه * وراوية الخمر
مزادتها وانفحة الميتة بكسر الالف وقح الغاء وتخفيف الحاء وفارسيته پيرمايه
هى فى ديوان الادب مخففة ويقال هى فى كتاب اختيار فصيح الكلام بتشديد الحاء
وهى اللبن الاصفر الذى يظهر بعد ولادة العنز يتخذ منه اللبن يصب اللبن عليه
والجن يخفف ويشده. وفى حديث حد الشارب احتوا على وجهه التراب اى
اروا وهو بالواو والياء جميعا يقال حثا يحثو حثوا وحثى يحثى حثيا من حد
دخل وطرب جميعا ثم قال بكتوا فبكتوا هو الاستقبال بما يكره * ضرب بجرىدين
الجريدة غصن النخل * الدورق مكيال الشراب وهراق الخمر يهريقها بفتح الهاء
هراقه فهو مهريق ومهراق بفتح الهاء فيهما اى صبها واهراقها يهريقها اهراقا
فهو مهريق ومهراق بتسكين الهاء فى الماضى والمستقبل والفاعل والمفعول

❖ كتاب الاكراه ❖

الاكراه الاجبار وهو الحمل على فعل الشئ كرها وقد كره من حد علم كراهية
وكراهية بالتخفيف وهى ضد الطواعية والكره بالضم المشقة والكره بالفتح
تكليف ما يكره فعله وقيل هما لغتان فى المشقة. وروى ان رجلا كان مع امرأته
فاخذت سكيناً وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت لتطلقنى
ثلاثاً البتة والالاقتلنى فاشدها بالله تعالى فابت فطلقها ثلاثاً فقال النبي عليه السلام
لا قبالة فى الطلاق. المناشدة المقاسمة ويقال منها فى الثلاثى نشده بالله نشدة معناه
سوكند داندش بخداى عز وجل وهو من حد دخل وقوله لاقيلولة فى الطلاق
اى لارجوع فيه وفى رواية اخرى وضعت السيف على بطنه وقالت والله
لانفذك به او لتطلقنى ثلاثاً الانفاذ والتنفيذ كذاشتن وانفوذ كذاشتن من حد
دخل. وقال عليه السلام لعمار رضى الله عنه حين اخذ الكفار حتى سب النبي

عليه السلام ثم رجع الى النبي عليه السلام فقال له النبي عليه السلام ماوراك يا عمراى ما اخبر خلفك فقال ما تركونى حتى نلت منك وذكرت المهتم بخير النيل منه من حد علم ذكره بسوء اراد به السب الذى ذكره فقال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال ان عادوا فعدوا وعن الحسن قال التقية جائزة الى يوم القيامة هى ان يبق الانسان نفسه عن الهلاك اى يحفظها باجراء كلمة الكفر على لسانه والتقاة كذلك قال الله تعالى (الان تمقوا منهم تقاة) ولو هددوه اى خوفوه وتهددوه اكثر استعمل الامنه والنشاب بضم النون وتشديد الشين السهم وتمت في بدء آكلة بالمد وفارسيتها خوره وفى حديث زيد بن وهب رضى الله عنه بلغوا نهرا لم يكن عليه مخاض اى موضع خوض فى الماء اى دخول فيه وشاهرا سيفه اى مجردا من حد صنع

﴿ كتاب الحجر ﴾

الحجر المنع من حد دخل والحجر بكسر الحاء الحرام لانه منع عنه والحجر العقل لانه مانع عن القبائح والحجر حطيم الكعبة فى مكة لانه منع عن الادخال فى قواعد البيت وحجر السفيه منعه عن التصرفات وقوله تعالى (وابتلوا التامى) اى امتحنوهم (حتى اذا بلغوا النكاح) اى اذا بلغوا وقت الوطء اى قدروا عليه ولم يرد به العقد لان العقد يجوز عقيب ما ولد (فان آنتم منهم رشدا) اى ابصرتم منهم طريقه مستقيما فى حفظ المال والاستيناس كالاي ناس قال الله تعالى (حتى تستأنسوا) اى تنظروا هل ههنا احد والانس سمو انسانا لانهم مبصرون والجن سمو ابه لاجتنانهم اى استتارهم من حد دخل عن ابصار الناس والرشد والرشاد الاستقامة فى الطريق من حد دخل والرشد كذلك بفتح الراء والشين من حد علم وحديث اسيفع جهينة فسرناه فى كتاب الحوالة والكفالة

﴿ كتاب المأذون ﴾

الاذن الاطلاق من حد علم وفارسيته دستورى دادن وحقيقته الاعلام واسباع الاذن الكلام قال الله تعالى (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) بالمد وهو امر بالاعلام وقال تعالى (واذ تأذن ربكم) اى اعلم وشرطنا اسماع الاذن لانه منها اخذ ولذلك قال ابو حنيفة ومحمد رجهما الله فبين حلف على امرأته ان لا تخرج من الدار الا باذنه فاذن لها من حيث لم تسمع فخرجت انه حانث * والمأذون له العبد او الصبي الذى اطلق له التصرف * والمأذون لها الصبية والامة ولا بد من ذكر الصلوة والاقتصار على لفظة المأذون بدون قولك له ولها خطأ لان هذا الفعل لا يتعدى

بدون اللام. وروى عن النبي عليه السلام انه كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويجيب دعوة المملوك اى كان متواضعا وخصف النعل خرزها من حد ضرب ورقع الثوب توصيله بالرقعة من حد صنع وحلب الشاة بفتح اللام المصدر استدرار لبنها من حد دخل واجابة دعوة المملوك هو حضوره ضيافة المأذون له* وعن الشعبي انه قال اذا اخذ الرجل من عبده المملوك ضربية فهى تجارة اى اذا اخذ منه غلة ضربها عليه وبين قدرها ومدتها فقد اذنه بالتجارة لانه لا يمكن من تحصيلها الا بالتجارة* واذا اذن رجل لعبده فى الصباغة فاجاز شريح عليه ثمن العصفرة والقلى فارسيته خشار* واذا رفع الغرماء المأذون له الى القاضى وطلبوا بيعه بديونهم فان القاضى يتأنى فى ذلك اى يتوقف وينتظر وهو من الاناة مقصورة وهى التؤدة. المحاباة فى البيع حط بعض الثمن وهى مفاعلة من الحياء وهو العطاء من حد دخل. واذا كان الدين محيطا برقبته اى يستغرق قيمته

﴿ كتاب الديات ﴾

الدية بدل النفس وجعها الديات وقدوديت المقتول اى ادبت ديته من حد ضرب فالدية اسم للمال ومصدر ايضا لهذا الفعل* والقصاص القتل بازاء القتل واتلاف الطرف بازاء اتلاف الطرف وقد اقتص ولى المقتول من القاتل اى استوفى قصاصه واقتصه السلطان من القاتل اى اوفاه قصاصه وهو من قولك قص الاثر واقتصه اى اتبعه وقص الحديث واقتصه اى رواه على جهته وهو كذلك ايضا اى من الاتباع والقص من حد دخل والقصاص الاسم من حد دخل ويستعمل استعمال المصدر فى اقتصاص الحديث والاثر جميعا والقصيصة البعير الذى يقص اثر الركاب والقصاص من ذلك كله اتباع الفعل الفعل والقود والقصاص ايضا بفتح الواو وقد اقاد السلطان من قاتل وليه واستقاد هو من قاتل وليه فهو كالاول فى الايذاء والاستيفاء. وقال عليه السلام من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا فادوا. الاخيرة بكسر الخاء وفتح الياء الاسم من الاختيار وقوله فادوا بفتح الدال هو جمع قولك فادى وهو فعل ماض من المفاداة وهى ما بين اثنين من احدهما دفع الفداء ومن الآخر اخذه والفداء ما يقوم مقام الشئ دافعا عنه المكروه ودلت اللفظة على ان اخذ الدية ليس باختيار من له القصاص وحده بان يترك القصاص ويأخذ المال من غير رضا من عليه القصاص وان تعلق الخصم بظاهره لا يثبت ذلك له لما ان المفاداة تقوم بأثنين بالفادى وبالقاتل وبه تقول

* وقول الله تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) يفسره الشافعي رحمه الله على هذا الوجه (فمن عفى له من أخيه) وهو ولي المقتول (شيء) أي قصاص فليتبعه الطالب بمعروف وليؤدى القاتل إلى ولي القاتل الدية بإحسان وتفسيره الصحيح عندنا على وجهين أحدهما أنه في العفو عن بعض القصاص إذا كان القصاص بين اثنين فعفا أحدهما عن القاتل في نصيبه وهذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ويدل عليه قوله من أخيه شيء وهو البعض كما يقال أخذ هذا الرغيف فكل شيئاً منه وبه نقول إذا عفا أحدهما صار نصيب الآخر مالا والثاني أنه في جواز الصلح عن دم العمد وهذا عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وتقدير الآية فمن أعطى له عفواً أي سهلاً من أخيه القاتل شيء من المال فليتبع صاحب الحق من عليه الحق بالمعروف وليؤد من عليه إلى من له بإحسان فالصحابة لم يحماوها الأعلى هذين الوجهين فكان اتفاقاً منهم على أن كل قول يعدوها فهو مردود. وقول النبي عليه السلام إلا أن قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا فيه مائة من الإبل قتل خطأ العمد أي يتعمد ضربه بسوط أو عصا ولا يقصد قتله به فيسرى إلى النفس فيموت. وقوله قتل السوط والعصا بالنصب وهو بدل عن قوله إلا أن قتل خطأ العمد وهو كالتفسير له فيه مائة من الإبل أي الدية الكاملة وشبه العمد شبيه العمد وفيه لقتان قتم الشين والباء وكسر الشين وتسكين الباء ونظيره المثل والمثل بفتح الميم والباء وكسر الميم وتسكين التاء. وفي الحديث في النفس الدية أي في قتلها وفي اللسان الدية أي في قطعه وفي الحشفة الدية بفتح الحاء والشين وهو ما فوق الختان من الذكر وفي بعض الروايات في الأذاف الدية أي الذكر وأصل الهمزة الواو من قولك ودف الشيء أي قطر من حد ضرب سمى به لتقاطر البول منه وفي الأنف الدية إذا اصطلم الاصطلام الاستيصال أراد به قطعه من أصله وفي الأثنين الدية أي الخصيتين وفي الجأفة ثلث الدية هي الطعنة التي تبلغ الجوف وفي قطع المارن الدية كاملة هو مالان من الأنف وفي الصلب إذا احدودب أو انقطع الماء، وكال دية والصلب الظهر ما كان فيه فقار واحد ودب أي صار أحدب والثلاثي منه حدب من حدب وفارسيته كوزبشت وانقطاع الماء هو انقطاع المنى* الإبهام الأصبع الكبرى الأولى ثم السبابة وتسمى السباحة والمسبحمة والمشيخة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر وفي الأشفار كلها الدية هي جمع شفر بضم الشين قال القتيبي تذهب العامة في أشفار العين بأنها الشعر النابت على حروف العين وذلك غلط إنما الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر هو الهدب قال وقال الفقهاء

المتقدمون في كل شفر من اشفار العين ربع الدية يعنون في كل جفن وشفر كل شئ حرفة وكذلك شفيره ومنه شفير الوادى وشفر الرحم وكان احد من الفخاه سمي الشعر شفرا فانما ساء بمنته مجازا للمجاورة وفي ديوان الادب جعل الشفر بضم الشين حرف كل شئ و بالفتح من قولهم ما بالدار شفر اى ما بها احد وفي الغريبين الشفر الذى هو منبت الاهداب بضم الشين وفتحها وفي اصلاح المنطق قال ما بالدار شفر بالفتح اى ما بها احد والضم لغة في هذا والشفر بالضم شفر العين وحرف الفرغ فهذه اصول معروفة والاختلاف في هذا كما ترى ثم قال وفي الاهداب الدية فدل ان اصحابنا رحمة الله ذكروا الاشفار وارادوا المنابت والحروف دون الاهداب كما هو في الحقيقة ثم ذكروا الاهداب وهى جمع هذب وفارسيته مژه وقال بعد ذكر الاشفار ايضا وفي احدهما ربع الدية فدل على ما قلنا * وفي الحديث سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون اى الضفائر وفارسيتهما كيسوهاة والشجاج التى في الرأس والوجه عشرة وهى جمع شجة وهى فعلة من الشج وهو كسر الرأس من حد دخل اولها الحارصة ثم الدامعة ثم الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الآمة فالحارصة التى تحرص الجلد من حد ضرب اى تحدشه ولا يخرج الدم وقال القتيبي هى التى تقشر الجلد قليلا پوست باز كردن وقيل تشقه وحرص القصار الثوب كذلك * والدامعة هى التى تحدش الجلد وتخرج الدم ولا تسيله كالدمع في العين من حد صنع * والدامية التى تحدش الجلد ويسيل الدم * والباضعة هى التى تبضع الجلد اى تقطعه وتصل الى اللحم من حد صنع وقال في شرح الغريبين تأخذ في اللحم وقال القتيبي تشق اللحم شقا خفيفا والمتلاحة هى التى تقطع الجلد وتؤثر في اللحم وقال القتيبي تأخذ في اللحم * والسمحاق هى التى تقطع الجلد واللحم ويصل الى السمحاق وهى جلدة تكون بين اللحم وعظم الرأس رقيقة فهو اسم لهذه الشجة وللشجرة الرقيقة التى يكون بين اللحم والعظم ويقال على السماء سماحيق من غيم وعلى ثرب الشاة اى الشحم الذى غشى الكرش والامعاء سماحيق من شحم * والموضحة التى تقطع السمحاق وتوضع العظم اى تبينه يقال وضع من حد ضرب وضوحا اى تبين * والهاشمة التى تهشم العظم من حد ضرب اى تكسره * والمنقلة هى التى تنقل العظم بعد الكسر اى تحول من موضع الى موضع والآمة على وزن الفاعلة هى التى تصل الى ام الرأس اى اصله وهو الذى فيه الدماغ ومنهم من بدأ بالدامعة والصحيح ما قلنا يقال ام فلانا اى شجة آمة من حد

دخل والارش دية الجراحة واندمل الجرح اى صم و صلح والدمل الاصلاح
من حد دخل و اذا قطع حمة ثدى المرأة بفتح اللام هى رأس الثدى والشلل
مصدر الاشل من حد علم والاسنان فى الديات بنت محاض وهى التى اتت عليها
سنة ودخلت فى الثانية وبنت لبون وهى التى اتت عليها سنتان ودخلت فى الثالثة
وحقة وهى التى اتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة سميت بها لانها
استحقت الحمل والركوب وجذعة بفتح الذال وهى التى اتت عليها اربع سنين
ودخلت فى الخامسة وثنية هى التى اتت عليها خمس سنين ودخلت فى السادسة ثم
رباعية بفتح الراء اذا دخلت فى السابعة ثم سديس بفتح السين اذا دخلت فى الثامنة ثم
بازل اذا دخلت فى التاسعة ثم مخلف عام ثم مخلف عامين فصاعدا والخلفات بفتح الخاء
وكسر اللام الحوامل من النوق جمع خلفه والدية من الورق عشرة آلاف درهم
هو الفضة والدرهم المضروبة ايضا وفيه لغات ذكرناه فى كتاب الزكاة والدية
ايضا مائتا حلة وهى ثوبان ازار ورداء ولا يكون الحلة الاثوين وفى الحديث
المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها اى تساويه فى عقلها اى ديتها الى الثلث
فوضحتها سواء فاذا بلغ العقل زيادة على ذلك صارت دية المرأة على النصف
* ومنه الحديث انا لاتعاقل المضغ بيننا اى لا يأخذ بعضنا من بعض العقل وهو
الدية فى قطع اللحم وهى جمع مضغة واذا كسر الترقوة هى عظم الصدر وجعها
التراقى والضلع بكسر الضاد وقع اللام وتسكينها عظم الجنب والزندان طرفا
عظم الساعد وقال فى ديوان الادب الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع والبطش
الاخذ من حد ضرب ودخل جيعا وفى الاذن اذا ضربت فيست والعين اذا
انخسفت الدية اى نعمت قاله فى مجمل اللغة وقال فى ديوان الادب خسوف العين
ذهابها فى الرأس قلت فالاون من خسوف القمر والثانى من الخسف فى الارض
* وفى حديث حل بن مالك وكانت تحته ضربتان اى فى نكاحه امرأتان ف ضربت
احدهما بطن صاحبتهما بمسطح اى عود من عيدان الخباء فالقت جنينا ميتا
وماتت هى فأوجب النبي عليه السلام دية الجنين على اخوتها فقالوا يا رسول الله
اندى من لاصح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه يطل * قولهم اندى
اى تؤدى دية من لم يصم ولم يستهل اى لم يرفع صوته عند الولادة ولم يشرب
ولم يأكل ومثل دمه يطل اى يهدر وهو من حد دخل فقال النبي عليه السلام
اسمى كسبى الكهان اى اتكلمون بكلام منظوم ككلام الكاهنين وفى رواية
قال دعونى واراجيز العرب هى جمع ارجوزة وهى الرجز بفتح الجيم وهو كلام

موزون على غير وزن الشعر وقد رجز الراجز من حد دخل اى تكلم بذلك
* وحز رقبته اى قطعها من حد دخل * وسئل زفر رحه الله عن الجنين اذا سقط
بالضرب لما ذابح بها ضمان ولم يعلم حياته فسكت فقال السائل اعتقتك سايبا كانوا
في الجاهلية اذا اعتقوا على ان لا ولاء للعق قانوا اعتقه سايبا وهو من سيب الماء
اى جريه وتسيب الدابة اى اهلها والغرة التى تجب في الجنين هى عبد او امة
او فرس قيمته خمائة وقال في مجمل اللغة غرة الشئ اكرمه * يستأنى في السن
سنة اى يتنظر مأخوذة من الاناة وهى التثبث والتوقف * واذا ضربه بالعصا
ووالى في الضربات اى تابع وواصل * والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد
مفصل الاصابع وسائر الجسد واصله موضع الفصل اى الابانة * والقسامة الايمان
تقسم على اهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم وليس القسم فى الاصل مطلق اليمين
بل هو مأخوذ من هذه القسامة التى هى قسمة الايمان عليهم اشار الى ذلك
فى مجمل اللغة فان كان المقتول طريا اى غضا ومصدره الطراوة وفى الحديث
وجد قتيل فى قلب من قلب خبير القلب البئر قبل ان تطوى بالحجارة
* وفى الحديث وجد قتيل بين وادعة وارحب وها قبيلتان من همدان فأمر عمر
رضى الله عنه ان يقاس بين الفريقين القيس والقياس التقدير وفى هذا الحديث
أما ايمانكم فلحقن دمائكم اى لمنعها من ان تسفك وقد حقن اللبن فى السقاء اى
حبسه وها من حد دخل * والقسامة على اهل الخطه هى ما الخطه الامام اى
افرزه وميزه من اراضى الغنيمه واعطاه انسانا يريد به الملاك القدماء * واذا كسر
سن انسان يبرد بالمبرد من سنه بقدره * البرد السحق من حد دخل والمبرد آله
وهى بالفارسية سوهان والبرد سوزان * اذا اخذت الشجة ما بين قرنى المشجوج
اى جانبي رأسه وسمى ذوالقرنين بذلك لانه ضرب على جانبي رأسه والبزاع
للدواب هو الذى يسيل دماها والبزغ من حد دخل * واوطعنه برمح فاجافه اى بلغ
جوفه وجافه بجوفه كذلك * ولو ذبحه بليطة القصب هى قشرة القصب فى الاصل
ويريد بها هنا ان القصب يشق فيقطع بحد * رضع رأسه بالخاء المعلمة من تحتها اى دقه
من حد صنع وبالخاء المعجمة فوقها اى كسره من حد صنع ايضا وبها رفق بفتح
الميم اى بقية نفس اى روح * والسياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفاء والخنق
فعل الخنق وهو من حد دخل وفى المصدر لغتان يتسكين النون وكسرها * واذا سقاه
سما او اوجره اى صب فى فيه ووجره من باب ضرب كذلك واسم ما يصب فى الفم
الوجور وفى القصاص درك الثأر هو الدخلى المطلوب وهو ثاره اى قاتل حميمه
يقال ثارت فلانا بفلان اى قتلت قاتله واذا وجأ رأسه بالسكين اى ضربه بها

يقال وجاء بجاء من حد صنع * ولو غصب صيبا ونقله الى ارض وبثه بالهمزة على وزن فعلة وفعيلة اى وخيمة وهى التى لاتوافق ساكنها والاسم الوبا بفتح الواو والباء بغير مد * واذا ساق الدابة فأوطأت انسانا الصحيح وطئت واوطأها صاحبها * اذا كان يمسك على الدابة اى يقدر ان يثبت عليه ولا يسقط وكذلك يماسك * والدابة اذا كدمت بغيرها اى عضت من حد دخل وضرب جميعا ولو نغمت برجلها او يدها هو ضربها من حد صنع * ولو حبطت بيدها اى ضربت من حد ضرب * واذا كبجها بلجام اى مدها الى نفسه به لتقف ولا تجرى من حد صنع * ولو نحسها اى طعنها بعود ونحوه من حد صنع ومنه النحاس * وزلق اى زل من حد علم * ولو تعقل به اى تعلق ولو عطفت يمينا وشمالا اى مالت من حد ضرب وعطفه غيره متعد ايضا * واذا اصطدم الفارسان اى صدم كل واحد منهما صاحبه والصدم من حد ضرب وفارسيته كوشة زدن وقال فى مجمل اللغة الصدم ضرب الشئ بمثله * واذا قاد قطار الابل هو بكسر القاف وقطر الابل تقطيرا اى جعلها قطارا بعضها على اثر بعض * واذا اشرع كنيفا اى اخرج الى الطريق الاعظم مستراحا فانهارت البئر اى انهدمت وكذلك هار يهور هورا وتهور تهورا * واذا كبسها بتراب او نحوه اى طمها من حد ضرب وفارسيته بيا كند * واذا انخسف به الجسر اى انخرق وتسفل من انخسف فى الارض والجسر القنطرة * لا يترك فى الاسلام مفرج بالجيم من باب الافعال هو قليل يوجد فى مفازة بعيدة عن القرى لا يدري من قتله لا يهمل هذا بل تؤدى ديته من بيت المال * والمفرج ايضا الخليل الذى لا ولاء له ولا نسب * ويروى مفرج بجاء معلة من تحتها وهو المثقل بالدين قال الشاعر

اذا انت لم تبرح تؤدى امانة * وتحمل اخرى افرحتك الودائع

* ويروى مفروح وهو المثقل بالدين ايضا يقال فدحه الدين من حد صنع * واذا التقى حر وعبد فاضطربا اى ضرب كل واحد منهما صاحبه والافتعال قد يكون للاشتراك كالاقتتال والاختصام * والعقل الدية وعقلت القليل اى اعطيت ديته وعقلت عن القاتل اى لزمته دية فاديتها عنه * قال الاصمعي قلت ابا يوسف القاضى فى ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته * والعاقلة الذين يؤدون الدية جمع عاقل وصاردم فالان معقولة بضم القاف اى دية والمعاقل جمعها وكتاب العاقل لاصحابنا من ذلك سميت الدية عقلا لوجهين احدهما ان الابل كانت تعقل بفناء ولى المقتول فسميت الديات

كلها بذلك وان كانت دراهم اودنانير والثاني انها تعقل الدماء عن السفك اى تمسك* وعن عمر رضى الله عنه انه فرض العقل على اهل الديوان اى جعل الدية على الذين كتبت اسامهم فى الديوان وهم اهل الرايات قال فان قتل واحد من اهل راية انسانا خطأ فان كان فيهم كثرة لوفضت الرية عليهم اى فرقت من حد دخل اصاب كل واحد منهم ثلاثة فهى عليهم والا فعلى جميع الجديش

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الوصايا جمع وصية وهى الاسم من اوصى يوصى ايصاءً ووصى يوصى توصيةً والوصاة بفتح الواو وكسر ها مصدر الوصى وأوصى لفلان بكذا اى جعل له ذلك من ماله وذلك موسى له واوصى الى فلان بكذا اى جعله وصياوذلك موسى اليه وأوصى بولده الى فلان اى جعله تحت ولايته وحجايته والولد موسى به واوصى بعمل كذا والعمل موسى به ايضا وفلانة وصى فلان بدون التأنيث اذا اريد به الاسم دون الصفة وكذا الوكيل ونحوه. وفي آخر حديث وصية سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس* العالة جمع عائل وهو الفقير يقال عال يعيل هيلة اى اقتقر* والتكفف مد الكف للسؤال* وعن عمر رضى الله عنه قال اذا اوصى الرجل بوصيتين فأخرها املك اى اقوى واثبت* وقال على رضى الله عنه من اوصى بالثلث فلم يترك شيئاً اى من حقه للورثة* وقال ابراهيم المرأة اذا ضربها الطلق بفتح الطاء وتسكين اللام اى وجع الولادة فهى بمنزلة المريض مرض الموت فى الوصية * ولو اوصى لانسيائه جمع نسيب وهو المناسب اى المساوى فى النسب* ولو اوصى لعقب فلان بفتح العين وكسر القاف لم يصح لان العقب هو الخلف وهم الذين يعقبونه اى يخلفونه من حد دخل اى يبقون بغير موته ولا يدري ذلك* واذا اوصى لعتق نسمة اى ذى روح وقال فى ديوان الادب النسمة الانسان والنسمة النفس* واذا اوصى له بنخل فحملت عاما واحالت عاماً كذا كتب فى الاصل والصحيح حالت اى لم تحمل من حد دخل والحائل خلاف الحامل* واذا اعتقل لسانه على مالم يسم فاعله اى ارتج عليه فلم يقدر على الكلام* الايصاء مندوب اليه التذب الدعاء الى امر جليل من حد دخل* واذا اوصى بمنخطة فى جوالق هو بضم الجيم فى الواحد وبفتحها فى الجمع* وصفة السرج الادم الذى يغشيه* واذا اوصى له بمحجلة فله الكسوة دون العيدان المحجلة بفتح الحاء والجيم الستر قاله فى ديوان الادب وقال فى مجل اللغة هى العروس وحقيقته انه شئ يوضع على البعير تحمل فيه العروس لتكون مستورة على وجه التعظيم ويحصل ذلك بالكسوة لابل العيدان* واخس السهام اذناها والفعل من حد ضرب

❖ كتاب الفرائض ❖

الفرائض جمع فريضة وهي المقدرة والقرض التقدير من حد ضرب قال الله تعالى (نصيبا مفروضا) اى مقدرًا فالفرائض الانصباء المقدرة المسماة لاصحابها مأخوذة من قول الله تعالى في آية الموارث (فريضة من الله) * والعصبة قرابة الرجل لابيّه من قولهم عصب القوم بفلان من حد ضرب اى احاطوا به قال ذلك في مجمل اللغة وقال الفقهاء هو الذكر الذى يدلى الى الميت بذكر اى يتوصل يقال ادلى دلوه اى ارسلها وادلى بحجته اتى بها وادلى بماله الى الحاكم اى رفعه اليه وادلى اليه برجه اى توصل * وذووا الارحام يرثون عندنا بالتعصيب اى نجعلهم كالعصبة وعند قوم بالنزول اى بانزالهم منازل اصولهم التى بها يتصلون بالميت (وان كن نساءً فوق اثنتين) قالوا كلمة فوق صلة كما في قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) * ومسائل التشيب من قولهم شب بالمرأة اى قال فيها شعرا مطربا وهو من الشباب بالفتح الذى هو مصدر الشاب اى * و عمل اهل الشباب وقيل التشيب هو التنشيط مأخوذ من شباب الفرس بكسر الشين من حد دخل وهو ان ينشط ويرفع يديه جيعا وهذه المسائل تنشط الشارع فيها وقيل هو من شب النار من حد دخل اى اوقدها اى هى تدكى الخاطر * وقوله تعالى (وان كان رجل يورث كلاله) الرجل ههنا هو الميت وقوله يورث اى ينال ميراثه على ما لم يسم فاعله من قولك ورث لامن قولك اورث ويصح فعل ما لم يسم فاعله منه لانه فعل متعدي قول ورثت فلانا ولا تقول ورثت من فلان قال تعالى (وورثه ابواه) وقال (وهو يرثها) وقال (وورث سليمان داود) ومنه قول النبي عليه السلام انا معاشر الانبياء لانورث هو بفتح الراء رواية مشهورة وظن بعض الفقهاء انه نورث بكسر الراء اى لانورث اموالنا ورثنا والصحيح المنقول لانورث اى لا يرثنا احد * وقوله (يورث كلاله) اى ينال ارثه على كونه ميتا لا ولد له ولا والد والكلالة مصدر الكل وهو الذى لا ولد له ولا والد له بل له اخوة واخوات من قولك تكلمت به الشئ اى احاط به فتفهمه فقد شرحت الآيه شرحا شافيا (وورثه) اى بقى بعده فاخذ ماله * والله الوارث اى بعد فناء خلقه وهو خير الوارثين * ورجل هلك اى مات * وفى الخبر مادام هذا الحربين اظهركم اى العالم بفتح الحاء وكسر ها * قال ابن عباس رضى الله عنهما ان ان الذى احصى رمل عاج عددا لم يكن بالذى يجعل فى مال واحد نصفين وثلاثا او ثلثين ونصفا فلو قدموا ما قدم الله واخروا ما اخر الله ما عالت فريضة قطه الاحصاء الاحاطة بكل العدد * وعالج اسم موضع معروف فى العرب * والعول من حد دخل الزيادة والارتفاع وهو ان يجاوز سهام الميراث سهام

المال+من شاء باهله اي لاعتته وهو ان يجمع المختلفان فيقولان بهلة الله بضم الباء اي لعنة الله على المبطل منها المشركة بالتشديد مسئلة اثبات الشركة بين الاخوة الذين هم عصة وبين الزوج والام والاختين لام* والاكردية مسئلة موت المرأة عن زوج واخت وام وجد سميت بها لانها وقعت لرجل اسمه اكرد وقيل لانها كدرت على زيد مذهبه حيث خالف في هذه المسئلة اصله في غيرها اطعم الجدة السدس اي اعطاها القربى والبعدى تأنيث الاقرب والابعد والمناسخة من النسخ وهو النقل والتحويل من حد صنع ومنه نسخ الكتاب وانتساخه ونسخ الشمس الظل ونسخ النحل العسل من خلية الى خلية وهي بيت النحل الذي يعسل فيه فالمناسخة ان يموت انسان عن مال وورثة فقبل ان يقسم بينهم مات بعضهم فص رنصيه لغيره فيقسم الميراثان على انصاء الباقيين

✽ كتاب الخنثى ✽

الخنثى الذي له مالمذكر وماللاثى والآنخناث الثنى والتكسر وتحنيث الكلام تليينه واشتقاق المحنث منه وجمع الخنثى الخنثات كالانثى والاناث والخنثاى كالحلبى والحبالى وعن عامرين ظرب العدواني وكان من حكماء العرب عاش نيفا وثلثمائة سنة * النيف بالتحفيف والتثقل الزيادة وهو ما بين العقدين * سئل عن الخنثى فاشكل عليه فاستمهل اياما وكان يتململ على فراشه ليلة اي يلقى فلا يستقر كأنه على ملة اي تراب اورمادحار فقالت له جاريتته مالك فنهرها اي زجرها فاعادت عليه فذكر لها ذلك فقالت حكم مباله اي جعل موضع بوله حاكما في هذا

✽ كتاب الحيل ✽

الحيل جمع حيلة واصلها الواو وهو ما يتطلف بها لدفع المكروه او جلب المحبوب * وان في معارض الكلام لمدوحة عن الكذب المعارض التعرضات اي الكنايات جمع معراض والمدوحة السعة والغنى * وروى ان رجلا عيونا رأى بنلة شريح اي رجلا كان يصيب الاشياء بعينه فيهلكها

✽ كتاب الاستحلاف والتزكية ✽

الاستحلاف هو التحليف والتزكية هي التعديل والزكى والزكى الظاهر من حد دخل والترجة بفتح التاء والجيم والترجان بضمها والله اعلم بالصواب هذا آخر الكتاب وقد تم طبعه في المطبعة العامرة في ٢١ شعبان سنة ١٣١١

فهرست كتاب طلبة الطلبة

رقم الصفحة	الموضوع
٢	كتاب الطهارة
١٠	كتاب الصلاة
١٦	كتاب الزكاة
٢١	كتاب الصوم
٢٧	كتاب المناسك
٣٨	كتاب النكاح
٤٩	كتاب الرضاع
٥١	كتاب الطلاق
٦٣	كتاب العتاق
٦٥	كتاب المكاتب
٦٥	كتاب الولاء
٦٦	كتاب الايمان
٧٢	كتاب الحدود
٧٦	كتاب السرقة
٧٩	كتاب السير
٨٩	كتاب الاستحسان
٩٠	كتاب التحري
٩٢	كتاب اللقيط
٩٣	كتاب اللقطة
٩٤	كتاب الاباق
٩٥	كتاب المفقود
٩٦	كتاب الغصب
٩٨	كتاب الوديعة

٩٨
٩٩
١٠٠
١٠٤
١٠٥
١٠٥
١٠٦
١٠٨
١١٣
١١٩
١٢٠
١٢٤
١٢٩
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٦
١٣٧
١٣٩
١٤٤
١٤٦
١٤٨
١٤٩
١٥٤
١٥٧
١٦١
١٦٢
١٦٢
١٦٣
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧١
١٧٦

كتاب العارية
كتاب الشركة
كتاب الصيد
كتاب الذبائح
كتاب الاضاحي
كتاب الوقف
كتاب الهبة
كتاب البيع
كتاب الصرف
كتاب الشفعة
كتاب القسمة
كتاب الاجارات
كتاب ايدب القاضي
كتاب الشهادات
كتاب الرجوع عن الشهادات
كتاب الدعوى
كتاب الاقرار
كتاب الوكالة
كتاب الكفالة والحوالة
كتاب الصلح
كتاب الرهن
كتاب المضاربة
كتاب المزارعة
كتاب الشرب
كتاب الاشرية
كتاب الاكراه
كتاب الحجر
كتاب المأذون
كتاب الديات
كتاب الوصايا
كتاب الفرائض
كتاب الخنثي
كتاب الجبل
كتاب الاستحلاف والتزكية

Talib al

طَلِبَاتُ الطَّلَبِ

فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ

تأليف

الشيخ نجم الدين ابن حفص النسيفي

المتوفى سنة ٥٣٧ هـ

اعادت طبعه بالاولفست مكتبة المشي ببغداد

لصاحبها

فاسم محمد الرجب

١٣١١